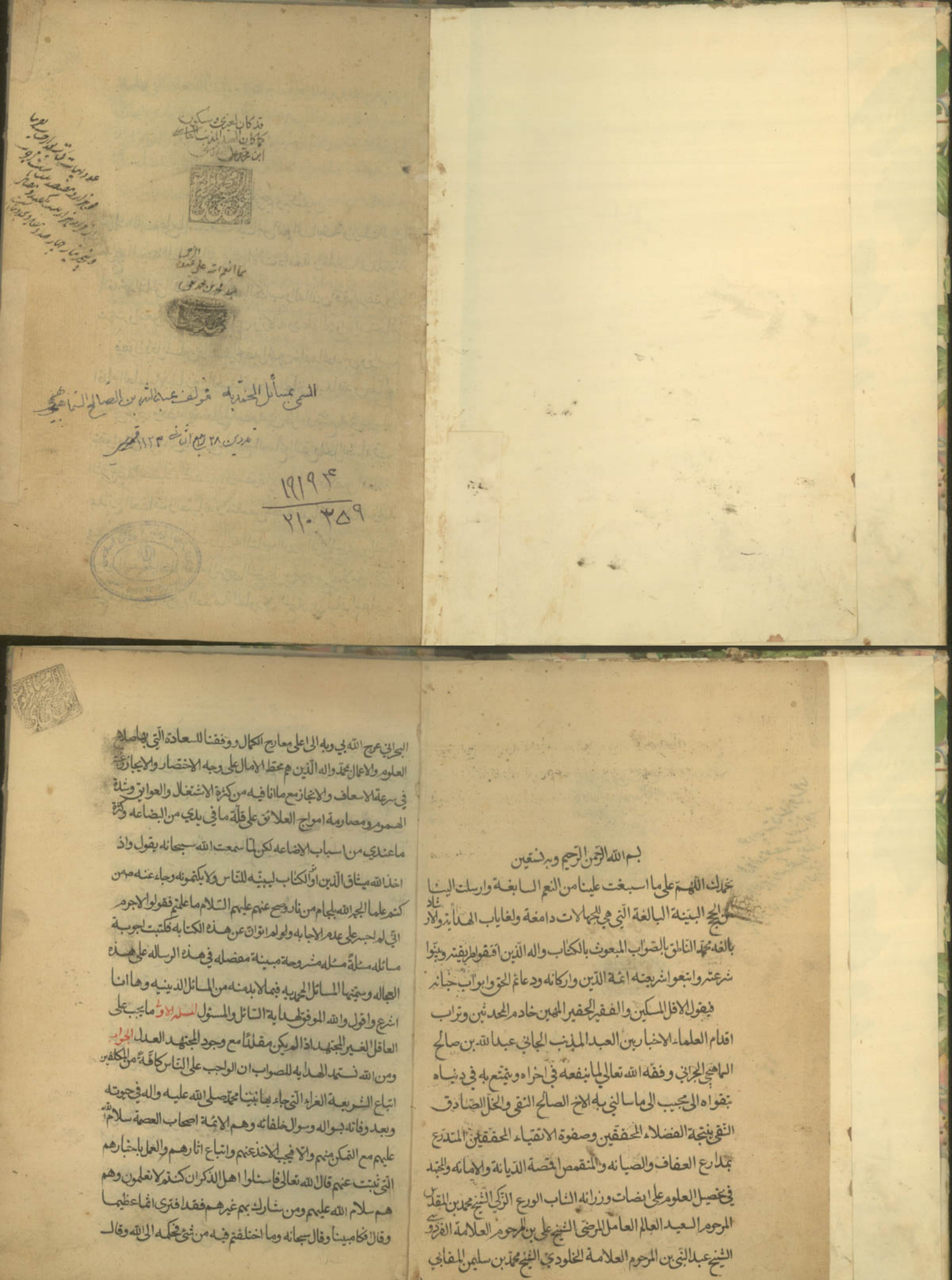
سید فضل الله طباطبایی
۸۷/۵/۳۰







المسمى بمسائل المحمدية مؤلف عبد الله بن الصالح السماهيجي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

نحمدك اللهم على ما اسبغت علينا من النعم السابغة وارسلت الينا بالحجج البينة البالغة التي هي للجهالات دامغة ولغاياب الهداية والارشاد بالغة محمد الناطق بالصواب المبعوث بالكتاب واله الذين اقتفوا طريقته وبينوا شرعته واتبعوا شريعته ائمة الدين واركانه ودعائم الحق وابواب جنانه فيقول الاقل المسكين والفقير الحقير المهين خادم المحدثين وتراب اقدام العلماء الاخباريين العبد المذنب الجاني عبد الله بن صالح السماهيجي البحراني وفقه الله تعالى لما ينفعه في اخراه ويمتع به في دنياه بتقواه الى مجيب الى ما سالني به الاخ الصالح التقي والخل الصادق النقي نتيجة الفضلاء المحققين وصفوة الاتقياء المحققين المتدرع بمدارع العفاف والصيانه والمتقمص لقمصة الديانة والامانه والمجتهد في تحصيل العلوم على انضات وزرانه الشاب الورع الزكي الشيخ محمد بن المقدس المرحوم السعيد العالم العامل المرضي الشيخ علي بن المرحوم العلامة الفردوسي الشيخ عبد النبي بن المرحوم العلامة الخلودي الشيخ محمد بن سليمن المقابي

البحراني عرج الله بي وبه الى اعلى معارج الكمال ووفقنا للسعادة التي بها صلاح العلوم والاعمال بمحمد واله الذين هم محط الامال على وجه الاختصار والايجاز رغبة في سرعة الاسعاف والانجاز مع ما انا فيه من كثرة الاشتغال والعوائق وشدة الهموم ومصارمة امواج العلائق على قلة ما في يدي من البضاعه وكثرة ما عندي من اسباب الاضاعه لكن لما سمعت الله سبحانه يقول واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا يكتمونه وجاء عنه من كتم علما الجمه الله بلجام من نار وصح عنهم عليهم السلام ما علمتم فقولوا لا اجرم اني لم اجسر على عدم الاجابه ولو لم اتوان عن هذه الكتابه فكتبت اجوبة مسائله مسئلة مسئلة مشروحة مبينة مفصله في هذه الرساله على هذه الحاله وسميتها المسائل المحمديه فيما لا بد منه من المسائل الدينيه وها انا اشرع واقول والله الموفق لهداية السائل والمسئول المسئلة الاولى ما يجب على العاقل الغير المجتهد اذا لم يكن مقلدا مع وجود المجتهد العدل الجواب ومن الله نستمد الهدايه للصواب ان الواجب على الناس كافة من المكلفين اتباع الشريعة الغراء التي جاء بها نبينا محمد صلى الله عليه واله في حيوته وبعد وفاته بسواله وسوال خلفائه وهم الائمة اصحاب العصمة سلام الله عليهم مع التمكن منهم والا فيجب الاخذ عنهم واتباع اثارهم والعمل باخبارهم التي ثبتت عنهم قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وهم هم سلام الله عليهم ومن شارك بهم غيرهم فقد افترى اثما عظيما وقال فكامبينا وقال سبحانه وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله وقال

سبحانه يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقال
ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وهم
اولوا الامر الذين فرض الله طاعتهم واوجب متابعتهم ومبايعتهم وقد ...
بذلك الاخبار الناطقه المتواتره المتصادقه في تفسير كل من الايتين
الكريمتين بما يرفع الريب ويقلع الرين وقد صح عنهم عليهم السلام فيما جاء
من الحديث ايتها العصابة عليكم بآثار رسول الله وسنته صلى الله عليه
واله وآثار الائمة الهداة من اهل بيته وسنتهم فانه من اخذ بذلك فقد اهتدى
ومن ترك ذلك ورغب عنه ضل وروى عن علي عليه السلام انه قال لكميل
لا غزو الا مع امام عادل ولا نفل الا من امام فاضل يا كميل هي نبوة ورسالة
وامامة وليس بعد ذلك الا موالين متبعين او مناوين مبتدعين انما
يتقبل الله من المتقين يا كميل لا تاخذ الا عنا تكن منا وقال العالم عليه السلام
من اخذ دينه من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله زالت
الجبال قبل ان يزول ومن اخذ دينه من افواه الرجال ردته الرجال وفي
الصحيح عن زراره قال سمعت اباجعفر واباعبدالله عليهم السلام يقولان
ان الله عز وجل فوض الى نبيه عليه السلام امر خلقه لينظر كيف طاعتهم ثم
تلا هذه الآية ما آتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا وعنهم عليهم السلام
والله لنحبكم ان تقولوا اذا قلنا وان تصمتوا اذا اصمتنا ونحن فيما بينكم و
بين الله عز وجل ما جعل الله لاحد خيرا في خلاف امرنا وبالجمله فالاخبار في
هذا المعنى متواتره لا تحصى وغير متناهيه لا تكاد تستقصى وقد جمعت منها

رسالة كبيرة الى الان لم اتمها كلها ناطقه بوجوب الاخذ بآثار اهل العصمة
وسنة الائمة صلوات الله عليهم وليس فيها ما يدل على وجوب اتباع
المجتهد بوجه من الوجوه نعم يجب على العامي القاصر عن معرفة الاحاديث
وفهم محكمات الكتاب والسنة ان يرجع الى رواة الحديث الذين خاضوا
في عبابه ومير واقتبسوا من لبابه وفتحوا مغلقات ابوابه وذللوا شموسه صعابه
ولم يمزجوه بالقواعد الاصوليه لم تكن عن اهل العصمة مرويه قال امير المؤمنين
عليه السلام انما بدو وقوع الفتن اهواء تتبع واحكام تبتدع يخالف
فيها كتاب الله يتولى فيها رجال رجالا فلو ان الباطل خلص لم يكن اختلاف
ولكن يوخذ من هذا ضغث ومن هذا ضغث فيمزجان فيجيئان معا فهنالك
استحوذ الشيطان على اوليائه ونجا الذين سبقت لهم من الله الحسنى وقد
قال الصادق فيما صح عنه انظروا الى رجل منكم روى حديثنا ونظر في
حلالنا وحرامنا فارضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم
بحكمنا فلم يقبل منه فانما استخف بحكم الله وعلينا رد والراد علينا راد
على الله وهو على حد الشرك بالله وجاء عن صاحب الزمان عليه السلام و
اما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم و
انا حجة الله وروى سماعه انه قال للصادق عليه السلام ترد علينا
اشياء ليس نعرفها في كتاب ولا سنة فننظر فيها فقال لا انك ان اصبت
لم توجر وان اخطأت كذبت على الله وبالجمله فقد استقريت الاخبار
الاماميه وتتبعت الآثار المعصوميه فما وجدت فيها خبرا يدل على اتباع

طريقته المجتهدين ولا جواز تقليد المقلدين لغير ائمة الدين واما المقلد
لرواتهم فليس هو في الحقيقة مقلدا لهم وانما هو مقلد لمن هو واسطة
بينهم وبينه كما قال الفقهاء في تقليد المجتهد انه يجوز النقل عن المجتهد
ولو بواسطة او وسايط ويشير الى هذا المعنى ما تقدم من قولهم عليهم
السلام ونحن فيما بينكم وبين الله والمعروف من سيرة اصحاب الائمة
ومن تاخر عنهم الى زمن الشيخ المفيد رضي الله عنهم انهم كلهم اخباريون
لا مجتهدون وكذا ايضا من تقدم على العلامه الى زمان الشيخ المفيد
الا من شذ لا يعرف من فتاويهم وان كانوا اصوليين في الاكثر الا ما يوافق
الروايات وان وقع منهم شئ بخلافها فهو على سبيل الغفله والسهو و
اول من وضع الاجتهاد باتفاق العلماء علماء العامه كابي حنيفة
واتباعه جريا على سيرة خلفاء الجور والضلال لعدم انقيادهم الى
اوامر خلفاء الله واستكبارا عن الحق وتوسعا في العلم وحبا للرياسة
وحرصا على السياسه واتكالا على عقولهم الناقصه وارائهم الفاسدة
زعما منهم ان الله تعالى فوض اليهم العمل بالظنون وان يقولوا على الله ما لا
يعلمون والله سبحانه وتعالى يناديهم في محكم كتابه وصريح خطابه
قتل الخراصون الذين هم في غمرة ساهون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون ومن
لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون الى غير ذلك من صريح الايات
المتواليه مع صحيح الروايات الثابته بالاسانيد المتعددات و

الطرق المختلفات البالغه من التواتر المعنوي اعلى الدرجات منها قول الصادق
عليه السلام القضاة اربعة ثلثه في النار وواحد في الجنه رجل قضى بجور
وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور ولا يعلم فهو في النار ورجل قضى
بحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بحق وهو يعلم فهو في الجنة
وقال عليه السلام الحكم حكمان حكم الله وحكم اهل الجاهليه فمن
اخطأ حكم الله حكم بحكم اهل الجاهلية ومن حكم بدرهمين بغير ما
انزل الله فقد كفر بالله تعالى وغيرها من الاخبار الواضحة الآثار
الناطقه ببطلان ما اخترعوه وفساد ما ابتدعوه وضلال ما وضعوه
وقد ورد عنهم عليهم السلام مما صح كل بدعة ضلالة وكل ضلالة
سبيلها الى النار وفي الحديث المشهور عنه صلى الله عليه واله شرار
الامور محدثاتها وصح عنهم عليهم السلام حلال محمد حلال الى يوم القيمة
وحرامه حرام الى يوم القيمه لا يكون غيره ولا يجي غيره والاخذ بالآثار
والفحص عن الاخبار في زمانه وزمان خلفائه مع عدم التمكن منهم
كمن بعد عنهم او من لم يمكنه الاخذ منهم حلال فهو حلال الى يوم القيمة
والاخذ بالاجتهاد والقول بالراي بغير هدى منهم في زمنهم حرام
باجماع الطائفه قطعا فهو حرام الى يوم القيمة فاذا لم يحصل الشك
في الصغرى والكبرى لصدقهما قطعا فكيف يحصل الشك في النتيجه
وتقدير الاستدلال على القياس المنطقي الاخذ بالآثار والعمل بالاخبار
في زمن الرسول والائمه عليهم السلام حلال بالنص والاجماع وحلال

محمد صلى الله عليه واله حلال الى يوم القيمة بالنص والاجماع ينتج ان الاخذ بالا
والعمل بالاخبار حلال الى يوم القيمة وكذا نقول الاخذ بالاجتهاد في زمانهم
عليهم السلام حرام بالنص والاجماع وحرام محمد حرام الى يوم القيمه بالنص و
الاجماع ينتج ان الاخذ بالاجتهاد حرام الى يوم القيمة وانما تبع العامة
من تبع من اصحابنا في اول الامر تقية وخوفا على انفسهم لشدة غلبتهم عليهم
واحتياجهم في كليات الامور وجزئياتها اليهم كما لا يخفى على من مارس
التواريخ والسير وخاض في بحار الاقاصيص والا ثم سرت الشبهه
على من تاخر منهم غفلة عن اول الامر واصله وحسن ظن بذويه واهله
والصواب ما دل عليه الكتاب ونطقت به الاثار ونادت به الاخبار
عن الائمة الاطهار من عدم القول على الله بغير علم قطعي ولا دليل
ضروري والمسئله واسعة الذيل طويله البحث عريضه القال والقيل
لا تتسع من الاطناب والتطويل فلا يمكن ان نستقصي ابوابها ونكشف
حجابها ونرفع نقابها في هذه الرسالة على هذه العجاله وان شئت
تحقيق الحال واستقصاء المقال فعليك بسفينة النجاة لمولانا
محسن الكاشي والفوائد المدنيه لمولانا محمد امين الاسترابادي والفوائد
الطوسيه لشيخنا محمد بن الحسن الحر العاملي عاملهم الله باحسانه واسكنهم
بحبوحات جنانه وملخص القول فيها ان كان المجتهد لا يتجاوز في فتواه
الاحاديث ولا يقول برايه واجتهاده الا ما دل عليه محكمات الكتاب
واثار الائمة الاطياب فلا باس باتباعه بل يجب فانه اخباري في

في الحقيقة وان سمي مجتهدا اذ لا مشاحة في التسميه فانه مجتهد في تحقيق
المسائل وطلب الدلائل فيصدق عليه الاسم لغة وان لم يكن اصطلاحا
وان كان المجتهد لا يقتصر على ذلك ولا يقف في هذه المسالك بل ياخذ
بالادلة الاربعة الكتاب والسنه والاجماع ودليل العقل وينوع الاحاديث
الى الاربعه انواع المشهوره ويترك العمل بما لم يصح عليها مع صحة ما
خذها لكونها من الاصول وحكم مشايخ الطايفه بها وتصريحهم بصحتها
ويلفق بين الاحاديث بما لم يرد الاذن منهم عليهم السلام بل بالراي
والتخريج فالذي وضح لي وادين الله به انه لا يجوز متابعته ولا الاخذ
بقوله الا فيما يرويه ان كان ثقة مرضيا والا فلا هذا مع ان المجتهد
المطلق اعز من الكبريت الاحمر بل وقلما انتج الاعصار في كل الديار
الا بواحدا واثنين وقد لا يكون وان كان فني يخفى مع وجود حسد
امثاله ومنافسة اكفائه وقلة اتباعه وعزة اشياعه مع ما فيه
من لزوم الدور ان توقف على شهادة مثله وقبول دعوى المدعي
بلا بينة ولا شرع ان اكتفى بمجرد ادعائه مع انه موضع اغترار فلعله
ظن الوصول ولم يفز بالمحصوله وبتصديق الجاهل بالصناعة ان اكتفى
باذعان المقلدين والتزام حصول الرياسة فيه ان اشترط نصبه
نفسه للفتاوي وتصديه ورجوع الناس اليه مع ان الملكة
التي اشترطوها غير منضبطه وكثير من يدعي الاجتهاد ولا يوافقه
احد من العباد او البلاد ومنهم من يختلف فيه ومنهم من يدعي له

لكثرة تابعيه وليس هو من اهله وبالجمله فالتحقيق والنظر الدقيق
ان هولاء المجتهدين الذين يدعون الاجتهاد واعتراف الناس
باجتهادهم اما انهم ليسوا الا متجزيين الا ان التجزي مقول بالتشكيك
فمنهم متجزي في عشرين مسئله ومنهم في مائة ومنهم في الف الف بالقوة
القريبة والملكة الحاصلة او انه لا متجزي بمن حصل الملكة التي يقتدر
بها على استخراج الفروع من الاصول بل مجتهد مطلق والاجتهاد
يقوى ويضعف وصح لا ادري كما نقل انه سئل مالك عن اربعين
مسئله فقال في ستة وثلثين منها لا ادري وقد انكر جماعة من علماء
العامة المجتهد المطلق عدا الفقهاء الاربعة وادعوا ان من ادعى
بعدهم الاجتهاد المطلق فهو ضال مبدع بل كل من جاء بعدهم فهو
مجتهد في مذهب امام لا مطلقا هذا وهم الذين جوزوا الاخذ با
لقياس والاستحسان والراي الذي هو من حبائل الشيطان مع شدة
استعدادهم وقوة استبدادهم وفراغهم للتحصيل وكفاية مؤنتهم
في الكثير والقليل وعدم اعتقادهم وجوب طاعة الامام وعدم
عصمتهم عليهم السلام فكيف لمن اعتقد خلافهم ولم يجوز القياس
ولم يتبرع بغير ما جاء عن ائمة الناس المنزهين من الوسواس والخطا
والالتباس فحينئذ الواجب على المكلفين بامر الدين الاخذ باخبار
الائمة المعصومين ان كان له معرفة بذلك وعارف بطرق المسالك
والمدارك والا رجع الى العارف بها المقتصر على موردها الواقف عما سواها

الاخذ بالاحتياط فيما لم يتحققه من معناها وهذه هي الطريقة السليمة
والسبيل القويمة التي لا يتداخلني فيها شبهة ولا ارتياب ولا دغدغة
ولا اضطراب والله الهادي المسئلة الثانية ما على البالغ العاقل المتمكن
من طلب العلم اذا لم يطلبه من حرج الجواب ان الذي صح عن اهل
البيت عليهم السلام وجاء عنهم بالنقل المتواتر ان طلب العلم
فريضه على كل مسلم وروي ومسلمة وسئل ابو الحسن عليه السلام هل يسع الناس
ترك المسئلة عما يحتاجون اليه فقال لا وقال امير المؤمنين عليه السلام
اعلموا ان كمال الدين طلب العلم والعمل به الا وان طلب العلم اوجب
عليكم من طلب المال ان المال مقسوم مضمون لكم قد قسمه عادل
بينكم وضمنه وسيفي لكم والعلم مخزون عند اهله وقد امرتم
بطلبه من اهله فاطلبوه وفي هذا الحديث الشريف دلالة
على عدم الاخذ بالراي والاستقلال بالاجتهاد والمراد باهل العلم
الائمة عليهم السلام او من روي عنهم لا غيرهم فان كل علم لا يخرج
منهم عليهم السلام باطل كما في الحديث وقال الصادق عليه السلام
تفقهوا في الدين فانه من لم يتفقه منكم في الدين فهو اعرابي
وان الله عز وجل يقول في كتابه ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم
اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وقال عليه السلام عليكم بالتفقه
في دين الله ولا تكونوا اعرابا فانه من لم يتفقه في دين الله لم ينظر الله
اليه يوم القيمة ولم يزك له عملا وفي هذين الحديثين لاسيما الاخير من

الوعيد ماليس عليه مزيد والمراد بالاعراب سكان البوادي الذين ليس
لهم بصيرة في الدين ولا معرفة بعقايد المومنين قال الله سبحانه
الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله على
رسوله الاية حتى ورد في بعض الاخبار الصحاح ان من الكباير التعرب
بعد الهجرة ووجه الشبه معلوم وقال عليه السلام لوددت ان
اصحابي ضربت روسهم بالسياط حتى يتفقهوا وعنهم عليهم السلام
العامل على غير بصيرة كالساير على غير طريق لا يزيد سرعة السير الا
بعدا والمستفاد من الاخبار ان وجوب طلب العلم عيني ابدا
بالنسبة الى ما لا بد منه لكل مكلف في كل آن وزمان كالمعرفة
الغير الفطرية الضرورية من صفات الصانع جل شانه وما يجب
ويمتنع عنه والاعتقادات الحقة من معرفة الرسول والائمة عليهم السلام
ومعرفة اسمائهم وخصوصياتهم وعصمتهم ووجوب طاعتهم والايمان
بالله واليوم الاخر ومعرفة ما لا بد منه من التكاليف اللازمة
كالصلوة والصوم والطهارة ومسائلها اللازمة مما لا يستغني
المكلف عنها اما معرفة المسائل التي لا يحتاج اليها المكلف الا في بعض
الاحيان كمسائل الزكوة والحج والجهاد والمعاملات والنكاح والقصاص
والمواريث وغير ذلك فلا يجب الا عند الحاجة كما في الحديث المروي
عن ابي الحسن عليه السلام وايضا فانه لم يقم لي دليل على وجوب
طلب شيء لم يكلف المكلف به واطلاق بعض الاخبار بقيد ها

بعضها

بعضها مع مطابقتها للاصل والدليل المحكم الغير المتشابه وان كان طلب
العلم راجحا ومامورا به على كل حال والله اعلم واعلم ان المشهور بين
علمائنا المتاخرين ان طلب العلم واجب كفائي ومستحب على الاعيان
وقصروه على طلب الاجتهاد ومعرفة الاستدلال فان المقلد لا يسمى
عالما وان بلغ ما بلغ ما لم يصل الى رتبة الاجتهاد ونقل عن بعض قدماء
الامامية وفقهاء حلب انهم اوجبوا الاجتهاد على الاعيان والمعروف
من الاخبار المتقدمة وامثالها مما لم نذكره ان طلبه عيني وان كان
منها شيء يجب طلبه بعد وجوب التكليف وجوبا مضيقا على حسب
الجهد والطاقة كالمسايل اللازمة للمكلف ومنها شيء لا يجب الا عند
الحاجة كما عرفت وهو يؤيد ما ذهب اليه الحلبيون وبعض القدماء
فان قيل هذا يلزم منه الحرج والضرر المنفيان بالاية والرواية
فان الاجتهاد ومعرفة الاستدلال في غاية العسر ونهاية المشقة ويلزم
منه تعطيل المعاش وترك الاداب والسنن وترك التقليد اصلا
وراسا مع ان الاخبار واردة بالرجوع الى رواة الحديث ولقول
الصادق عليه السلام لابان بن تغلب افت الناس وانتم لا يمكنكم القول
به قلت نحن لا نسلم ان طلب العلم المامور به في الاخبار هو الاجتهاد
المصطلح عليه بل المعروف من الاخبار كما سبق في المسئلة السابقة
انه الرجوع الى المعصوم ولو بالواسطة او الوسايط فيشمل من يمكنه
الاخذ من الاثار ومن يرجع اليه فيها بشرط ان يكون من يرجع اليه

ثقة عالما تركن النفس الى نقله واخباره وتذعن الى تصديقه واعتباره
وبه يحصل العلم العادي فيصدق عليه انه طالب علم شرعا وعرفا
ولغة وهذا معنى قولهم عليهم السلام طلب العلم فريضة على كل مسلم
ومسلمة والا فلا معنى له على قولهم لان الكلية صحيحة في العينية
لا الكفائية وان حملناه على الاستحباب كما هو ظاهر العلامة
في التحرير فهو خلاف الظاهر من معنى الفريضة مع دلالة باقي
الاخبار على الوجوب ويلزمهم ان المقلد لو بلغ في العلم ما بلغ ما لم
يصل الى رتبة الاجتهاد لا يسمى طالب علم فضلا عن ان يكون عالما
وحمله على ما سبب اول اليه مجاز بلا داع يمنع من الحقيقة على انه
ابعد مما بين السماء والارض لمخالفته اللغة والعرف والاصطلاح
الشرعي والمقلد في الحقيقة للعالم بالاخبار ليس مقلدا له بل مقلد لمن
روى عنه الحكم الالهي كما حققناه لك في المسئلة المتقدمة و
ليس قول الصادق عليه السلام لابان افت الناس تجويزا في القول
على الله بظنه واجتهاده بل بما سمعه منهم عليهم السلام ولعل مراد
بعض القدماء والحلبيين من وجوب الاجتهاد ما قلناه فان المنقول
عنهم اكتفاء العوام بمعرفة الاجماع الحاصل من مناقشة العلماء
عند الحاجة الى الوقايع الحادثة او النصوص الظاهرة ثم قال
بعض اصحابنا والظاهر من اصحاب القول المذكور العمل بطريقة
الاخباريين من الرجوع الى النص الخاص او العام المتواتر او المحفوف

بالقرائن

بالقراين لا بظن المجتهد بل برواية الثقة فقد كانوا مامورين
بذلك ومعلوم ان قدماء الامامية كانوا كلهم اخباريين كما
نقله العلامة في النهاية وغيره واما النقل عنهم بانهم اوجبوا الا جتهاد
عينا فالمراد به الاستدلال لانه في اصطلاح المتاخرين يسمون
الاستدلال ولو بالاخبار اجتهادا كما عبر الشيخ البهائي في الجامع العباسي
عن شيخنا الصدوق ببعض المجتهدين مع انه رئيس المحدثين و
شيخ الاخباريين وكيف كان فالعمل انما هو بالدليل لا التقليد
فان صح موافقة الحلبيين واتباعهم والا فلا باس بعد وضوح الدليل
وبيان السبيل والله الهادي المسئلة الثالثة القيء والرعاف وانتاف
الشعر ومصافحة الكافر ومس الكلب وباطن الدبر والاحليل و
قلم الاظفار والاخذ من الشعر والمذي والوذي احدها يبطل الوضوء
ام لا الجواب ان الذي استفدته من الاخبار الواردة عن الائمة
الاطهار عليهم السلام انه لا شيء من هذه المذكورات بناقض
للوضوء وعليه فتوى اصحابنا الا من شذ في ثلث منها وهي مس
باطن الفرجين والذي فان ابن الجنيد ذهب الى انها تنقض الوضوء
اذا كان بشهوة ووافقه الصدوق في الفرجين ولم يقيده با
لشهوة وحجتهما ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا قبل الرجل المراة بشهوة او مس فرجها اعاد الوضوء وما رواه
عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يتوضى

ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان
يعيد الوضو وهما محمولان على الاستحباب عند الاصحاب اولعل الوجه
التقيه فانه مذهب الشافعي لصراحة الاخبار المستفيضه الصحيحه
عموما وخصوصا بالمعارضة منها ما رواه زرارة في الصحيح عن احدهما
عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم ومنها
ما رواه في الحسن قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
ما ينقض الوضو فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين الدبر والذكر
بول او غايط او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل ومنها ما رواه
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يوجب الوضوء الا من
الغايط او بول او ضرطه تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها ومنها ما
روى سالم بن الفضل في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذين انعم الله عليك
بهما ومنها ما رواه ابن ابي عمير في الصحيح عن غير واحد من اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذى من الشهوة ولا من
الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا
يغسل منه الثوب ولا الجسد ومنها ما رواه زرارة في الصحيح عن
الباقر عليه السلام قال ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج
وضوء واما القي والرعاف فلا اعلم فيه خلافا للاصحاب والاخبار
من طرق اهل البيت عليهم السلام مستفيضة او متواترة بانها

لا ينقض الوضو مضافا الى ما تقدم من حصر النواقل منها ما رواه ابراهيم
بن ابي محمود في الصحيح قال سالت الرضى عليه السلام عن القي والرعاف
والمذى اينقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا ومنها ما رواه اسامة
في الحسن قال سالته اباعبد الله عليه السلام عن القي اينقض الوضو
قال لا وعن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيه وضوء وان تقايت
متعمدا وما روي من الامر باعادة الوضوء به محمول على الاستحباب ولعل
الوجه التقية فان ابا حنيفه يقول بان القي ينقض الوضوء اذا ملاء
الفم واما انشاد الشعر فالقول بعدم نقضه ايضا اجماعي ويدل عليه
من الاخبار مضافا الى ما سبق ما رواه معويه بن ميسرة قال سالت
اباعبد الله عليه السلام عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء
قال لا وروي انه ينقض الوضوء الا ان يكون شعر حق او يسيرا من
الابيات الثلاثه او الاربعة وحمل الكراهة او ان الضاد صاد والمعنى
انه ينقص ثواب الوضو واما مصافحة الكافر فالقول بعدم
نقضه الوضوء ايضا اجماعي كما قال الشيخ وروى محمد بن مسلم في
الصحيح ما يدل عليه عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل
صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضى وما روى من ان مصافحتهم
تنقض الوضو محمول على الكراهة او على ان المراد بالوضو غسل اليد
فانه يسمى وضوءا لغة وكذا ما روى في ان من مس كلبا فليتوضا
لما تقدم من حصر نواقض الوضو ولان الطايفه اجمعت على عدم

عدم نقضه كما تقدم في اخواته واما قلم الاضفار والاخذ من
الشعر فيدل عليه مضافا الى ما تقدم مع اجماع الطائفه صحيحة
محمد الحلبي قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يكون على طهر
فياخذ من اضفاره او شعره ايعيد الوضوء فقال لا ولكن يمسح راسه
واضفاره بالماء قال قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضو فقال ان
خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة واما الوذى
بالذال المعجمه فهو الذي يخرج بعد الجماع قبل البول وبالمهمله بعده فهما
غير ناقضين للوضوء اجماعا لا سيما الثاني فانه نقل الاجماع عليه
صريحا صاحب المدارك وشيخنا البهائي في حبله ويدل عليه
مضافا الى ما سبق ما رواه علي بن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال يخرج من الاحليل المني والمذى والودى
والوذى فاما المني فهو الذي تسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه
الغسل واما المذى يخرج من الشهوة ولا شيء فيه واما الودى فهو
الذي يخرج بعد البول واما الوذى وهو الذي يخرج من الادواء ولا شيء
فيه وروى ان في الوذى وضوءا وحمله الشيخ على الخارج قبل
الاستبراء فان عليه اعادة الوضوء لانه من بقية البول وحمله الشهيد
في الذكرى على الاستحباب وكانه اقرب الى الصواب وبالجملة فالظاهر
من كلام جمع من علمائنا ان اعادة الوضوء في كل هذه المذكورات
على وجه الاستحباب وعندي فيه نظر الا على وجه التجديد لاحتمال

التقيه في موضع الخلاف من المخالفين لا سيما في المذى فانهم مطبقون
على انه ناقض كما نقله عنهم المحقق في المعتبر وشيخنا البهائي في الحبل
المتين والاستحباب حكم شرعي ولا بد فيه من دليل محكم غير متشابه
ومع احتمال التقية بل هو الظاهر فانه المعروف من المرجحات المنصوصه
عند تعارض الاخبار ولا يلزم منه الطرح كما قالوه فانه يجوز العمل به
في حال التقية وقبل العلم بانه منها لقولهم عليهم السلام وبيعه
ان ياخذ بما بقول الامام وان كان تقيه لا ينفي وثوق بالدليل و
دعوى التساهل في المندوبات والمكروهات دون الواجبات
والمحرمات لحديث من بلغه شيء من الثواب غير مسلم فان الظاهر
منه ان الضمير في كما بلغه عائد الى الثواب لا الى العمل فان العمل لا
بد ان يكون محقق المشروعية وعلى تقدير الاحتمال فهو متشابه ومع
تسليمه فانه خاص بما فيه الثواب مسمى لا لزوما فلا يجعل اصلا كليا
يبنى عليه كثير من حرمات الاحكام كما ادعاه شيخنا البهائي ووافقه
عليه شيخنا اعجوبة الزمان وعلامة الاوان الشيخ سليمان بل
الله جدثه بماء الغفران وما ذكرناه هو مختار جماعة من مشايخنا
المحققين ولتحقيق المسئله موضع لا يليق بهذه الرساله والله
الهادي المسئلة الرابعه الثوب والجسد يغسلان من المذي
والوذى ام لا الجواب انه قد تقدم في مرسلة ابن ابي عمير ان المذي
لا يغسل منه الثوب ولا الجسد وروى حريز في الصحيح قال حدثني

زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال ان سال من ذكرك شي من مذي او وزي فلا تغسله ولا تقطع به
الصلوة انما ذكر بمنزله النخامه ونقل عن ابن الجنيد القول بنجاسة المذي
الخارج بشهوة عقيب الملاعبه وهو شاذ وان ورد الامر بغسله فهو
محمول على الاستحباب جمعًا بين الروايات قاله الاصحاب والوجه التقيه
فان اباحنيفه والشافعي قائلان بالنجاسة والوزي بالمعجمه والمهمله
طاهران بلاخلاف عندنا قاله المحقق في المعتبر ودليله ماذكرناه هنا
وما تقدم في المسئلة السابقه في مرسله ابن رباط وغيرها من الاخبار
المسئلة الخامسة هل الموالاة في الوضو متابعة الافعال ام مراعات
الجفاف الجواب ان الذي استفدته من الروايات مراعاة الجفاف
كما هو المشهور وبه قال الشيخ في الجمل وقال في الخلاف بوجوب متابعة
الافعال الا لعذر وبه قال المفيد والمرتضى في المصباح وزاد في
المبسوط وان خالف لم يجزه والمحقق في المعتبر اوجب المتابعة اختيارًا
وصرح بعدم البطلان الا بالجفاف فالاقوال ثلثه ومقتضى الدليل
لاسيما حصر نواقض الوضو عدم البطلان الا ما قام عليه من الشارع
دليل محكم ولم يثبت البطلان الا بالجفاف كما رواه معويه بن عمار
في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما توضأت ونفد
الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي قال اعد
وروى ابو بصير في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأت

ونفد

ونفد الماء عن بعض وضوك وعرضت لك حاجة حتى يبس وضوك فاعد
وضوك فان الوضو لا يتبعض احتج القائلون بالوجوب بان الامر بالغسل
والمسح في الاية والرواية للفور وهو يقتضي عدم جواز التاخير وبان
الوضو البياني وقع مفسرًا للامر المجمله فيجب التاسي به ولقول الصادق
عليه السلام في حسنة الحلبي اتبع وضوك بعضه بعضًا والجواب
عن الاول بالمنع من دلالة الامر على الفور كما هو مذهب جمع من
محققي الاصوليين لاستعمال الشارع له تارة في الامور الموسعة كالنذر
المطلق وقضاء الواجبات والكفارات وعن الثاني بمنع دلالة البيان
هنا على الوجوب لجواز كونه وقع اتفاقًا وان كنا نلتزم الاقتصار عليه
في الامور التي لها معدل عنه كغسل الوجه من اعلاه واليدين من
المرفقين بخلافه هنا فانه لو راخي بين افعاله صلى الله عليه واله
خلاف العادة لعلم منه البيان فعدم المراعاة وجريان العادة
على المتابعة اذ لا معدل عنها لا يدل على العدم مع قيام الدليل على
صحة الوضوء ولم يثبت بهذا انه مبطل وعن الرواية بان المراد بها
المتابعة في الترتيب لا متابعة الاعضاء بعضها ببعض من غير تراخ
بدلالة صدر الحديث وسياقه وصورته قال اذا نسي الرجل ان يغسل
يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل
يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل
الشمال ولا يعيد على ما كان توضي وقال اتبع وضوك بعضه بعضًا

ومثله ما رواه الصدوق عن الصادق عليه السلام قال تابع بين الوضو
كما قال الله عز وجل ابدا بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا
تقدمن شيئا بين يدي شي تخالف ما امرت به ولو حمل عجز الحديث على
انه حديث آخر مستقل فيزول دلالة السياق فيفيد المدعي اجيب بانه محتمل
مع انه خلاف الظاهر لاسيما مع تايده بالحديث الثاني الذي لا احتمال فيه
ومع الاحتمال فيه يسقط الاستدلال وبالجمله فدليل الوجوب متشابه
فلا يعارض به اليقين نعم ينبغي الاحتياط فيه وان لم يكن دليلا كما
احتج به العلامه في المختلف لكن بقي هنا بحث وهو ان الجفاف المبطل
هل هو جفاف جميع الاعضاء او العضو السابق او جفاف بعضها
ايما كان اقوال اقواها الاول وبه صرح في المعتبر واختار صاحب
المدارك لانه المستفاد من الاخبار الداله على البطلان بالجفاف
واحتج له في المعتبر باتفاق الاصحاب على ان الناسي ياخذ من شعر لحيته
واجفانه ان لم تبق في يده نداوة للنص بذلك ويمكن المناقشة فيه
باحتمال اختصاص بالناسي او الضرورة وذهب المرتضى وابن ادريس
الى الثاني وابن الجنيد الى الثالث ولم اعلم الحجة لهما والله اعلم المسئلة
السادسة تخليل الشعر الخفيف الذي على الوجه واجب ام لا الجواب
ان المشهور عدم الوجوب وذهب ابن الجنيد والمرتضى والعلامه
في احد قوليه كما في المختلف واليه ميل شيخنا البهائي في الحبل
المتين وهو ضعيف ودليله اجتهادي في مقابلة النص الصحيح و

هو

هو ما رواه زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال كلما احاط به
الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا ان يبحثوا عنه ولكن يجري عليه
الماء وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال
سالته عن الرجل يتوضا ايبطن لحيته قال لا وفيهما عموم واطلاق
يتناول الكثيف والخفيف وفسر الكثيف بما لا تتراءى البشرة خلاله في
مجلس التخاطب والخفيف بعكسه ولا خلاف بينهم في ما لا شعر فيه
مما يرى خلال الشعر في مجلس التخاطب للنص كما لا خلاف في عدم
وجوب غسل ما لا يرى ومن ثم قال بعض مشايخنا المحققين ان
النزاع في هذه المسئله قليل الجدوى المسئلة السابعة مرور
اليد على العضو في الوضو واجب ام لا الجواب ان المشهور بين
علمائنا قدس الله ارواحهم عدم الوجوب بل ان ذلك مستحب ونقل
عن ابن الجنيد الوجوب وهو احوط ولانه المعهود من الشارع لانه
امرها على وجهه ويديه في الوضوء البياني ولا يعلم خلافه الا انه
غير نص في الوجوب لكونه مما جرت به العادة وربما يعارضه اذا مس
جلدك الماء فحسبك كما في الخبر فالمشهور ارجح والله اعلم المسئلة الثامنة
القصد في نيه الوضو الى الرفع والاستباحة والوجوب واجب ام لا
الجواب انه لم يقم لي دليل شرعي من الكتاب والسنة على الوجوب
والوجوب يحتاج الى دليل شرعي محكم ومع انتفائه ينتفي وهو
اختيار المحققين من اصحابنا اذ لم يقم دليل شرعي على اكثر من اشتراط

القربة وامتثال امره تعالى على وجه الاخلاص من تعيين للوجوب او الندب
او الرفع او الاستباحة واحتج القايل بوجوب الرفع او الاستباحة
بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا فان المفهوم
منه كون ذلك لاجل الصلوة كما ان المفهوم من قولهم اذا لقيت الامير
فخذ هبتك واذا لقيت الاسد واورد عليه ان كون هذه الافعال لاجل
الصلوة لا يقتضي وجوب احضار النية عند فعلها كما في المثالين
وكما في قولك اعط الحاجب درهما لياذن لك فانه يكفي اعطاوه في
التوسل الى الاذن ولا يشترط احضار النية وقت العطية قطعا
واورد عليه ايضا انه ان تم فانما يدل على وجوب قصد الاستباحة خاصة
والمدعي وجوب احدهما لا على التعيين وهو لا يدل عليه واجيب بان وجوب
الاستباحة كونها احد الامرين الواجبين لا يخرجه عن الوجوب فان
الواجب المخير واجب وضعف هذا الجواب ظاهر لا حاجة الى التكلف
في رده مع انه شعري اجتهادي فلا يعبا به على منا قنا قال صاحب
المدارك ولقد احسن السيد جمال الدين بن طاووس في البشرى حيث
قال لم اعرف نقلا متواترا ولا احادا يقتضي القصد الى رفع الحدث
او استباحة الصلوة لكن علمنا يقينا انه لا بد من نية القربة ولولا
ذلك لكان هذا من باب اسكتوا عما سكت الله عنه انتهى وهو
في غاية من القوة والمتانة وهو الحق واحتج القائلون بوجوب
نية الوجوب او الندب بوجوب ايقاع الفعل على وجهه ولا يتم

الا بذلك وبان الوضو لما جاز وقوعه على وجه الوجوب تارة وعلى
وجه الندب اخرى اشترط تخصيصه باحدهما حيث يكون ذلك
هو المطلوب واورد على الاول انه ان اريد بوجوب ايقاع الفعل
على وجهه ايقاعه على الوجه الماموربه شرعا فسلم ولا يلزم المدعى
وان اريد ايقاعه مع قصد وجهه الذي هو الوجوب او الندب كان
مصادرة محضة وبالجملة فهذا الاستدلال مختل وعلى الثاني
ان الوضوء الواجب والمندوب لا يمكن اجتماعهما في وقت واحد
ليعتبر تميز احدهما عن الاخر لان المكلف اذا كان مخاطبا بمشروط بالوضو فليس له الا نية الوجوب وان لم يقصد فعل ما عليه من الواجب
والا فليس له الا نية الندب كما ذكره المتاخرون وان لم يقم على ذلك
دليل على عندنا سلمنا الاجماع لكن امتثال الاوامر الوارده بالعبادات
من الكتاب والسنه يحصل بمجرد اتخاذ الفعل طاعة لله تعالى فيجب
حصول البراءة قال المحقق نجم الدين في بعض فوائده الذي ظهر لي ان
نيه الوجوب والندب ليس شرطا في صحة الطهارة وانما يفتقر
الوضو الى نية القربة وهو اختيار الشيخ ابي جعفر الطوسي في
النهاية وان الاخلال بنية الوجوب ليس موثرا في بطلانه ولا اضافتها
نفرة ولو كانت غير مطابقة لحال الوضوء في وجوبه وندبه وما
يقول المتكلمون من ان الاراده لا توثر في حسن الفعل وقبحه
فاذا نوى الوجوب والوضو مندوب فقد قصد ايقاع الفعل

على غير وجهه كلام شعري ولو كان له حقيقة لكان الناوي مخطئا في نيته
ولم تكن مخرجة للوضوء عن التقرب به هذا كلامه اعلى الله مقامه كما نقله
صاحب المدارك عنه ثم قال وعنه ثم قال وهو في غاية الجودة المسئله
التاسعه لو غسل المتوضي يديه مبتديا باطراف الاصابع يصح الا الجواب
ان المشهور انه لا يصح وجوزه المرتضى وابن ادريس وتبعهما شيخنا قدس سره
ارواحهم على ذلك وكذا القول في غسل الوجه والمعتمد الاول اقتصارا على
ما عهد من الشارع وعلم يقينا من سيرته وبيانه والعبادات كلها
توقيفيه ولا بد فيها من موقف ولم يعلم انه فعل ذلك مع انه ليس من
الافعال الجبلية الغير الاختياريه التي لا محيص عن العدول عنه ولا
من العاديه وهذا اصل يتمسك به في كثير من الاحكام ويرجع اليه
في مسائل عديدة من المهام فراعه تقف على الصراط وتاخذ بقواعد
الاحتياط مع امكان حمل اطلاق الامر بالغسل على الفرد الشائع المتعارف
في غسل الوجه كما قاله بعض مشائخنا المحققين ويدل عليه فيما نحن فيه
ما رواه الهيثم بن عروه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقلت هكذا ومسحت
من ظهر كفي الى المرافق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه وحمل على ان هذه
قراءة او ان هذا تاويلها ومعناها ويجوز ان يكون ان اصل الاية هكذا
فغيرت والاخبار الداله على وقوع التغيير في القران متواترة لا يمكن

ردها وان اباه اكثر اصحابنا وادعوا على عدمه الاجماع فانه في حيز المنع والتحقيق
المسئله موضع لا يليق بهذه الرساله اما المسح على الراس والقدمين فلا
باس بالنكس فيه للنص الصحيح الصريح انه لا باس بالمسح مقبلا ومدبرا و
العجب من المرتضى وابن ادريس كيف منعا منه مع ورود النص به وجوازه
في الغسل مع عدم النص الا بالاجتهاد الصرف ومن اين جاز لهما العمل بالاجتهاد
في مقابلة النص وكانه مبني على اصولهما من عدم جواز العمل بالاحاد و
لعمري انه اولى من العمل بالاجتهاد واقرب الى جادة الرشاد واولى بمجانبة
السداد وباب الاقتصار والمعصوم من عصمه الله تعالى المسئله العاشره
الرقبة في غسل الجنابه تجعل على الراس ام على البدن الجواب اني
لم اقف في هذه المسئلة على نص خاص عن اهل العلم الذين اوجب الله
طاعتهم وفرض على الناس مسائلتهم وكذا لم اعرف ان لاصحابنا المتقدمين
في ذلك نصا والمعروف من عبارات المتاخرين ان الرقبه في هذه المسئله
من الراس وممن صرح بذلك وافتى به من غير تردد العلامه في المنتهى
وشيخ الشهيد في اللمعه والالفيه وشيخنا الشيخ علي بن عبد العالي
في الجعفريه وشراحهما في شروحهما وشيخنا الشهيد الثاني في روض
الجنان وشرح اللمعه وهو مشهور عند المتاخرين وفيه نظر فان
المعروف من كتب اللغه واهل الشرع ان الرقبه ليست من الراس
وكذا اعترف شيخنا الشهيد الثاني في شرح الشرايع وغيره بان اطلاق
الرقبه على الراس من باب الاشتراك او المجاز ورجح في شرح الالفيه

المجاز على الاشتراك ومن ثم عطف الرقبه على الراس في عباره اللمعه
والالفيه والجعفريه مع وجازتها ولهذا لم يلتزموه في الارتماس ولا
في قطع الراس وغيرهما من ساير الاحكام الشرعيه المتعلقه به الا هنا
ومع ذلك فلا بد لهم من نص وارد عن اهل العصمة يتضمن ادخال الرقبة
في غسل الراس صريحا ولم اعرفه ولم اقف عليه خصوصا مع ظهور عدم
وجوب الترتيب بين الجانبين والجسد ومدعي ذلك عليه البيان هنا
مع ان عبارات المتقدمين وجمع من المتاخرين حتى العلامه في
سائر كتبه خاليه من العطف ومن النص على اتباع الرقبه بالراس كا
لاخبار وظاهرها العدم والمسئله محل اشكال فالاحتياط لازم هنا
فانه من المسائل الاجتهاديه التي لا نص فيها بخصوصها والمعروف من
الاطلاق عدم ادخال الرقبه في الراس ولكن لما لم يكن عندنا نص
فيها خاص فيه والجماعه على خلافه تعين الاحتياط فانه من باب
الشبهات فينبغي غسلها مع الراس كما قالوه ومع البدن كما استظهرنا
مراعيا الترتيب فيها بترتيبه والعلم عند الله تعالى المسئله الحادية
عشر غسل الجمعه واجب ام لا الجواب ان المشهور ان غسل الجمعه
مستحب ونقلوا عن شيخنا الصدوق القول بالوجوب وفي الوجوب
نظر كما ان في النقل عنه ايضا كذلك والذي ظهر لي من الاخبار الاستحبا
كما هو قول الاصحاب ولم يتحقق عندي الوجوب بل ولا خلاف شيخنا
الصدوق وقد بينا ذلك في رسالة في احكام الطهارة والصلوة بينا ها

عيون المسايل التي وقعت بالتماس السيد التقي النقي السيد عبد الله بن سيد
علوي البلادي فاطلبها ان احببت اليها المسئله الثانيه عشر هل
يسقط الظهر مع الجمعه ولا يحتاج الى الاحتياط ام لا الجواب انه لا خلاف
بين علمائنا بل علماء المسلمين كافة انه متى شرعت الجمعه لم تجب الظهر
قطعا اذ لم يكلف الله العباد باكثر من فريضه واحدة الجمعه او الظهر
ومتى وجبت احديهما سقطت الاخرى ويدل عليه ما رواه زراره
في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انما فرض الله من الجمعه الى الجمعه
خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة
ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة
والمريض والاعمى ومن كان على راس اثنين من فرسخين وانما اللحص ولو
صليت معها الزم ستا وثلثين قال المحقق العلامه رفع الله مقامه في
المدارك بعد قول المحقق في الشرائع والجمعه ركعتان كالصبح ويسقط معها
الظهر هذان الحكمان اجماعيان بين العلماء كافة الى ان قال واما
سقوط الظهر معها وعدم مشروعية الجمع بينهما فيدل عليه مضافا
الى الاجماع قوله عليه السلام في صحيحة الفضل بن عبد الملك اذا كان
قوم في قرية صلوة الجمعه اربع ركعات فان كان لهم من يخطب جمعوا
اذا كان خمسة نفر وفي صحيحة محمد بن مسلم يصلون اربعا اذا لم
يكن من يخطب وفي حسنة الحلبي ان فاتته الصلوة يعني صلوة الجمعه
فلم يدركها فليصل اربعا والتفصيل قاطع للشركة انتهى وظاهر كلامهما

علم مشروعية الجمع بل ان كلام الشارح صريح فيه وانه مجمع عليه بين العلما
ثم ان المعروف من الاخبار الواردة عن الائمة الاطهار ان الجمعه
هي الواجبة وقد قام لنا على مشروعيتها بل على عينيتها ادلة كثيرة لا تحتملها
هذه الرساله في هذه العجاله ولم يحصل عندي تردد في بدعتها والاحتياط
لا يصح الا عند التردد بين المشروعية والبدعية ولم يقل بالبدعيه
الا الشاذ من اصحابنا وان قال به المرتضى وابن ادريس ومن تبعهما
من اصحابنا المجتهدين فلا عبرة بقولهم بعد وضوح الادلة فان
الاجتهاد في مقابلة اطلاق النص من الاية والرواية لا يعبا به وقد
انحصر بعد ذلك القول في الوجوب العيني والتخييري وعلى كلا القولين
لا يجب الجمع بينها وبين الظهر بل لا يجوز فالذي ظهر لي عدم مشروعية الاحتياط
فانه لا ارتياب عندي في مشروعية الجمعه في تحتمها على الاعيان الا
ما استثني في الرواية المذكورة ومع تحقق مشروعيتها يتحقق عدم مشروعية
الظهر ولم اعلم ان للاحتياط موضعا في هذه المسئلة ونحوها الا عند
التردد والاضطراب عند تصادم الدليلين وتعارض الحديثين
الصحيحين مع انه ليس بلازم لورود بايهما اخذت من باب التسليم
وسعك وصحته وليس فليس اللهم الا ان تقع ريبة في عدالة الامام
بحيث لا تودى الى الظهور الفسور ويحصل للنفس عدم الطمانينة
والوثوق فلا باس بالاحتياط مع ما في جواز الاقتداء به والحال هذه
من الاشكال والله اعلم وما اعلم ان احدا من اهل هذه الديار لا سيما

المتورعين والاخيار يسمع هذا الكلام فيرتضيه ولو ارتضاه فلا يقتفيه
كيف والمرء عدو ما جهل والناس مجبولون على حب ما اعتادوه وقبول ما
الفوه وقد شب على ذلك صغيرهم وشاب عليه كبيرهم والفوا
بتقليد الموتى وحسن الظن بفتوى من افتى وما احسن من تبع جادة
الدليل وسلك سواء السبيل ووقف على محكمات الكتاب والسنة
النبويه ولم يقلد من لم يقتف اثار العترة المهديه وشتان شتان ما
بين اهل بلادنا واهل خراسان فانهم ينكرون على من يعيد الجمعة
ظهرا ويعتقدون ذلك شيئا نكرا حتى انهم ينفون عدالته ولا يجوزون
امامته مع تصريح شيخهم الذي عليه معول دينهم شيخنا العلامة
الفردوسي الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي عامله الله برضوانه واسكنه
الفسيح من جنانه بجواز الاحتياط للفقيه عند التردد في الدليلين و
لعمري ان الصواب بجانبهم وان مصلي الجمعه لا يخلو اما ان يكون عارفا
بالدليل او لا فان عرف مشروعية الصلوة اجزاته ولا احتياط
والجمع تشريع اجماعا كما نقله السيد محمد قدس سره وان فرضنا انه
عرف البدعية فلا يجوز له فعلها وان تردد في كلا الامرين فيحتاط
هنا بالجمع بينهما مع انه ليس بلازم لتوسعة الشارع لنا في الاخذ
بايهما شاء لكنه لا يتصور هذا في المقلد والقاصر عن معرفة
الدليل فيختص هذا الحكم بالفقيه وما عداه فليس عليه غير الرجوع
الى الفقيه العارف باخبار اهل البيت عليهم السلام ولا يكلف سواه

وما يامره به لا يتعداه لما روى عن صاحب الزمان عليه السلام ارجعوا
الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله والله الهادي الى شرايع
احكامه والمرشد الى مبهمات مسائل حلاله وحرامه المسلة الثالثه
عشرة الاذان لكل ورد والاقامة لكل فرض على قاضي الفرايض الخمس
واجب ام لا الجواب انه لم يقم لنا دليل على وجوبهما في الاداء والقضا
تابع له والفرق غير معلوم ولا اظن به قائلا ولم اجد به نصا الا ان يكون
وصية بذلك او استوجر عليه فيلزم من باب وجوب اتباع الوصيه
وانفاذها وعدم تغييرها والتزاما بوجوب الوفاء بالعقود اللازمة
في الاجاره ولو شرطا فان المسلمين عند شروطهم نعم لا ينبغي ترك الاذان
في اول كل ورد والاقامه لكل فرض لانهما من السنن الاكيده حتى قيل
بوجوبهما لا سيما في المغرب والغداة وان ثبت الاستحباب لا سيما
الاقامه فانها اكد بل لم احد تصريحا بنفي وجوبها في الاحاديث الا خبر
حماد بن عيسى فانه لم يذكرها فيه ولا الاذان مع انه في مقام البيان
ولعل فيه حجة شافيه ودلالة كافيه وافيه والله الهادي المسلة
الرابعة عشر النية في الفريضة شرط ام ركن الجواب انها بالشرط
اشبه منها بالشرط المعبر عنه بالركن الذي هو الجزو وفي العبارة
نوع مسامحه لقوله عليه السلام وتحريمها التكبير ولان المستفاد
من النصوص الواردة في كيفية الصلوة ان اول افعالها التكبير
وكذا كل العبادات وكذا قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات

يدل

يدل على المغايره ولان النيه ما معناها ما غير العزم على الفعل والعزم غير المعزوم
عليه وهذه مما لا طائل تحتها في العمل ولا ثمرة مهمة في تحقيقها الا في بعض
الصور النادرة المتكلفه المسلة الخامسة عشره ولا بد فيها من التعيين
والوجوب او الاداء او القضاء ام القربة تكفي الجواب ان القربة
كافيه فيها وفي جميع العبادات كما عرفت في المسئلة الثامنه وهو
قول اهل التحقيق والنظر الدقيق قال صاحب المدارك والمستفاد من الادلة
الشرعية سهولة الخطب في النية وان المعتبر فيها قصد الفعل المعين
طاعة لله تعالى خاصة وهذا القدر امر لا ينفك عنه عاقل متوجه
الى ايقاع العبادة ومن هنا قال بعض الفضلاء لو كلف الله بالصلوة
او غيرها من العبادات بغير نية كان تكليف ما لا يطاق وقال
بعض المحققين لو قيام الادلة على اعتبار القربة والا لكان ينبغي
هذا من باب اسكتوا عما سكت الله عنه وذكر شيخنا الشهيد
في الذكرى ان المتقدمين من علمائنا ما كانوا يذكرون النيه
في كتبهم الفقهيه بل يقولون اول واجبات الوضوء غسل الوجه و
اول واجبات الصلوة تكبيرة الاحرام وكان وجهه ان القدر المعتبر
في النية امر لا يكاد يمكن الانفكاك عنه وما زاد عنه فليس بواجب
ومما يؤيد ذلك عدم ورود النيه في شي من العبادات على الخصوص
بل خلو الاخبار الواردة في صفة وضوء النبي صلى الله عليه واله
وغسله وتيمم من ذلك وكذا الروايه المتضمنه لتعليم الصادق

عليه السلام لحماد الصلوة حيث قال فيها انه عليه السلام قام فاستقبل
القبله وقال بخشوع الله اكبر ولم يقل فكر في النيه ولا تلفظ بها ولا غير
ذلك من هذه الخرافات المحدثه ويزيده بيانا ما رواه الحلبي في الحسن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك
ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق الى
اخره ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك الى اخره ثم كبر تكبيرتين
ثم تقول وجهت وجهي الحديث وقال شيخنا بهاء الملة والحق والدين
عطر الله مرقده في الحبل المتين وما احسن ما قال اقول ربما يختلج بال
من تصفح كتابنا هذا السوال عن وجه تعقيبنا مباحث القيام
بمباحث تكبيرة الاحرام من دون التعرض بينهما لمباحث النيه و
بيان حقيقتها ومستند احكامها المذكورة في كتب الفروع فليعلم
ان بعض فقهائنا المتاخرين رضي الله عنهم وان اطنبوا فيها وطولوا
زمام الكلام في بيان حقيقتها الا انه ليس في احاديث ائمتنا
سلام الله عليهم من تلك الامور عين ولا اثر بل المستفاد من تتبع ما
رواه عنهم عليهم السلام في بيان الوضوء والصلوة وساير العبادات
التي علموها شيعتهم سهوله امر النيه جدا وانها غنية عن البيان
مركوزة في اذهان العقلاء عند صدور افعالهم الاختياريه
عنهم من العبادات وغيرها ولذلك لم يتعرض قدماء فقهائنا
قدس ارواحهم لمباحث النيه اصلا وانما خاض فيها جماعة من المتاخرين

ودد

وتدساقوا الكلام على وجه اوهم تركبها من اجزاء متكسره واوجب ذلك
صعوبتها على كثير من الناس حتى اذا اهم ذلك الى الوقوع في الوسواس
وليست النيه في الحقيقه الا القصد البسيط الى ايقاع الفعل المعين
لعلة غائية وهذا القدر لا يكاد ينفك عنه عاقل يفعل الفعل
ملاحظا غايته التي ترتيب عليه ولذلك قال بعض علمائنا لو كلفنا
بايقاع الفعل بدون نية لكان تكليفا بما لا يطاق وليس في النية
تركب اصلا وانما يوجب التركب في المنوي واحضاره في الذهن
بوجه مميز له عن غيره عند الماوي مما لا كلفة فيه فان الظهر التي نحن
مكلفون باداتها في هذا اليوم مثلا متصورة لنا بهذا الوصف
العنواني تماز به عن جميع ما عداها من العبادات والقصد الى ما
عداها امتثالا لامره تعالى وتحصيلا لرضاه جل وعلى في غاية السهولة
كما شهد به الوجدان ومن استصعب ذلك فليتهم وجدانه ويتعوذ
بالله من الشيطان المسلة السادسة عشر يجب الرد على من لحن
في صلاته ام لا الجواب ان كان لحنه عن سهو وغفله فالظاهر
من مذهب اصحابنا عدم وجوب بنيته الساهي والغافل ويدل
عليه ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام
قال اغتسل ابي من الجنابة فقيل له قد بقيت لمعة في ظهرك لم يصبها
الماء فقال ما كان عليك لو سكت ثم تلك اللمعة بيده قال شيخنا
في الحبل المتين ربما يستفاد من الحديث ان من سهى عن شي من واجبات

الطهارة لا يجب علينا تنبيهه عليه والظاهر انه لا فرق في ذلك بين الطهارة
وغيرها من العبادات لكن العصمة لا تجامع السهو والنسيان فلعل الامام
عليه السلام اتقى تلك اللمعه عمدًا لغرض التعليم والتنبيه على عدم
وجوب التنبيه المذكور باجمل الوجوه وابلغها ويمكن ايضا ان يكون
ذلك القائل في نفس الامر مخطأ في ظنه عدم اصابة الماء تلك اللمعه
ويكون قول الامام له ما عليك لو سكت ومسحه عليه السلام لها
انما صدر لمجرد التعليم والتنبيه المذكورين والله اعلم بمقاصد اوليائه
انتهى وبالجملة لم يقم لي دليل على وجوب تنبيه الساهي الغافل
والوجوب يحتاج الى دليل قاطع وان كان لحنه عن جهل او عمد فان
كان مما لا يضر بالصلوة او كان في غير واجباتها فلا دليل على وجوبه
والا فالوجوب محتمل بل ربما لو قيل به لم يكن بعيدا لانه من باب
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والمستفاد من كلام مشائخنا
مذاكرة انه غير واجب ولم يحضرني في هذه المسئله نص وارد من
اهل العصمة ولا فتوى لاحد من اصحابنا من اهل التصانيف والمسئله
نص خاص وارد من اهل محل اشكال ولا بد فيها من تحقيق لا يسعني الان
فينبغي الاحتياط بل ربما يظهر لي الان الوجوب لعموم وجوب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وهذا منه مع استكمال شرائطهما ويؤيده ظاهر
عموم قوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة
لكني غير مطمئن بهذا الدليل به والله الهادي الى سواء السبيل والاحوط

المحقق انه راجح قطعا وما مور به شرعا فلا ينبغي الاخلال به لاحتمال وجوبه
والله اعلم المسئلة السابعة عشرة قراءة القران بقراءة العشرة جائزة
ام لا الجواب ان الاحتياط الاقتصار على قراءة السبعة فاني لا اعلم
خلافا بين علماء المسلمين كافة في قراءتها ولا اعلم ان احدا نفى تواترها
وقد جاء الاذن من الائمة عليهم السلام اقرأ كما يقرأ الناس حتى يخرج القائم
عليه السلام وروي اقرأوا كما تعلمتم فسيجيئكم من يعلمكم وفيهما
دلالة على وقوع التعيين في القران لكن شرعوا للشيعة القراءة بما يقرأ
الناس توسعة لهم حتى يخرج القائم فيعلمهم كما انزل الله وقد قوى شيخنا
قدس الله روحه القراءة بقراءة العشرة موافقة للشهيدين والمحقق
الشيخ علي قال في الذكرى ويجوز القراءة بالمتواتر ولا يجوز بالشواذ و
منع بعض الاصحاب من قراءة ابي جعفر ويعقوب وخلف وهي
كمال العشر والاصح جوازها لثبوت تواترها كثبوت تواتر السبعة
وقال شيخنا الشهيد الثاني حشره الله مع الشهداء في روض الجنان
ولا يجوز القراءة بالشواذ وان كانت جائزة في العربية والمراد
بالشاذ ما زاد على قراءة العشرة المذكورة كقراءة ابن مسعود و
ابن محيصن وقد اجمع العلماء على قراءة السبعة واختلفوا في تمام
العشرة وهي قراءة ابي جعفر ويعقوب وخلف والمشهور بين
المتاخرين تواترها وممن شهد به الشهيد رحمه الله ولا يقصر ذلك
عن ثبوت الاجماع بخبر الواحد فيجوز القراءة بها مع ان بعض محققي

القراء من المتاخرين افرد كتابا في اسماء الرجال الذين نقلوها في كل
طبقة وهم يزيدون عما يعتبر في التواتر فيجوز القراءة بها ان شاء الله
تعالى انتهى كلامه رفع في عليين مقامه واعترض السيد السند
العلامه المحقق صاحب المدارك على المحقق الشيخ علي في قوله وهذا
لا يقصر عن ثبوت الاجماع بخبر الواحد فيجوز القراءة بها بما حاصله
ان هذا الكلام رجوعا عن اعتبار التواتر وهو في محله فتامله
تجده صحيحا المسئله الثامنة عشرة قول سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر ثلثا بدل الحمد في الركعتين الاخيرتين واجب
ام يكفي واحدة الجواب ان الواحدة تكفي والثلث افضل والذي
اعمل به وهو الذي كان يعمل به شيخنا قدس سره وان كان ما
ذكرناه جائزا قولها ثلاثا بدون التكبير لما حكاه المحقق في المعتبر
عن حريز بن عبد الله السجستاني انه قال الواجب تسع تسبيحات
صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلثا ورواه زرارة
في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان كنت اماما او وحدك
فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات تكمل تسع تسبيحات
ثم تكبر وتركع وقال المفيد في المقنعه تجزي اربع تسبيحات وصورتها
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر واحتج له في
التهذيب بصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما
يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال تقول سبحان الله و

الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع وعلى هذه الرواية اقتصر
شيخنا ثقة الاسلام الكليني في الكافي ولم يورد سواها وظاهره
العمل بمؤداها اما قولها ثلثا بالتكبير فقد رواها ابن ادريس في
السرائر عن زرارة فيجوز العمل بها ان شاء الله تعالى والمحقق في المعتبر
والشرايع نص بان العمل بها احوط وعليه اكثر الناس في زماننا هذا ولا
باس بمطلق الذكر كما يستفاد من بعض الاخبار صريحا ومن ظاهر تلفيقا
وبه افتى مولانا محسن الكاشي في المفاتيح الا ان الاحتياط في العمل باحدى
الصور الثلث والله الهادي المسئله التاسعة عشرة ما اقل المجزي
في الركوع والسجود من الذكر الجواب انه يجزي مطلق الذكر وهو
كلما يتضمن ثناء على الله وعليه المحققون من اصحابنا وممن صرح بذلك
الشيخ في المبسوط وابن ادريس واكثر المتاخرين لما رواه هشام
بن الحكم وهشام بن سالم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله
الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله وفي قوله عليه السلام
كل هذا ذكر الله معنى التعليل فيدل على اجزاء مطلق الذكر المتضمن
للثناء ويؤيده ايضا ما رواه مسمع ابو سيار في الحسن عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات
او قدرهن مترسلا وقال الشيخ في النهاية انه اقل ما يجزي من التسبيح
في الركوع تسبيحة واحدة وهو ان تقول سبحان ربي العظيم وبحمده

حدى

واقل ما يجزي من التسبيح في الركوع تسبيحة واحدة وهو ان تقول سبحان
ربي العظيم وبحمده واقل ما يجزي من التسبيح في السجود سبحان ربي
الاعلى وبحمده ويشهد له ما رواه هشام بن سالم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود فقال
في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة
من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع وليس فيهما ما
يدل على كل مدعاه من اضافه وبحمده وقوله عليه السلام
الفريضه من ذلك واحده لاينافي مدعانا فان الوجوب
التخييري لاينافي حد افراده وذهب الشيخ في التهذيب الى
وجوب تسبيحة كبرى وهي سبحان ربي العظيم وبحمده او
ثلث تسبيحات نواقص وهي سبحان الله وهو الظاهر من كلام
شيخنا الصدوق وربما يشهد له ما رواه زرارة في الصحيح عن
ابي جعفر عليه السلام قال قلت له يجزي من القول في الركوع
والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل غير تامه او واحدة تامة
تجزي وما رواه معويه بن عمار في الصحيح قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اخف ما يكون من التسبيح في الصلواة فقال ثلاث
تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله و
نقل عن ابي الصلاح انه اوجب التسبيح ثلث مرات على المختار
وتسبيحه على المضطر وقال افضله سبحان ربي العظيم وبحمده و

يجوز

يجوز سبحان الله وربما كان مستنده ما رواه ابو بكر الحضرمي قال قلت
لابي جعفر عليه السلام اي شئ حد الركوع والسجود قال سبحان ربي العظيم
وبحمده ثلثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا في السجود
فمن نقص واحده نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي
صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له قال السيد السند المحقق صاحب
المدارك بعد ايراد هذه الاخبار والذي يقتضيه الجمع بين هذه
الروايات القول بالاجتزاء بمطلق الذكر المتضمن للثناء كما
تضمنه صحيحا الشاميين وحمل ما تضمنته الزيادة على الفضيله
والاستحباب انتهى اقول ويستفاد منها افضليه التسبيح على غيره
من مطلق الذكر كما في الرواية الاخيرة ولانه لما نزل قوله تعالى
فسبح باسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه واله اجعلوها
في ركوعكم ولما نزل قوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى قال صلى الله عليه
واله اجعلوها في سجودكم وكذا يظهر من ساير الاخبار كما لا يخفى انه
احوط ويشهد له ايضا ما رواه علي بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن
الاول عليه السلام قال سالته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه
من التسبيح فقال ثلث ويجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض
المسئلة العشرون قراءة السورة بعد الحمد واجبة ام لا الجواب
ان في المسئله قولين مشهورين بالنسبة الى الفريضة مع السعة
والاختيار وامكان التعلم والا فالاكتفاء بالحمد وحدها قولا

واحدا ولا عبرة بخلاف المحقق الشيخ علي في حاشيه الشرايع حيث اوجبها
مع ضيق الوقت التي لا يسعها مع الحمد والاشهر لاسيما بين المتقدمين الوجوب
حتى انه قال الشيخ في الخلاف كما نقل عنه المحقق في المعتبر والعلامه
في المنتهى الظاهر من روايات اصحابنا ومذهبهم ان قراءة سورة
اخرى مع الحمد واجب في الفرايض ولا يجوز الاقتصار على اقل منها
وقال في المبسوط الظاهر من المذهب ان قراءة سورة كامله مع
الحمد في الفرايض واجبة فان بعض السورة او اكثرها لا يجوز مع
الاختيار انتهى حتى ادعى عليه السيد المرتضى في الانتصار اجماع
الاماميه وهو المعتمد لما رواه منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا تقرا في المكتوبة اقل من سورة ولا باكثر ولما رواه يحيى
بن عمران الهمداني قال كتب الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك
ما تقول في رجل ابتدا ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده
في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال
العباسي ليس بذلك باس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم
العباسي قال العلامة في المختلف لا يقال يجوز اختصاص وجوب
التسميه في اول السورة من قراءة السورة لا مطلقا لانا نقول اذا
لم تكن السورة واجبه لم يكن ابعاضها واجبة لان علمائنا قائلين
احدهما اوجب السورة والاخر لم يوجبها فلم يوجب ابعاضها فا
لفرق ثالث قلت والروايتان في مزاق المحدثين على الاصطلاح القديم

صح

صحيحتان لشهرتهما بين الاصحاب وتضمن الاصول لهما وقد رواهما الكليني
في الكافي والشيخ في التهذيب والاستبصار ولم يورد الكليني شيئا من
الروايات الداله على جواز الاكتفاء بالحمد وحدها في حال الصحه والاختيار
وانما تفرد بروايتها الشيخ في كتابيه وحملها على غير الاختيار وقد حكم
الكليني في ديباجة كتابه بصحة ما فيه وليس الصحيح في الحقيقه الا ما
كان بهذا المعنى المصطلح عليه بين المتاخرين على ان روايه منصور بن حازم
وان لم ينص العلامه في المنتهى والمختلف والسيد محمد في المدارك
عليها بالصحة ولم يوردها الشيخ البهائي قدس سره في الحبل المتين
بناء على وضعفها فان الذي يظهر لي انها صحيحة على اصطلاحهم
الحادث اذ ليس فيها من يتوقف في رجاله غير محمد بن عبد الحميد و
الظاهر انه محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار وهو ثقة بلا اشكال
كما نص عليه النجاشي والعلامه في الخلاصة والشيخ في الفهرست
لانه هو المناسب للطبقه وفي الرجال محمد بن عبد الحميد روى عنه
ابن الوليد ومحمد بن عبد الحميد بن قبه الرازي ابو جعفر اخذ عنه
ابن بطه وكلاهما مذكوران في باب من لم يرو وهما بعيدان عن مناسبة
هذا الرجل الذي في هذا الحديث فانه روى عنه محمد واحمد بن
يحيى وهو في طبقه احمد بن محمد بن خالد وعبد الله بن جعفر و
قد ذكر الشيخ في الفهرست ان محمد بن عبد الحميد الثقه روى عنه احمد
بن ابي عبد الله يعني احمد بن محمد بن خالد وذكر النجاشي انه روى

عنه عبدالله بن جعفر ومن البعيد جدًا كونه احد الرجلين وان احتمل
الاول على بعد ومن هنا يعلم ان ماذكره السيد محمد صاحب المدارك
من انه يعني محمد بن عبد الحميد غير موثق كلام صدر عن تحقيق هب
انه مشترك بالثقه فكيف يعبر عنه بانه غير موثق وهذا بناء
منه على انه المهمل لاغيره ولا وجه له فتامل ومن الروايات
التي تشهد بوجوب السورة ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما
عليهما السلام قال سالته عن الرجل يقراء السورتين في الركعة
فقال لا لكل سورة ركعة فقال نعم قلت اليس يقال اعط كل
سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذلك في الفريضة فاما
النافلة فليس به باس وما رواه معويه بن عمار في الصحيح قال قلت
لابي عبدالله عليه السلام اذا قمت للصلواة اقراء بسم الله الرحمن
الرحيم في فاتحة الكتاب قال نعم قلت اذا قرات فاتحة القران
اقراء بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم وما رواه عبدالله
بن سنان في الصحيح على الصحيح جريًا على الاصطلاح الغير الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز للمريض ان يقرأ في الفريضة
فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء الصلوة التطوع
بالليل والنهار وما رواه حسن الصيقل قال قلت لابي عبدالله عليه السلام
ايجزي عني ان اقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت
مستعجلا او اعجلني شيء قال لا باس وما رواه الحلبي في الصحيح

عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يقراء الرجل في الفريضة بفاتحة
الكتاب في الركعتين الاولتين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا
وما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال
من غلط في سورة فليقرا قل هو الله احد ثم يركع وما رواه علي بن يقطين
في الصحيح قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن تبعيض السورة قال اكره ولا
باس به في النافلة والكراهة وان كانت محتملة للتحريم والكراهة الا ان المراد
بها هنا التحريم بمعونة الادلة والقراين لا سيما حديث بعيد هامرتين على
زعم انف العباسي قال المحقق في المعتبر في جانب الاحتجاج بالوجوب
لنا ما رووه يعني العلامه ورويناه عن النبي صلى الله عليه واله نقلا يبلغ
التواتر ورواه طائفه منهم عن ابي قتاده ان النبي صلعم كان يقرأ في الاولتين
من الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الاولى ويقصر في الثانية
وكذا في الامر وامر معاذا فقال اقراء بالشمس وضحاها او سبح اسم ربك
الاعلى او الليل اذا يغشى ومتابعته عليه السلام في الصلوة واجبة
لان فعله امتثال في مقابلة الامر المطلق المشترك بينه وبين امته و
لقوله عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي وروى الجمهور عن
النبي صلعم انه قال لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها وقال العلامة
في المنتهى وقد تواتر النقل عنه صلعم انه صلى بالسورة بعد الحمد وداوم
عليها وذلك يدل على الوجوب وايضا قوله صلوا كما رايتموني اصلي قال
وفي رواية حماد عن ابي عبدالله عليه السلام في تعليم صفة

الصلوة ثم قراء الحمد وسوره وكان ذلك في معرض البيان اقول وقد
حققنا لك سابقا في المسئلة التاسعة ان العبادات كلها توقيفيه
وان كلما فعلوه عليهم السلام وبينوه وللرعية يجب الاقتصار عليه
ولا يجوز تجاوزه الا بدليل واضح وقد مهدنا لك باوضح بيان واظهر برهان
انهم واظبوا على قراءة سورة بعد الحمد وداوموا عليها وعلموها الرعية
وامروهم بها في مقام البيان فلا يجوز الحكم باستحبابها وحذفها من الصلوة
الواجبه بلا دليل محكم يحصل به اليقين وما ورد في بعض صحاح الاخبار
وان كانت صريحه كصحيحة علي بن رئاب وان تفرد بها الشيخ وحده
عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول فاتحة الكتاب
تجوز وحدها في الفريضة وصحيحة الحلبي عنه عليه السلام قال ان
فاتحة الكتاب تجوز وحدها وتجزي في الفريضه فمحمول على الضرورة
والخوف بدلالة ما تقدم فان المطلق يحمل على المقيد جمعا بين الادلة
وكذلك الروايات الداله بظاهرها على جواز التبعيض ويجوز ان تحمل
على التقيه فانه مذهب اهل الخلاف كافة لا سيما الفقهاء الاربعه
وان خالف بعض اصحاب الشافعي والموافق للقاعدة التي مهدوها
لنا عليهم السلام في رواية عمر بن حنظله وغيرها طرح الروايات التي
على مذهب القوم عند المعارضه فان الرشد في خلافهم وما
يقال بان ذلك لا يصح الا اذا صح كل من الروايتين وتكافئا قلنا
قد اثبتنا الصحة على الاصطلاح حين وبينا ان اخبار مطلقه

وعندها اخبار مقيده ومقتضى القاعده الاصوليه التي ليس لاحد العمل
بخلافها حتى عند المحدثين لانها مروية ان المطلق يحمل على المقيد فعلى
كل حال لا يمكن التمسك بالاخبار المطلقة الدالة على الاكتفاء بالحمد
مع هاتين القاعدتين الصحيحتين مع موافقتهما لقاعدة ثالثه تفرد بها
اصحابنا المحدثون وربما يمكن ان تنطبق على ما قدره الاصوليون وهو ترجيح احد
الحديثين على الاخر بما وافق الاحتياط لانه الموافق لليقين في مقام الشك
ولا ينقض اليقين بالشك والله الهادي الى حقايق احكامه المسئلة
الحادية والعشرون الجهر بالقراءة على الرجل في الصبح واولتي المغرب و
العشاء والاخفات في البواقي واجب ام لا الجواب ان الوجوب هو
المشهور بين اصحابنا وخالف المرتضى وابن الجنيد وذهبا الى الاستحباب
موافقه للعامه والحق ما عليه جمهور الاصحاب لما رواه زرارة في
الصحيح عن الباقر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه او
اخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه فقال اي ذلك فعل متعمدًا فقد
نقص صلاته وعليه الاعاده وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا
يدرى فلا شيء عليه وقد تمت صلوته واحتج المحقق في المعتبر والعلامة
في المنتهى عليه ايضا بان النبي صلعم كان يجهر في هذه المواضع ويسر فيما
عداها وفعله وقع امتثالا في مقابلة الامر المطلق فيكون بيانا ولقوله
صلى الله عليه واله صلوا كما رايتموني اصلي وزاد في المنتهى ولانه
مستحب عندهم يعني العامه فقوله انه عليه السلام لما بين الصلوة كان

قد فعل ما فصلناه وجب اتباعه لانه بيان الواجب وان كان قد خالف وجب اتباعه ولم يقل به احد ولانه يلزم عدول النبي ع‍م من المسنون الى المكروه وهو قبيح انتهى وهو جيد فانه مطابق لما قررناه لك في المسئلة السابقة ولانه الموافق للاحتياط مخالف لاهل الخلاف فيكون مرجحا كما تقدم بيانه احتج ابن الجنيد بما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته الرجل يصلي الفريضة مما يجهر فيه هل له ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل ولا حجة فيه لاحتماله التقيه فلا تعويل عليه لموافقته للقوم والرشد في خلافهم ويجوز حمله على عدم رفع الصوت به زيادة على العادة فان قلت قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ظاهر في التخيير وبه استدل العامة ومن تبعهم من اصحابنا قلت الحقيقة هنا غير مرادة لامتناع الانفكاك من الجهر والاخفات بل المراد نفي الجهر الزايد على المعتاد ونفي المخافتة التي تقصر عن الاسماع لما رواه سماعه عن الصادق عليه السلام في تفسير الاية قال المجهران ترفع صوتك شديدا والمخافته مادون سمعك ولما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح على الصحيح قال قلت لابي عبد الله السلام على الامام ان يسمع من خلفه وان كثروا فقال ليقرا قراءة وسطى يقول الله تبارك وتعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وتفسير القران الكريم مقصور عليهم وماكول اليهم سلام الله عليهم فان قيل قد روي علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليهما السلام قال السنه في صلوة

النهار بالاخفات وفي صلوة بالليل بالاجهاد والسنه ترادف قلت حملها الشيخ على النافله ولو سلم اراده الفريضه فالسنه تطلق على الفرض كثيرا يعني انه ثابت بالسنه لا من الكتاب بل انا لا نسلم ان لفظ السنه حقيقه شرعيه في المعنى المندوب بل هو امر مشترك بين الواجب والندب وانما حملناه على الواجب هنا لما تقدم من روايه زراره الداله على اعادة الصلوة المخالفة خصوصا على روايتها بالضاد المعجمه كما هو الاكثر بقي ههنا سوال مشكل على بذاقنا وهو ان اهل خراسان من اصحابنا الاخباريين سالوني وكثيرا ما يسالون به من له علم بالاخبار وتحفظ عن الاثار عن دعوى الاصحاب رضوان الله عليهم على وجوب الاخفات في الاخيرتين في الرباعيات الثلث وعلى الاخيرة في الثلثه الواحده مع خلو الاحاديث عن ذلك وعدم صراحتها به هذا مع انه شيخهم الكبير وعالمهم النحرير افتى به في كتبه كلها ولم يورد عليه حديثا صريحا في بابه مع ان الاحاديث التي اوردها كلها مطلقه بالجهر في الليليه والصبح والاخفات في النهاريه من غير تفصيل لما في عنوان الباب كعبارات الاصحاب فكتبت لهم جوابا محصله انه لا اشكال في ان صلواة النهار ما عدا الصبح والجمعه وظهرها اخفاتيه لقوله صلى الله عليه واله صلوة النهار عجما ولما تقدم في مرسله ابن فضال السنه في صلواة النهار بالاخفات وفي صلوة الليل بالاجهاد ولما روي عن الرضا عليه السلام ان وجوب الجهر في الصلوات الثلث دون الصلوتين الباقيتين ولما

روي انه سئل ابو الحسن عليه السلام عن صلوة الفجر لم يجهر فيها بالقراة وهي صلوة النهار وانما يجهر في صلواة الليل فقال لان النبي ص‍ كان يغلس بها فقربها من الليل وفي هذه الاخبار اطلاق باخفات النهاريه ما عدا الصبح بالحديث المذكور والجمعة وظهرها باحاديث اخر ليس هذا موضع ذكرها فثبت دعواهم في الاخيرتين من الظهرين فاحتجنا الى الاستدلال على وجوب الاخفات في الاخيرتين من العشايين لان الاخبار انما دلت على وجوب الجهر في القراءة خاصة فاقول يمكن الاستدلال على الاخيرتين من العشاء بما رواه محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال كان امير المومنين عليه السلام يقرأ في الاولتين من صلوة الظهر سرا ويسبح في الاخيرتين من صلوة الظهر على نحو من صلوة العشاء وكان يقرا في الاولتين من صلوة العصر سرا ويسبح في الاخيرتين على نحو من صلوة الصلوة العشاء وجه الاستدلال انه عليه السلام جعل ركعتي التسبيح في الاخيرتين من الظهرين على نحو من صلوة العشاء وقد علمت ان الظهرين اخفاتيتان باسرهما فتكون الاخيرتان من العشاء اخفاتيتان هذا اقصى ما امكنني حينئذ في جواب سوالهم فقالوا سلمنا ذلك في العشاء بقي الاخيره من المغرب فعجزت حينئذ عن الجواب اقول الان ويمكن الاستدلال عليه بما ذكره المحقق في المعتبر والعلامه في المنتهى بان النبي صلى الله عليه واله كان يجهر في هذه المواضع يعني الصبح واوليي المغرب والعشاء ويسر في البواقي وهو نقل منهما على سبيل

البت والجزم وظاهرهما دعوى تواتر النقل به وهما ثقتان فلا يقصر خبرهما عن المراسيل المقبوله مع فتوى الطائفة باسرها به حتى المحدثون فيفيد العلم بالحكم المذكور من طريق الروية ومن الله نسال الارشاد والهداية المسله الثانية والعشرون يجب على المصلي اذا رفع راسه من السجدة الثانيه من الركعة الاولى والثالثه ان يستوي جالسا فيقوم ام لا الجواب ان هذه الجلسة تسمى في اصطلاح الفقهاء جلسة الاستراحة والمشهور بينهم استحبابها وقال المرتضى بوجوبها في الانتصار محتجا باجماع الطائفه وهو عجيب فانه لم يقل به منا احد سواه في هذا الكتاب والاحتياط ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رفعت راسك من السجده الثانيه في الركعه الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم فان ظاهر الامر الوجوب والجواب عن الاحتياط بثبوت الدليل على نفيه مع ان الاحتياط ليس بدليل تام نعم انه مرجح عند تعارض الدليلين والامر ليس بنص في الوجوب بل ولا ظاهر كما هو مذهب جمع من محققي الاصوليين وهو المختار فان القران والسنه مشحونان بالاوامر الندبيه بل ربما تزيد على الاوامر الحتميه فالقدر المحقق الاشتراك فلا يصار الى احدهما الا بدليل من خارج فلا يتحقق الوجوب بدليل متنازع والخبر هنا محمول على الاستحباب جمعا بينه وبين ما رواه زرارة في الموثق قال رايت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام اذا رفعا رووسهما من السجدة الثانيه نهضا ولم يجلسا وما رواه رحيم قال قلت لابي الحسن

الرضا عليه السلام جعلت فداك اراك اذا صليت فرفعت راسك من السجود
في الركعة الاولى والثالثه تستوى جالسا ثم تقوم فتصنع كما تصنع قال لا تنظروا
الى ما اصنع انما اصنعوا ما تؤمرون لا يقال هذا يدل على المنع من فعلها وقد
ثبت استحبابها من طريق الخاصة بالرواية السابقه وروايات اخر لم
نذكرها لان مراده عليه السلام نفي الوجوب وبيان ان كلما يصنعونه
عليهم السلام لا يلزم الرعية فعله اذا لم يعلم وجهه وفيه ان التاسي
بهم غير واجب الا فيما علم وجهه فان قيل هذا يبطل الاصل الذي قررتم
سابقا وهو ان كلما بينوه عليهم السلام لا يجوز تعديه ومخالفته الا
بدليل قلت هذا غير لازم فانا انما نلتزم ذلك مع علمنا بانهم فعلوا
ذلك على وجه البيان والمواظبه والدوام مع عدم الاشعار بالاستحباب
والبيان لا مطلقا فان قيل يمكن حمل الروايتين على التقيه لا سيما
الاولى قلت نعم لو ثبت الوجوب وتحقق التعارض في الاخبار والا
فخلافه فتدبر المسئلة الثالثة والعشرون لو قال المتشهد اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله كان مجزيا ام لا الجواب
انه يجزي في التشهد الاتيان بالشهادتين باي عبارة اتفقت وقد
عبر صاحب الشرايع في التشهد بهذه العبارة وقيل بل يجب في التشهد
ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ولم يثبت وقد افردنا لهذه المسئله رسالة نفيسة
كثيرة المباحث سميناها حقيقه التعبد في وجوب التشهد فلا

حفظها ان احتجت اليها المسئلة الرابعة والعشرون الاتيان بالصلوة على
النبي صلى الله عليه واله واجب ام لا الجواب انه لم يثبت عندي الوجوب
في التشهد بالمعنى الجزئي والمستفاد من الاخبار الاستحباب وفاقا للصدوق
وابن ابي عقيل وصاحب المدارك والاجماع المدعى على وجوبها غير ثابت
وان قلنا بوجوبها عند ذكره صلى الله عليه واله لظواهر بعض الاخبار لانه غير محل النزاع وقد
بسطنا الكلام في النقض والابرام في الرسالة المشار اليها فلاحظها تجد
فيها ما يشفي العليل ويروي الغليل والله الهادي الى سواء السبيل المسئلة
الخامسة والعشرون وان كان الاول يجب فيه الطمانينة ام لا الجواب
انه لو قلنا بوجوبها وانها جزء من التشهد وهذا كما ادعاه الاكثر لقلنا
بوجوب الطمانينة فيه بقدرها لوجوب الطمانينة في التشهد وهذا
منه لكنه لم يثبت من الاخبار انها منه ولا وجوبها بعده فلا تجب
الطمانينة المسئلة السادسة والعشرون التسليم والقنوت
يجبان في الصلوة ام لا الجواب انا بينا في رسالتنا عيون المسائل انهما
مستحبان على اشكال في القنوت مع اظهرية الاستحباب بقي
ههنا بحث وهو ان المعهود المعلوم من الشارع بل قد يكاد يعلم ضرورة
من مذهب الامامية ان النبي والائمة صلوات الله عليهم كانوا مواظبين
على التسليم والقنوت لا يتركونهما بحال وبينوه لا يجوز محاوزته الا بدليل
فكيف حكمتم بالاستحباب قلنا انه قد ثبت الاستحباب عندنا بادلة
واضحة في كلا المسئلتين واما في التسليم فللروايات الصحيحة

الدالة على صحة الصلوة وتمامها بدونه منها ما رواه زرارة في الصحيح
عن ابي جعفر عليه السلام انه ساله عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث
قبل ان يسلم قال تمت صلوته ومنها ما رواه الحلبي في الحسن عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ
فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت
فلا تعد ومنها ما رواه غالب بن عثمان في الموثق عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي المكتوبة فيقضي صلاته
ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال تمت صلوته وان كان رعافا فاغسله
ثم ارجع فلم ودليل الوجوب متشابه وهذا محكم والاصل
المعروف من ان الناس في سعة حتى يعلموا ورفع عن امتي ما لا
يطيقون وما لا يعلمون عدم الوجوب فثبت الاستحباب لثبوت
مشروعيته وان شئت الاحاطة على مجموع الاخبار الدالة على صحة
الصلوة وتمامها بتمام التشهد من غير توقف على التسليم فطالع رسالتنا
حقيقه التعبد في وجوب التشهد واما القنوت فلخلو حديث
حماد منه وهو في مقام البيان والتعليم ولو كان واجبا لفعله
عليه السلام وحمل عدم ذكره على سهو حماد خلاف القاعدة في
الاستدلال بالاحاديث ولو تم لما بقي لنا تمسك بها نعم لو ثبت
الوجوب قطعا من ادلة اخرى لارتكبناه ضرورة ويدل عليه
صريحا ما رواه البزنطي في الصحيح عن ابي الحسن الرضا عليه السلم

قال قال ابو جعفر عليه السلام في القنوت ان شئت فاقنت وما رواه
صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما وكان
يقنت في كل صلوة يجهر فيها وظاهره انه لا يقنت في الاخفاتيه وان كانت
حجية مفهوم الوصف ضعيفة لكن قرينة الحال تؤيده مع قراين اخر
ويستفاد منه منع دعوى مواظبتهم عليه السلام عليه ومن ثم ذهب
ابن ذهب ابن ابي عقيل الى وجوبه في الجهرية خاصة والخبر لا حجة
فيه له صريحا واما ما رواه وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من ترك القنوت رغبة فلا صلوة له فيمكن حمله على نفي الفضيلة
والكمال لا الصحة والاجزاء وايضا فان ما تضمنه من الترك رغبة
اخص من الدعوى اذ تعمد الترك قد يكون رغبة عنه وقد لا يكون وقد ورد
ان من ترك الجماعة رغبة عنها فلا صلوة له ولم يقل بوجوبها القائل بوجوب
القنوت والفرق تحكم وانت اذا ضممت ما هنا وما في الرسالة التي اشرنا
لك اليها تحقق لك استحباب القنوت كما قاله جمهور الاصحاب فارتفع
الاشكال واتضح حقيقه الحال والله الهادي المسئلة السابعة
والعشرون وعلى الاول يجب الطمانينة ام لا الجواب كما سبق في
المسئلة الخامسة والعشرين المسئله الثامنه والعشرون لو اخل
المصلي بالسجدتين حتى ركع سهوا وهو في الاخيرتين من الرباعية
ايسقط الزائد وياتي بالفائت ام يعيد صلوته من راس الجواب
ان المشهور ان عليه الاعادة لبطلان صلوته بالاخلال بالسجدتين

وهما معا ركن تبطل الصلوة بالاخلال به ولو سهوا لقول الباقر ع في رواية
زرارة لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع
والسجود وهذا قول الشيخ في النهاية وقال في الجمل ان ترك ناسيا سجدتين
في ركعة من الاولتين اعاد الصلوة وان كانت من الاخيرتين بنى
على الركوع في الاول وسجد السجدتين ولم اجد به خبرا يدل عليه بعارض ما
قلمناه قال صاحب المدارك قدس سره لم اقف للقائلين بالتلفيق هنا
على حجة يعتد بها وانما استدل في المخ بان السجدتين مساويتان للركوع في
جميع الاحكام وقد ثبت جواز التلفيق فيه ولا يخفى ضعف هذا الاستدلال
فانه مجرد دعوى عارية عن الدليل واشار بقوله هنا الى اختصاصه
بمسئلة نسيان السجود والا فنسيان الركوع حتى سجد فان التلفيق فيه
متجه لورود الروايات به كما هو احد الاقوال الثلثه في المسئله وليست
هذه الرسالة موضع ذكرها لاقتصارنا فيها على اجوبة المسائل المسئلة
التاسعة والعشرون لو زاد المصلي قياما يعيدها ام لا الجواب
الله لا يعيدها بمجرد القيام سهوا وان قرا مالم يركع لان زيادة القيام
سهوا غير مبطلة للصلوة بلا اشكال نص عليه صاحب المدارك
وقبله صاحب الذكرى ولا اعلم فيه خلافا للاصحاب وعليه سجدتا
السهو للرواية ويدل على ان زيادة القيام غير مبطلة سهوا ما رواه
اسمعيل بن جابر في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
نسي ان يسجد سجدة من الثانيه حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال

فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى
يسلم ثم يسجدها فانها قضاء وما رواه ابن مسكان في الصحيح عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يسجد واحدة فذكر
وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ولم يركع فان كان قد ركع فليمض على
صلوته اما لو زاده عمدا فعليه الاعاده للزيادة وهو موضع اتفاق
ايضا ويدل عليه قول الصادق ع من زاد في صلوته فعليه الاعادة
المسئلة الثلثون لو نقص من عدد صلوته ثم ذكر اتم ولو تكلم ام يعيد
الجواب ان في هذه المسئلة ثلث مسائل لان المصلي اذا انقص من
صلوته ركعة فما زاد فاما ان يذكر بعد التسليم قبل فعل المنافي
او بعده وعلى الثاني فاما ان يكون المنافي مما يبطل الصلوة عمدا لا
سهوا كالكلام او يبطلها عمدا وسهوا كالحدث والفعل الكثير الاولى
ان يذكر النقص بعد التسليم وقبل الاتيان بغيره من المنافيات و
يجب عليه اتمام الصلوة ولو كانت ثنائية دون الاعادة ولم اعلم
للاصحاب في هذه الصورة خلافا ويدل عليه ما رواه الحرث بن المغيرة النضري
في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا صلينا المغرب فسهى الامام
فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة قال ولم اعدتم اليس قد انصرف رسول الله ص
في ركعتين فاتم بركعتين الا اتممتم قال في المدارك وظاهر عدم تحقق الخلاف
في هذه الصورة مطلقا الثانية ان يكون يذكر بعد فعل ما يبطل الصلوة
عمدا لا سهوا كالكلام وفيه ثلاثه اقوال احدها الاعاده مطلقا وبه

فليسجد

بعيد واحتج الاكثر القائلون ببطلان الصلوة بروايات تعارض
هذه الروايات منها ما رواه جميل في الصحيح قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام قال يستقبل قلت فما
تروي الناس وذكر له حديث ذى الشمالين فقال ان رسول الله ص
لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل ومنها ما رواه محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه واله عن
رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام
خرج مع الناس ثم ذكر انه قد فاتته ركعة قال يعيد ركعة اذا لم
يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه استقبل الصلوة استقبالا
ومنها ما رواه ابو بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته قال الصلوة قلت فما بال رسول الله
لم يستقبل حين صلى ركعتين فقال ان رسول الله لم ينتقل من موضعه
وعد الكليني قدس سره في مبطلات الصلوة عمدا وسهوا الانصراف
عن الصلوة بكليته قبل ان يتمها والمسئلة في غاية من الاشكال لتعارض
الاخبار فيها وان كان الاقرب ما افتى به شيخنا الصدوق في المقنع
وهو ظاهر الفقيه ايضا الصراحة نفي الاعادة وامكان حمل الروايات
الداله على الاستقبال على الاستحباب جمعا بين الروايات والا للزم
التناقض في كلام المعصومين سلام الله عليهم مع امكان الجمع او طرح
الروايات الصحيحه الدالة على نفي الاعادة صريحا بروايات متشابهة

تحتمل الوجهين على ان اعادة الصلوة ليس نصا في بطلانها كما في كثير من
مواضع متفرقة في مسائل الطهارة والصلوة لو استقريتها لجمعت
منها رسالة وفي النفس ارادة للتصدي لجمعها في رسالة مفردة و
الله تعالى الموفق وقد مال الى هذا القول والحمل على سيدنا المحقق
العلامه في المدارك وهو من احسن المسالك وان كان الاحتياط
في اتمام الصلوة والاعادة المسئلة الحادية والثلثون لو زاد
المصلي على المشروع فعلا غير ركن تبطل الصلوة به ام لا الجواب قال
الشهيد في الذكرى تبطل الصلوة بزيادة واجب عمدا سواء كان ركنا
او غيره لعدم الاتيان بالماهيه على وجهها وكذا لو اعتقد وجوب
بعض الاذكار المندوبه او بعض الافعال المندوبه وكان كثيرا انتهى
اقول الظاهر ان المسئله محل وفاق بين علمائنا بالنسبة الى زيادة الفعل
في الصلوة عمدا لما قلمناه في المسئله التاسعة والعشرين من
قول الصادق ع من زاد في صلوته فعليه الاعادة وهو محمول
على العمد جمعا بينه وبين ما دل على صحة الصلوة بما لو وقع سهوا
وان كان عليه سجدتا السهو وهو ايضا موضع وفاق اما ما ذكره
رحمه الله من ان اعتقاد المندوب واجبا مبطل للصلوة ففيه
نظر اذ تحريم الاعتقاد لا يستلزم تحريم الاذكار والافعال المامور
بها شرعا والنهي عن الاعتقاد غير جزء من العبادة ولا شرط فمن اين
يتوجه الابطال وهو يحتاج الى دليل قاطع فتدبر المسئلة الثانية

ربه قال الشيخ في النهايه وابن ابي عقيل وابو الصلاح تقي بن نجم
الحلبي وثانيها عدم الاعاده وقواه في المبسوط واختاره في المدارك
وثالثها الاعادة في غير الرباعيه حكاه في المبسوط عن بعض اصحابنا
والمعروف الروايات صحة القول الثاني ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم
قال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شئ عليه ومنها ما
رواه سعيد الاعرج في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول صلى الله عليه واله ثم سلم في الركعتين فساله من خلفه يا رسول الله
احدث في الصلوة شئ قال انما صليت ركعتين فقال كذلك يا ذا اليدين
فبنى على صلوته فاتم الصلوة اربعا وقال ان الله عز وجل هو الذي
انساه رحمة للامة الا ترى لو ان رجلا صنع هذا العير وقيل ما تقبل
صلوتك فمن دخل عليه اليوم قال قد سن رسول الله صلى الله عليه
واله وصارت اسوة وسجد سجدتين لمكان الكلام فان قيل
هذه الرواية لا يحتج بها لاثباتها السهو على المعصوم وهو ينافي
المذهب قلت لي في هذه المسئلة بحث طويل الذيل ليس هذا موضع
ايراده وملخصه ان الاصحاب احتجوا بهذه الروايات ولم يتعرضوا
الرد احكامها وان نفوا اثبات السهو عليه صلى الله عليه واله
فكانها نابته عندهم على انا قد اثبتنا صحة الحكم بالرواية
السابقه وفيها كفاية الثالثه ان يذكر بعد فعل ما يبطل الصلوة

عمدًا وسهوًا كالحدث والفعل الكثير الذي يتمحى به صورة الصلوة والمشهور
انه موجب للاعاده وقال شيخنا الصدوق في كتابه المقنع ان صليت
ركعتين من الفريضه ثم قمت فذهبت في حاجتك فاضف الى صلوتك
ما نقص ولو بلغت الصين ولا تعد الصلوة فان اعادة الصلوة
في هذه المسئله مذهب يونس بن عبد الرحمن وروى الفقيه في موثقة
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان من سلم في ركعتين من الظهر او العصر او
المغرب او العشاء الاخرة ثم ذكر فليبن على صلوته ولو بلغ الصين
ولا اعادة عليه وروي زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن رجل صلى بالكوفه ركعتين ثم ذكر وهو بمكه او بالمدينه
او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين و
روي محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر ع قال سئل عن رجل دخل
مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج
مع الناس ثم ذكر بعد ذلك انه قد فاتته ركعه قال يعيدها
ركعة واحدة وروي عبيد بن زراره في الصحيح قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم
انصرف وخرج في حوايجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال يتم ما بقي و
حمل الشيخ في كتابي الاخبار هذه الروايات على النافلة وتبعه
شيخنا الشهيد في الذكرى وهو بعيد جدًا بل لا وجه له للتصريح
في رواية عمار باسم الفرايض او على انه لم يتيقن الترك وهو ايضا

والثلثون لو شك المصلي في ركن وكان في موضعه فاتى به ثم ذكر انه
قد فعله ابرسل نفسه ان كان راكعا ام يستانف الصلوة ولو كان في
الاخيرتين الجواب ان في المسئلة قولين احدهما الصحه ويرسل نفسه
وهو قول الشيخ والسيد المرتضى وابن ادريس وابي الصلاح وهو
اختيار شيخنا محمد بن يعقوب الكليني في الكافي وقواه الشهيد
في الذكرى والسيد محمد في المدارك وثانيهما البطلان وبه قال المحقق
والعلامة وهو الظاهر من كلام ابن ابي عقيل واستدل على الاول
الشهيد في الذكرى بعدم تحقق الركوع وان كان بصورته ومنويًا
الا انه في الحقيقه ليس بركوع لتبين خلافه والهوى الى السجود مشتمل
عليه وهو واجب فيتادى الهوى الى السجود فلا يتحقق الزيادة
حينئذ بخلاف ما لو ذكر بعد رافع راسه من الركوع فان الزيادة
حينئذ متحققة لافتقاره الى هوى السجود فان قلت قال عليه
الصلوة والسلام وانما لكل امرء ما نوى وهذا قد نوى الركوع فكيف
يصرف الى غيره ولان الطمانينة فيه امر وراء الهوى فيتمحض الركوع
فيحقق الزيادة حينئذ فيدخل تحت رواية منصور بن حازم و
عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام لا يعيد الصلوة
من سجدة ويعيدها من ركعة قلت نية المصلي ابتداء اقتضت
كون هذا الهوى للسجود وهي مستدامة والمستدامة بحكم المبتدا
فتعارض النية الطارية فترجح الاولى عليها لسبقها ولكون

النية الطارية فترجح الاولى عليها الثانية في حكم السهو ولهذا اجمعنا
على انه لو اوقع افعالا بنية ركعه معينة من الصلوة فتبين انه
في غيرها صحت صلوته مع ان الترتيب بين الافعال واجب وانه
لو دخل في صلوة بنية الفرض ثم عزبت عنه الى النفل سهوا واتمها
بنية النفل كانت صحيحة واما الطمانينة فليست ركنا فلا تضر زيادتها دهما
واما الحديث فظاهره الركعة بتمامها سلمنا انه اراد به الركوع و
لكن في صورة تحقق زيادته وهي هنا غير متحققه انتهى وانت
خبير بما فيه من الوهن وارتكاب التكلف والزام التعسف
وهي ادلة اجتهاديه صرفه فلا نعمل بها قال صاحب المدارك بعد
نقل اول هذا الكلام ولا يخفى ضعف هذا التوجيه نعم يمكن
توجيهه بان هذه الزيادة لم تقتض تغيرا لهيئة الصلوة
ولا خروجا عن الترتيب الموظف فلا تكون مبطله وان تحقق
مسمى الركوع لانتفاء ما يدل على بطلان الصلوة بزيادته على
هذا الوجه من نص او اجماع ولا يشكل ذلك بوجوب اعادة
الهوى للسجود حيث لم يقع بقصده وانما وقع بقصد الركوع
لان الاظهر ان ذلك لا يقتضي وجوب اعادته كما يدل عليه فحوى
صحيحة حريز المتضمنه لان من سهى في الفريضه فاتمها على انها
نافلة لا تضره وقد ظهر بذلك قوة هذا القول وان كان الاتمام
ثم الاعادة طريق الاحتياط انتهى ولا يخفى عليك ما فيه وانه

حاصل بعض كلام الذكرى وزاد عليه بما لا يخلوا من مناقشة و
احتج العلامه في المختلف على الثاني بانه زاد ركوعا فتبطل صلوته
اما المقدمة الاولى فلان الركوع اسم للانحناء وقد حصل ورفع
الراس ليس جزءا من مسماه واما المقدمة الثانية فظاهرة اذ لا خلاف
فيها ولما رواه منصور بن حازم في الموثق ثم اورد الحديثين المشار
اليهما ويقوي في نفسي قول العلامة ويويده قول الصادق ع من زاد
في صلوته فعليه الاعادة وقوله عليه السلام في روايتي زرارة
وابي بصير اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها
واستقبل صلوته استقبالا وغير ذلك من الروايات وهي باطلاقها
وعمومها شاملة لمحل النزاع وللاوليين والاخيرتين كما اطلق
الاصحاب ايضا الا ان المسئلة غير خالية من نوع من الاشكال
والله اعلم بحقيقة الحال فالاحتياط لا ينبغي تركه المسئلة الثا
و الثلثون لو شك فيه وقد تجاوز محله في صلوته ام لا الجواب
ان كان الشك في ركن من اركان الاخيرتين فالظاهر من
كلام علمائنا انه لا خلاف فيه بينهم بمعنى انه يمضي في صلوته
ولا يعيد وان وقع الخلاف في مواضع من التجاوز وان كان
من اركان الاوليين فذلك ايضا عند جمهور الاصحاب وقال
المفيد في المقنعة وكل سهو يلحق الانسان في الركعتين من فرايضه
فعليه اعادة الصلوة ونقل عن الشيخ قول بوجوب الاعادة

كل

لكل شك يتعلق بكيفية الاوليين واستقرب العلامة في التذكرة البطلان
ان تعلق الشك بركن من الاوليين قال لان ترك الركن سهوا مبطل كعمده
فالشك فيه في ظاهر الحقيقة شك في الركعة ولا فرق بين الشك
في فعلها وعدمه ولا بين الشك في فعلها على وجه الصحة والبطلان
ومحصله ان الشك في الركن على هذا الوجه شك في اعداد الاوليين
وهو مبطل فتبطل به وهو قياس مع الفارق والمعتمد ما عليه
معظم الاصحاب لصراحة النصوص الناطقة بوجوب الاستمرار اذا
عرض الشك في الفعل بعد تجاوز محله من غير تقييد بالاخيرتين
فيجب العمل باطلاقها فيشمل موضع النزاع وهي كثيرة منها ما رواه
حماد بن عثمان قال قلت سالته عن رجل شك بعد ما سجد انه
لم يركع قال يمضي في صلوته ومنها ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل هوى الى السجود
فلم يدر اركع ام لا قال قد ركع ومنها ما رواه اسمعيل بن جابر في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان شك في الركوع بعد ما
قام فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه
ثم قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه ومنها ما رواه زرارة في
الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام رجل شك في الاذان وقد
دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة
وقد كبر قال يمضي قلت رجل شك في التكبير وقد قراء قال يمضي رجل

وان وقع رايك على الاربع فسلم انصرف وصل ركعتين وانت جالس لان
التخيير لا ينافي وجوب المخير فيه كما قاله العلامة في المختلف والقول
بتعين الجلوس كما نقل عن ابن عقيل والجعفي واختاره صاحب
المدارك وغيره بناء على صحة حديثه دون حديث التخيير لا يوافق
مذاقنا فان عندنا صحة الجميع لشهرتهما بين الاصحاب وتضمن
الاصول لهما نعم مدلول الرواية خاص بالثلث والاربع ولم اقف
على رواية تدل على كيفية صلوة الاحتياط في الشك فيما بين الاثنين
والثلث اذا بنى على الاكثر لكن المشهور بينهم التخيير وظاهر بعضهم كما
اشرنا اليه تعين الركعتين من جلوس قال المحقق في المعتبر لو شك
بين الاثنين والثلث بنى على الثلث وسلم ثم اتى بركعتين من جلوس
وعلم ذلك من الشك بين الثلث والاربع ولو صلى ركعة من قيام لم
استبعد انها تقوم مقام ركعة ولان الفائتة ركعة من قيام
فالاتيان بمشابهة الفائتة اولى ولم اعرف معلومية ذلك من
الشك بين الثلث والاربع لانه افتى بالتخيير فيها واورد الروايتين
الدالة احدهما على الجلوس والاخرى على التخيير ثم قال وهي وان
كانت مرسلة لكن قبول الاصحاب يويدها فكيف علم تعين الجلوس
وانما انسب تجويز القيام الى عدم الاستبعاد فكان المناط ماخذه
من الاجتهاد من غير نص وقد افتى شيخنا الحر في بداية الهداية
في هذه الصورة بركعة من قيام وفي الثلث والاربع بالتخيير و

ظاهره

ظاهره تحتم القيام كما هو قول المفيد والقاضي ولم يورد في هداية الامة
حديثا يشعر به صريحا بل ولا ظاهرا ومن ثم لم يحكم في العنوان بشيء وهو
في محله الا انه اورد حديثا هذا صورته سئل احدهما عليهما السلام عن
رجل صلى ثلثا قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة ثم
صلى اخرى ولا شي عليه قال اقول ان قوله مضى في الثالثة المراد به
البنا على الثلث والاتمام والمراد بالاخرى صلوة الاحتياط انتهى
ومفهومه ان الاخرى ركعة من قيام ولعل هذه حجته التي تمسك
بها في البداية هذا اقصى ما يمكن في توجيه الاستدلال على هذه
الدعوى الا ان المسئلة غير خالية من الاشكال والله الهادي الى حقيقة
الحال المسئلة السادسة والثلثون لو شك بين الاثنين والثلث
والاربع فبنى على الاربع ايكفي في الاحتياط ثلث ركعات بتسليمين
ام لا بد من ركعتين قائما وركعتين جالسا الجواب اني لم اجد رواية
عن اهل العصمة سلام الله عليهم تدل على ان الاحتياط في هذه المسئلة
ثلث ركعات بتسليمين ولم اجد به ايضا مفتيا صريحا من اصحابنا
غير ان الشهيد في الذكرى حكى عن ظاهر المفيد في المسائل الغرية
وسلار تعين ذلك وجوزه العلامه مخيرا بينه وبين الثلث من
قيام بتسليمين والصورة المروية وقواه الشهيد ان احتجاجا بان
الركعة من قيام اقرب الى حقيقة المحتمل فواته فيكون مدلولا
عليه بمفهوم الموافقه وهو اجتهاد في مقابلة النص فلا يعبا به

شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلاته يا زرارة اذا خرجت من شيء
ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء واحتج القائل بالتفصيل بما رواه
الفضل بن عبد الملك قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد
صلوتك وما رواه الوشا قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام
الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين الاخيرتين
ولا حجة فيهما لاحتمال ان يكون المراد حفظهما عن الشك في العدم
ولزوم الاعادة بذلك نعم روى البزنطي في الصحيح قال سالت ابا الحسن عن
رجل صلى ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع ترك سجدة في الاولى
قال كان ابو الحسن يقول اذا ترك السجدة الركعة الاولى فلم تدر واحدة
او ثنتين استقبلت حتى تصح اثنتان واذا كان في الثالثة او
الرابعة فتركت سجدة بعد ان يكون قد حفظت الركوع اعدت
السجود وظاهرها الفرق بين الاولتين والاخيرتين كالتي قبلها وان
اجاب عنها العلامة في المخ والسيد في المدارك بما لا يخلو من
تكلف الا انها لا تعارض ما نحن فيه لانها خاصة بترك السجدة لا
بالشك فيها او في الركن فتدبر المسئلة الرابعة والثلثون لو
تكلم المصلي في اثناء صلوته ساهيا ايتم فيسجد للسهو ام يعيد الجواب
اني لا اعلم قائلا من اصحابنا بوجوب الاعادة بل ظاهرهم الاتفاق
على صحة الصلوة والحال هذه نعم يجب عليه سجدتا السهو وقد نقل
العلامة في المنتهى عليه اتفاق اصحابنا كما نقل عنه صاحب المدارك
لكن

لكن عزاه مولانا محمد باقر الخراساني في الكفاية الى المشهور ثم ذكر ان المنقول
عن ابني بابويه خلافه يعني انهما قائلان بعدم الوجوب ويدل على الوجوب
روايات منها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا
صفوفكم قال يتم صلاته ثم يسجد سجدتين قلت سجدتا السهو قبل التسليم
هما او بعد ولا ينافيه ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام
في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم فقال يتم ما بقي من صلاته تكلم او لم يتكلم
ولا شيء عليه لانا نجيب عنه بالحمل على ان المعنى الاتمام او الاعادة
جمعا بين الادلة ولعل الحمل على الاستحباب كما هو منقول عن الصدوقين
اظهر المسئلة الخامسة والثلثون لو شك المصلي بين الاثنين والثلث
او بين الثلث والاربع ثم بنى على الاكثر هل يكفي الاحتياط بركعة
قائما ام لا بد من ركعتين الجواب انه يكفي الاحتياط بركعة قائما
مخيرا بينها وبين ركعتين جالسا كما هو المشهور لما رواه جميل عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيمن لا يدري اثلثا
صلى ام اربعا ووهمه في ذلك سواء فقال اذا اعتدل الوهم في الثلث
والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى
ركعتين واربع سجدات وهو جالس ولا ينافيه ما رواه عبد الرحمن
بن سيابة وابو العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم
تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رايك على الثلث فابن على الثلث

والمشهور تعين الصورة المروية وهي ركعتان من قيام وركعتان من
جلوس لما رواه ابن ابي عمير في الحسن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل صلى فلم يدر ركعتين صلى ام ثلثا ام اربعا
قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس
ويسلم فان كان صلى اربعا كانت الركعتان نافلة والا تمت
الاربع نعم في المسئلة قول اخر وهو ان ابن بابويه وابن الجنيد جوزا
صلوة ركعة من قيام وركعتين من جلوس قال في الذكرى وهو قوي
من حيث الاعتبار لانهما ينضمان حيث تكون الصلوة اثنتين
وتجزي باحدهما حيث يكون ثلثا الا ان النقل والاخبار يدفعه وكان
اشار بالنقل الى مرسلة ابن ابي عمير المتقدمة انتهى اقول بل النقل
يشهد بما تمسكا به فانه قد روى عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن
ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا فقال يصلي ركعة
من قيام ثم يصلي ركعتين وهو جالس وربما يظهر من المدارك
الطعن في الرواية الاخيرة بتضمنها ما ليس بمعهود وقد اجبنا عنه
في بعض حواشينا عليه وهي صريحة في مدعاهما فتوافق النقل
والاعتبار والجمع بينها وبين الرواية السابقة بالتخيير اولى والله
العالم المسئلة السابعة والثلثون وعلى الثاني هل يجب
تقديم الركعتين من قيام ام لا الجواب ان المشهور يجب كما هو
مقتضى

مقتضى الرواية فانها تضمنت عطف الركعتين من جلوس على الركعتين
من قيام بثم المفيدة للترتيب وقيل لا يجب التقديم ولم اعرف له وجها
الا ان الاصل عدم الوجوب والعطف بثم غير نص في الوجوب قلت نعم
لكن لما استفدنا الترتيب صريحا في مقام البيان فلا يجوز مجاوزته
بلا دليل لما اصلناه لك سابقا فلا تغفل المسئلة الثامنة
والثلثون لو ذكر بعد الاحتياط في صلوته نقصانها ايمضي ولا يلتفت
مع بقاء الوقت ام لا الجواب انه يمضي ولا يلتفت ولو كان الوقت
باقيا فانه قد امتثل امر الشارع الحكيم بجبران صلوته وقد جبرها
والاعادة والقضاء يحتاج الى امر من الشارع وبعدمه او عدم
الظفر به لا يجب التكليف بل لا يشرع اذ العبادات توقيفية وما
اعلم ان في هذه المسئلة اشكالا واحدا من علمائنا مخالفا
وان لم يتعرض لذكرها الا القليل لوضوحها ومعلوميتها
من قواعد الشريعة الغراء ومطابقتها للاصول الواردة من
سادات الورى نعم استشكل الشهيد في الذكرى في صورة
الشك بين الاثنين والثلث والاربع اذا لم يطابق الاول منهما
كان بدا بالركعتين قائما ثم تذكر انها كانت ثلثا او بدا بالركعة
ثم قائما تذكر انها كانت اثنتين من حيث الحكم بصحة الصلوة
والانفصال منها بالكلية فلا عبرة بما يطرى من بعد ومن اختلال
نظم الصلوة ثم قال والاول اقوى لان امتثال الامر يقتضي الاجزاء

والاعادة خلاف الاصل ولانه لو اعتبر المطابقة لم يسلم لنا احتياط بذكر فا
الاحتياج اليه بحصول التكبير الزايد المنوي به الافتتاح وهو مبين
المسئلة التاسعة والثلثون ولو ذكر نقصانها قبل الاحتياط بعد
فعل المنافي او ذكره في اثناء ما يفعل الجواب انه قد اشتمل هذا السوال
على مسئلتين مشكلتين خلافيتين فقد ذكر الشهيد في الذكرى ان
ظاهر الفتاوى والاخبار وجوب تعقيب الاحتياط للصلوة من غير
تخلل حدث او كلام او غيره حتى ورد وجوب سجدتي السهو للكلام قبله
ناسيا ولانها معرضة لان يكون تماما والحديث يمنع ذلك وقا
ابن ادريس لا يفسد الصلوة بالحدث قبله لخروجه من الصلوة
بالتسليم وهذا فرض جديد وكونه بدلا لا يوجب مساواته للمبدل
في كل احكامه وقد اشار الشهيد بالاخبار الى ما استدل به
العلامة في المختلف من رواية ابن ابي يعفور المتضمنة لحكم الشك
بين الاثنين والاربع حيث قال في اخرها وان كان صلى اربعا
كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان
تمام الاربع وان تكلم فليسجد سجدتي السهو وقوله عليه السلم
في رواية ابي بصير اذا لم تدر اربعا صليت او ركعتين فقم واركع
ركعتين وفي الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلام واذا
لم يدر في ثلث هو ام في اربع واحرز الثلث قام فاضاف اليها
اخرى والفاء للتعقيب ينافي تسويغ الحدث وفي الكل نظر

اما الاول فلان شرعية الاحتياط ليكون استدراكا للفائت لا يقتضي
صيرورته جزاء من الصلوة مع انفصاله عنها بالتسليم والنية و
تكبيرة الاحرام واما الرواية الاولى فلا تدل على المطلوب صريحا لاحتمال
ان يكون المراد بالكلام الموجب للسجود ما يقع منه في اثناء الصلوة
لا ما يقع بينهما ثم لو كانت صريحة في ذلك لم يلزم منه بطلان الصلوة
بذلك وانما اللازم منه التخيير بالمرغمتين واما الرواية الثانيه و
الثالثه فالفا وان دلت على الفورية انما تدل على وجوب المبادرة
اليها بعد الفراغ من الصلوة وقال في الذكرى انه لا خلاف فيه
ولا يلزم من ذلك بطلان الصلوة بتخلل الحدث الذي هو المدعى
وانما النزاع في انه بمخالفها هل يأثم صاحبه او تبطل الصلوة بفعل
المنافي وهذا امر اخر فان قيل ان الامر للفورية يقتضي النهي عن ضده
فتبطل المتاخره للنهي عنها قلنا النهي ليس عن بعض الصلوة بل عن المتاخر
فلا يدل على فسادها مع التاخير بل الاثم حسب وايضا النزاع انما هو في
تخلل المنافي بينه وبين الصلوة وما ذكره يدل على بطلان الصلوة
مع الاخلال بالفورية وهم لا يقولون به نعلم من ذلك ان الخبر
انما دل على وجوب المبادرة بالاحتياط ونحن نقول به وبالجملة فا
لمسئلة قوية الاشكال خفية الاستدلال لعدم نص فيها الا استنبا
اجتهاديه وتخريجات اعتباريه ونحن لا نكتفي بها وان كان الاقرب
عدم البطلان لظهور استقلالية الاحتياط عن الصلوة لا جزئيته

الا انا لا نعمل بالظن بغير نص فالاحتياط يقتضي جبران الصلوة ثم الاعادة
والله اعلم واما المسئلة الثانيه ففيها اوجه ثلثه احدها الاجزاء
مطلقا لانه امتثل المامور به فيكفي وثانيها الاعادة لزيادة التكبير
وثالثها الصحة كما لو كان الشك بين الثلث والاربع وقد تلبس بركعة
من قيام وذكر قبل الاتمام وكذا لو كان بين الاثنين والاربع وقد
صلى ركعتين من قيام وقد ذكر انه صلى ثلثا او ركعتين من جلوس
وقد ذكر انه صلى ثلثا فانه لا يصح لعدم المطابقه وقس على هذا
امثاله هذا ملخص ما ذكره المتاخرون في المسئله وهي في غاية
الاشكال لعدم الظفر بنص خاص فيها الا الاجتهادات الظنية والا
الاعتبارية وعندي انها ليس مناطا للاحكام الشرعيه ولا مدركا
للنواميس الالهيه فالسكوت عما سكت الله عنه وخلفاءه اولى
امتثالا لقولهم عليهم السلام والله ليجبكم ان تقولوا اذا قلنا وان
تصمتوا اذا اصمتنا وقد رددناها بين المسئلتين وامثالهما
الى الله ورسوله والى العالم من آل محمد ولا اقول فيها برأيي ولا افتي
فيها باجتهادي فاني غير ماذون من الله ولا من خلفائه كما قالوا
عليهم السلم ما علمتم فقولوا وما لم تعلموا فردوا الينا علمه نسال
الله تعالى العصمة من القول عليه بغير علم وارد من ابوابه
ولا مستفاد من محكمات كتابه المسئلة الاربعون النكاح في
دبر الزوجه جائز ام لا الجواب انه جائز كما هو المشهور بل ادعى

العلامة في التذكرة الاجماع على كراهته والتحريم ضعيف بل منعه
ظاهر قوله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم والاخبار
الكثيره الصريحه الصحيحه منها صحيحة صفوان بن يحيى قال قلت للرضا
عليه السلام ان رجلا من مواليك امرني ان اسئلك عن مسئلة
هابك ابي واستحيا منك ان يسئلك قال وما هو قلت الرجل ياتي
امرأته في دبرها قال ذلك له قال قلت انت تفعل قال انا لا افعل
ومنها ما رواه ابن ابي يعفور في الموثق قال سالت ابا عبد الله ع
قال عن الرجل ياتي امرأة في دبرها قال لا باس ومنها ما رواه يونس بن
عمار قال قلت لابي عبد الله ع او لابي الحسن ع اني ربما اتيت الجارية
من خلفها يعني دبرها ونذرت فجعلت على نفسي ان عدت الى امرأة
هكذا فعلي صدقة درهم وقد ثقل ذلك علي فقال ليس عليك شيء
وذلك لك وما ورد من النهي محمول على التقيه او الكراهة لتاذي
الزوجة به لضيق الموضع وخشنه كما يشعر به ما رواه ابان عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن اتيان النساء
في اعجازهن فقال هي لعبتك فلا تؤذوها ولعل الكراهة تزول برضاها
لما رواه عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق عليه السلم
قال سالته عن اتيان النساء في اعجازهن فقال هي الرجل ياتي المرأة
في دبرها قال لا باس اذا رضيت قلت فاين قول الله عز وجل فاتوهن
من حيث امركم الله قال هذا في طلب الولد فاطلبوا الولد من حيث

امركم الله ان الله يقول نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم و
في هذا الحديث تفسير للاية الكريمة بما يوافق الظاهر فما قيل من انه
ليس في الاية دلالة عليه غير مستقيم فتكون الاخبار الدالة على
الحل موافقه للقران المعتضد بالاصل وينبغي الريب عن القول
به مع صراحة الاخبار واعتضاده بظاهر ايات اخر احتج العلامه
في التذكره بها منها فاعتزلوا النساء في المحيض اراد مكان الحيض
اذ الاعتزال عنهن غير واجب اتفاقا خلافا فما موضع الدم بعينه فدل
على اباحة ما عداه ومنها قوله تعالى اتاتون الذكران من العالمين
وتذرون ما خلق لكم ربكم من ازواجكم فنهى عن اتيان الذكران
وعابهم على ترك مثله من ازواجهم فثبت انه مباح ومنها قوله
تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت
ايمانهم ومنها قوله حرمت عليكم امهاتكم الى قوله واحل لكم ما
وراء ذلكم وتحليل الاعيان يستدعي اباحة كل المنافع المتعلقه
بها في الوطي فان الاية مختصة به وروى الشيخ في التهذيب باسناده
عن علي بن يقطين وموسى بن الملك عن رجل قال سالت ابا
الحسن الرضا عليه السلام عن اتيان الرجل المراة من خلفها
قال احلتها اية من كتاب الله قول لوط هولاء بناتي هن اطهر لكم
وقد علم انهم لا يريدون الفروج لا يقال هذا ينافي ما رواه معمر
بن خلاد قال قال ابو الحسن عليه السلام اي شئ تقولون في اتيان

النساء في اعجازهن فقلت بلغني ان اهل المدينة لا يرون به باسا فقال ان
اليهود كانت تقول اذا اتى الرجل المراة من خلفها خرج الولد احول فانزل
الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم من خلف او قدام خلافا لقول
اليهود ولم يعن في ادبارهن وهو ينافي ما ورد في تفسير الاية في الرواية
السابقة لانا نقول هذه الرواية محمولة على التقية لموافقتها مذهب
العامة وبالجملة فالذي اتضح لي من الايات والروايات الجواز وان كان
قد مال شيخنا الشهيد الثاني في شرح الشرايع الى التوقف ونقله القيد عن
ذهبوا الى التحريم واورد بحثا طويلا لا محصل فيه يعرف مما ذكرناه الجواب
عنه والعجب انه نسب المنع الى الاشهر في الروايات قال وجملة ما دل
على الحل تسعة احاديث ثمانية من طرق الخاصه وواحد من رواية
وجملة ما دل على المنع ثلثه عشر حديثا ثلثه من جهة الخاصة وعشرة
من جهة العامه مع انه نسب المنع في الفتوى الى اكثر العامه والصواب
ان يقال عكس نصب فان الاشهر في الروايات الحل ولا عمل بروايات
العامه بل هي مويده لضعف القول بالمنع فلا تغفل المسئلة الحادية
والاربعون البكر البالغ الرشيد لا بيها او جدها عليها ولاية ام لا الجواب
ان الذي استفدته من مجموع اخبار العترة الطاهرة سلام الله عليهم
وان اختلفت ظاهرا بعد تلفيقها انه لا ولاية للاب او الجد عليها
دواما ومتعة كما تشهد به الاخبار الصحيحة وتنطق به الاثار الصريحة
منها حسنه الفضلاء زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معويه والفضيل

يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال المراة قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا
المولى عليها ان تزويجها بغير ولي جائز والظاهر من معنى ملكت نفسها
بلغت ورشدت كما تعرفه رواية زرارة الاتية التي مناطها البيع والشرا
وساير انواع المعاملات وفيها عموم واطلاق يشمل البكر والثيب
بل الظاهر الاول كما يجي بيانه في رواية زرارة واللام فيها للعموم قطعا
بدليل الاستثناء فهو زانه وزان ان الانسان لفي خسر فخرج منها السفيهة
التي لا تصح لحفظ المال وضبط والمولى عليها وهي الامة والا للزم التهافت
الا يحمل المراة على الثيب ولا يخفى ما فيه من ركاكة الكلام واختلاف
النظام فبقي الباقي تحت العموم فيشمل موضع النزاع فيتم الاستدلال
وان كان قد ذهب اكثر الاصوليين الى ان اللام في المفرد لا تفيد العموم
الا ان الظاهر في هذا المقام وامثاله خلافه اذ لا معنى ان امراة واحدة
في الجمله هذا حكمها وهو في حكم البيان والتعليم والاخبار عن الشارع
الحكيم ونظائره في الاخبار غير عزيز بل شايع مستفيض كقولهم اذا كان
الماء قدر كر لم ينجسه شئ وكقولهم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم وغير ذلك وهذا واضح فتامله ومنها
صحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تستامر البكر
وغيرها ولا تنكح الا بامرها والاستيمار المشاوره فان قيل هذا يعطي
الشركة فان الظاهر من معنى المشاورة ان الامر بيد الولي لكن يتشيرها
في ذلك ولا يكون مستقلا في امرها قلنا انه محمول على الاستحباب

بمعنى انه ينبغي ان تفوض البنات امر نكاحهن الى ابائهن وعلى تقديره
فالشرك لا تستلزم الوجوب كما ياتي بيانه ومنها رواية زراره عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا كانت مالكة امرها تبيع وتشتري وتعتق
وتشهد وتعطي مالها من شاءت فان امرها جائز تزوج ان شاءت
بغير اذن وليها فان لم يكن كذلك فلا يجوز تزويجها الا باذن وليها وفي
هذه الرواية حجة ظاهرة فان الظاهر من جملة تبيع وتشتري الى اخره
بدل من مالكة امرها او عطف بيان او صفة مركبة موضحه ومقتضاه
ان المراة اذا كانت تبيع وتشتري وتعتق وتعطي مالها من شاءت فان
امر التزويج بعدها كساير الامور بغير اذن وليها وظاهره ان المراد البكر
البالغ الرشيد اذ لا ولي على الثيب البالغ الرشيد اجماعا منا فلا حاجة
الى الاحتراز وليس البيع والشراء وساير انواع المعاملات مقصوره
عليها بل انه جائز للبكر بعد البلوغ والرشد اجماعا والحديث ليس فيه
بقيد فاطلاقه يتناول صورة النزاع ولو كان تعليق الحكم في البيع و
الشراء مقصورا على الثيب لما استقام له معنى صالح يليق بالبلاغه
والفصاحة بل انه في غاية من الركاكه والسماجه والتهافت والخرازه فان
الثيب مالكة فيها امرها قبل ذلك وليس امر التزويج معلقا على البيع و
الشراء وهذا واضح لا غبار عليه ومنها رواية ابي مريم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الجارية البكر التي لها اب لا تتزوج الا باذن ابيها
وقال اذا كانت مالكة لامرها تزوجت من شاءت والدلالة من

آخر الحديث ويحمل اوله على غير المالكة امرها او غير البالغة الرشيدة
ليلتئم اول الكلام واخره او يحمل على الاستحباب في البكر في صدره
وعجزه على الثيب ومنها رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلم قال
تتزوج المراة من شاءت اذا كانت مالكة لامرها فان شاءت
جعلت وليا ومنها رواية سعدان بن مسلم عنه عليه السلام انه
قال لا باس بتزويج البكر اذا رضيت من غير اذن وليها وهي نص في
الباب وهي صحيحة في الاصطلاح القديم وهو كاف عند المحدثين
وان اباه سائر المتاخرين ومنها ما رواه ابو سعيد القماط حين سئل
الصادق عليه السلام عن بالبكر مع ابويها فقال لا باس ومنها
رواية الحلبي قال سالته عن المتعة بالبكر بلا اذن ابويها قال لا باس و
هما نص كالاولى في المتعه ولا تنافي بينهما وبين الاولى بل هما مويدتان
لها ولا نقيد بهما لانه ليس من باب المطلق والمقيد وقد تمسك
بهذه الروايات الاكثر من اصحابنا وحكموا باستقلال البكر البالغ
الرشيد دون ابيها وجدها حتى ادعى عليه السيد المرتضى الاجماع
ويويده ما روي عن ابن عباس ان جارية بكرا جاءت الى النبي صلى الله عليه وآله
فقالت ان ابي زوجني من ابن اخ له ليرفع خسيسته وانا له كارهة
فقال النبي صلى الله عليه وآله اختري ما صنع ابوك فقالت لا رغبة لي فيما صنع ابي
قال فاذهبي فانكحي من شئت فقالت لا رغبة لي فيما صنع ابي ولكن
اردت ان اعلم النساء ان ليس للاباء في امرهن شيء فان قيل

هذه عامية لا عمل عليها قلنا مطابقة للخاصية وموافقة لجمهور مذهبهم
ومخالفتهم لجمهور الفقهاء من المخالفين ورواياتهم فيكون فيها تاييد
لما رويناه واما الروايات المعارضة فهي كثيرة ايضا كصحيحة ابن ابي
يعفور عن الصادق عليه السلام قال لا تزوج ذوات الاباء من الا بكار
الا باذن ابيها محمولة على التقيه فانه مذهب جمهور المخالفين او على الاستحباب
او على غير الرشيد او غير البالغ والا لو عملنا بها لزم اطراح تلك الروايات
اصلا وراسا وهي وان امكن الخدش في دلالة بعضها او اكثرها فلا يمكن
في كلها مع موافقتها لظاهر بعض الايات المشعرة باضافة النكاح للنساء
دون اوليائهن وفيها عموم واطلاق تشمل موضع النزاع كقوله تعالى ولا
تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف ولانقطاع الولاية
عن هن في غير النكاح اجماعا والفرق غير متعقل خصوصا بعد ورود رواية
زرارة المتقدمه اذا كانت مالكة امرها تبيع وتشتري كما حققناه ولا
وكذا الفرق بينها وبين الاولاد الذكور غير متعقل فانه لا ولاية على البالغ
الرشيد منهم اجماعا في التزويج وغيره والتخصيص محتاج الى نص محكم و
ليس فليس والمتشابه لا يعمل به على خلاف الاصل خصوصا مع اعتضاده
بالدليل الخاص المحكم فلا يدفع اليقين بالشك فان قيل ان الفرق
بين الذكور والاناث معقول فان النساء نواقص العقول سريعات
الانخداع قلنا هذا يبطل ولايتهن على جميع امورهن ولا تقولون به ونحن
لا ندعي استقلالها بامر نفسها الا مع الرشد التام الذي يحصل به الوثوق

في اصلاح الاموال ومراعاة سائر الحقوق والمعاملات وتجويز الانخداع
كما يحصل هنا يحصل هناك ومن غير فرق وتوجيه الاستصحاب ضعيف
كما حققناه في رسالة انتفاء ولاية الجد بموت الاب او رسالة الحكم
بالتفريق اذا اعضل الزوج زوجته ولم يقم بحقوقها وهي رسالة
جيدة فلاحظها ان احتجت اليها وعلى القول به فهو مدفوع بما
لنصوص المستفاد من مجموعها النص القاطع في العلم العادي على
ما قلناه فالفرق يحتاج الى دليل مع انا اثبتنا المساواة بطريق
الرواية على انه يمكن ان يقال ان احتمال طريق الغبن والغرر في الاموال
ونقل الاملاك وانواع المعاملات اظهر منها في النكاح فان
النساء يحتطن في ذلك اشد الاحتياط ولا يرغبن الا فيمن عرفنه
واطلعن على بواطن اموره كما يشهد به الوجدان في الاغلب بخلافه
في الاموال وعلى تقدير المساواة او اشدية امر النكاح فالفرق لا
يعبا به بعد الدليل واقد اقمناه وهذا مويد له والا فلا ينهض
عندنا باثبات الحكم وقد اخذ جمع من اصحابنا منهم ابن ابي
عقيل والصدوق والمفيد كما نقل عنهم برواية ابن ابي يعفور ونحوها
وتبعهم الشيخ في النهاية واختاره شيخنا العلامة في رسالة مفردة
وذهب جماعة الى التشريك بينها وبين ابيها او جدها وهو قول ابي
الصلاح جمعا بين الروايات واخرون الى استمرار الولاية عليها في
الدائم دون المتعة لما تقدم من ان البكر لا باس ان تتمتع بدون اذن

ابيها وهو قول الشيخ في بعض كتبه وقيل بعكسه وهو مجهول القائل ونقل
عن المحقق انه سئل عن قائله ولم يجب وعلل بان حقيقه العقد الدائم
فتحمل الروايات الداله على الجواز عليه وفيه ما فيه وزاد بعضهم قولا
سادسا وهو التشريك بينها وبين ابيها خاصة دون غيره وهو ظاهر
شيخنا الحر العاملي اقتصارا على مورد الرواية واخذا بقول ابي الحسن ع
فان لها في نفسها نصيبا وفي خبر اخر فان لها في نفسها حظا وعملا
بالروايات كلها الدالة بعضها على ولاية الاب وبعضها على ان الامر
بيدها مع موافقته للاحتياط ويويده رواية عبد الله بن الصلت
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء الها
مع ابويها امر فقال لها مع ابويها امر وظاهر معنى الامر المنكر والنصيب
والحظ التشريك فان كلا من هذه الثلاثة لا يستوعب الحق بل يقتضي
التشطير ولا يمكن حمله على الصغيرة او غير الرشيد فانه ليس لها
نصيب ولا حظ ولا امر قطعا ولا على الثيب الرشيد لاستقلالها
قطعا فلم يبق غير المتنازع فيه وسيجي الجواب عنه وبالجملة فالاصحاب
قد طولوا زمام البحث في هذه المسئله حتى عدوها من المسائل المشكلات
والفتاوى المعضلة وصنفوا فيها رسائل وبسطوا المناقشات
في تحقيق الدلائل والذي ظهر لي ان الاشكال يزول بما قلناه فان
مقتضى قواعد الجمع بين الاخبار عند اختلافها العمل بما خالف
القوم فان الرشد في خلافهم على انه يمكن حمل الروايات الدالة على

ولاية الاب على استحباب استيادته والاخذ برايه وتفويض الامر اليه
فانه ابصر بواقع المصلحة وانس بالرشد في مواضع الغبطة والمفسدة
لصراحة الاخبار الدالة على مستقلا لها بدون اذنه والعمل بروايات ولاية
الاب مستقلا يلزم التعارض والتناقض ولوجب طرحها مع صحتها
على مذاق المحدثين وبه يضعف قول الصدوق ومن تبعه اما الحمل
على التشريك لا يجامع رواية سعدان بن مسلم ولا اللواتي بعدها
ولو قلنا به للزم طرحها وهو مشكل ورواية النصيب والخط والامر ليست
صريحة في التشريك فان التنكير كما يحتمل التحقير والتقليل يحتمل
التفخيم والتعظيم ويكون المراد ان لها نصيبا عظيما او خطا جسيما او امر
الارنما وهو الذي عليه المدار دون امر الاب وخطه ونصيبه فانه
من باب الاستحباب وكمال الامر وتمام البر على انه من باب مفهوم
الخطاب وليس بحجة واضحة ولو تم لكان مدفوعا بالروايات الصريحة
التي لا احتمال فيها وبه يتبين لك مضافا الى ما سبق ضعف قول ابي
الصلاح وشيخنا الحر قدس الله روحهما واما الروايات الدالة على
جوازه في المتعه فلا تنافي الدوام ان لم تؤيدها كما عرفت وما
عدا هذه من الاقوال فدليلها متروك فان فيها طرحا للروايات
بغير مقتض الا ان الاحتياط يقتضي الجمع بين اذن البنت ووليها
لا سيما الاب محافظة على الفروج والنسب والله العالم وان وفق
الله تعالى والمسؤل ذلك افردنا لهذه المسئلة رسالة تبليطه الكلام

في باب النقض والابرام مشفوعة باحتجاجات العلماء الاعلام
متبوعة من الروايات الوارده عن سادات الانام وحجج الملك
العلام والله الموفق المسئلة الثانيه والاربعون ولاية الجد على
البكر تزول اذا مات ابوها ام لا الجواب ازلي في هذه المسئلة رسالة
والذي قربته فيها زوال ولاية الجد بموت ابنه كما هو مذهب الصدوق
وجماعة من المحدثين كما يظهر من الروايات الا ان المسئله غير خاليه
من نوع من الاشكال فالاحتياط اولى المسئلة الثالثة والاربعون
يجوز تشبيب الرجل زوجته ان الخلوة بها على سبيل الممازحة اذا رضيت
ام لا الجواب اني لم اقف في هذه المسئلة على نص خاص بل ولا فتوى
لاحد من العلماء لكن ورد في الاخبار جواز ملاعبة الرجل زوجته
بل استحبابه قال الصادق ع اذا جامع احدكم فلا ياتيهن كما ياتي الطير
ليمكث وليلبث وقال عليه السلام ان احدكم ليأتي اهله فتخرج من
تحته فلو اصابت زنجيا لتشبثت به فاذا اتى احدكم اهله فليكن
بينهما ملاعبه فانه اطيب للامر وقال عليه السلام كل لهو المؤمن
باطل الا في ثلث منها ملاعبة الرجل امراته فانها حق تعالى وقال ع
ثلث من الجفاء منها مواقعة الرجل امرأته قبل الملاعبه وقال ع
ليس شيء تحضره الملائكة الا الرهان وملاعبة الرجل امرأته والظاهر
من معنى الملاعبه الممازجه بالضرب والتلوق والعض والتقبيل
حتى تقبيل الفرج سئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يقبل قبل

امرأة قال لا باس وكذا وضع يده على فرجها وبين شفريها وعلى اليتيها للاستعانة
على الجماع سئل الصادق ع عن شيخ له جارية لا يبلغ منها ما يريد فتقول
له اجعل يدك كذا بين شفري فاني اجد لذلك لذة فقال لا باس ان يستعين
بكل شيء من جسده عليها ولكن لا يستعين بغير جسده عليها وسئل عليه السلم
عن الرجل يكون عنده جواري فلا يقدر على ان يطاهن يعمل لهن شيئا
يلذذهن به قال اما ما كان من جسده فلا باس ورايت في كتاب
اسرار النكاح التدبير في الجماع على وجهين علوي وسفلي فاما العلوي
فالمعانقه والتقبيل والعض والمص والغمز والسفلي ادخال الاصابع
في الفرج وحبس ما حوله وكذلك السره وتدغدغ الاعلى من الفخذين
وقال الحكيم لا تنك امراتك اول ما تلقاها بل ريضها ساعة ولا
عبها وشمها واحضنها فانك ان فعلت حين الالتقا كان ذما ونقصا
اما التشبيب فلا اعرفه من الروايات لكن المحرم لا شك في تحريمه ولو رضيت
به لعموم النهي عنه وهو ما تضمن قذفا كيا ابنه او يا فاجره او يا
نغله ونحو ذلك اما ما كان جائزا كقوله لها فرجك حارا و باردا او وسيع
او ضيق او تحبين النيك او تشتهين الجماع او انت عظيم الاليتين ضخمة
الفرج طيبة النكاح او نحو ذلك وكذا مخاطبتها له بنحو ذلك فلا اعلم
نصا يدل على تحريمه ولا على كراهة بل ربما يستفاد جوازه من
اخبار الملاعبة خصوصا اذا قصد به الاستعانة على الوقاع والزيادة
في الانعاظ ولذة الجماع والله اعلم هذا كله قبل الجماع او بعده اما

عند الجماع وهو وقت ايلاج الذكر في الفرج فالذي دلت عليه الروايات
الكراهة ففي رواية عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اتقوا الكلام عند التقاء الختانين فانه يورث الخرس وفي وصية
النبي لعلي عليهما السلم يا علي لا تتكلم عند الجماع فانه ان قضي بينكما ولد
لا يؤمن ان يكون اخرس عدا التسميه والدعاء بالماثور وذكر الله
فانه حسن على حال كما ورد به النص المسئلة الرابعة والاربعون
لمس المحرم محارمه او تقبيلهن او النظر اليهن بشهوة جائز ام لا الجواب
ان المعروف من مذهب الاصحاب جواز ذلك بغير شهوة ويدل عليه
قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او اباءهن الاية والاخبار
منها قول الباقر عليه السلام لا باس ان ينظر الرجل الى شعر امه
او اخته او بنته ومنها قول الصادق ع لا يحل للرجل ان يصافح
المرأة الا امراءة يحرم عليه ان يتزوجها اخت او بنت او عمة
او خالة او بنت اخت او نحوها واما المراءة التي يحل له ان يتزوجها
فلا يصافحها الا من وراء الثوب ولا يغمز كفها وقال ابو الحسن عليه السلم
اذا بلغت الجارية ست سنين لم يجز ان يقبلها رجل ليست له بمحرم ولا
يضمها اليه وبالجمله فالمسئله اجماعية منصوصة اما التقييد
بغير شهوة فالظاهر انه اجماعي ويستفاد منه ان تحريم لمس المحارم
بشهوة وتقبيلهن اجماعي ايضا الا اني الى الآن لم اقف على حديث
يدل عليه صريحا والاحتياط في الدين يقتضي ما ذكره والعلم عند الله

تعالى المسئلة الخامسة والاربعون يجوز للبعل ان ينكح زوجته ومجنون
ينظرهما ام لا الجواب ان الذي جاءت بالروايات كراهة الجماع وفي
البيت صبي وصبية ينظران او يسمعان قال الباقر عليه السلام لا يجامع
الرجل امرأته ولا جاريته وفي البيت صبي فان ذلك مما يورث الزنا
وقال النبي صلى الله عليه واله والذي نفسي بيده لو ان رجلا غشي
امرأته وفي البيت صبي مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما ونفسهما
ما افلح ابدًا ان كان غلاما كان زانيا او جارية كانت زانية و
قال الباقر عليه السلام اياك والجماع حيث يراك صبي يحسن ان يصف
حالك قيل كراهة الشنعة قال لا انك ان رزقت ولدًا كان شهرة
علما في الفسق والفجور وقال الصادق عليه السلام اياك ان
تجامع اهلك وصبي ينظر اليك فان رسول الله صلى الله عليه
واله كان يكره ذلك اشد الكراهة ولم اجد خبرا يدل على المجنون
لكن في عبارات بعض العلماء كقول العلامة في التذكرة و
يكره ان يجامع الرجل امرأته وفي البيت غيرهما مما له حرمة
كالصبي واظهر منها قوله في القواعد في مكروهات الجماع ومعه
حضور ناظر اليه وكقول الشهيد في شرح اللمعة والجماع عند
ناظر اليه لكنه قال وهل تعتبر كونه مميزا اوجه والذي يشعر به
الخبر الاول واما الثاني فمطلق يعني به الخبر الثاني هنا ايضا
وظاهر كلامهما يشعر بالتعميم فيدخل المجنون في الحكم كالصبي والاخبار

غيرنا

غيرنا هضر بذلك ولا يبعد الحاق المجنون بالصبي الا ان عاملا بالقلة المستبطة
ولم اجد بها عاملا من اصحابنا في الاصول وان وقع منهم العمل بها على
وجه الغفلة في الفروع كما الحق شيخنا البهائي رحمه الله في المفتاح بما
لتمندل التجفيف بالشمس والنار ونحوهما وغيره في كثير من المواضع هذا
بالشمس والنار ونحوهما وغيره بالنسبة الى فاقد العقل كالصبي الغير
المميز اما المجنون في شي دون شي بحيث يحكي عنهما ويفهم قولهما وفعلهما
فلا المسئلة السادسة والاربعون الاكل من مال من كان ملزوما
بالزكوة او الخمس جائز ام لا الجواب اني لا اعلم بحديث ولا فتوى يشعر
فتوى يشعر بالمنع من الاكل من مال من هذا شانه وان كان مصرا على
كبيرة وليس الاكل من اموال الفساق بمحرم ولا اعلم ان في ذلك خلافا
للعلماء وليس اشتغال ذمته بالزكوة او الخمس يحرم ماله فانه بتصرفه
في عين المال يبقى مخاطبا به وان جاز له اكله ولو قلنا بان الزكوة تتعلق
بالعين لا بالذمة كما هو المشهور الظاهر من النصوص فان الاصحاب
قد نقلوا الاجماع على جواز ادائها من مال اخر وعلى بيع ما فيه الزكوة
مع ضمانه كما يدل عليه صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق
عليه السلام وعلى تصديقه لو ادعى اخراجها او تلفها اما لو عينها الامام
او الساعي او عزلها هو فلا يجوز لحز وجها عن ملكه حتى على تقدير
القول بالشركة فانه انما يحرم الاكل مع العلم بان في هذا زكوة لم يضمن
ولم تخرج ولم يحتسب عوضها وهذا انما يتم مع اعتراف المالك انما

بدونه فلا والمسلم المؤمن يحمل على احسن الوجوه وقال الصادق عليه السلام
كل شي فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه
فتدعه وقد ورد جواز الاكل من اموال السلاطين والظلمة
والاخذ من جوائزهم اذا لم تتحقق الغصبية في العين الماكولة او الماخوذة
ولي رسالة في جواز الاكل من المال المختلط بالحرام مع عدم العلم بالتعيين
في غير المحصور نعم الاولى اجتناب معاشرة الفساق واهل الكبائر خصوصا
تارك الزكوة مع العلم بتركها وهجرانه وعدم مخالطته ومعاشرته وعدم
اجابته والاكل من ضيافته ردعا له عن المعصية من باب
النهي عن المنكر اذا علم التاثير وامن الفتنة واصراره على المعصية
وليس خاصا في الاكل فقط والله تعالى اعلم المسئلة السابعة
والاربعون اذا اوصى الميت بصلوة سنينا معينة فمات فا
ستاجر القائم مقامه اجيرا وعين عليه ان ياتي بالاذان لكل ورد
والاقامة لكل فرض والقنوت والسورة مع وجود الفقيه القايل باستحباب
ذلك ولم يفعل ذلك المعين فهل تبرا ذمته ويستحق الاجرة بتمامها ام لا الجواب
انه قد جاء في الحديث المسلمون عند شروطهم ودلت الاية على الامر بالوفاء
بالعقد فيجب على الاجير ما عينه الموجر وان كان مستحبا ولو كان
من المسائل التي لا خلاف في استحبابها كالتكبيرات الست الافتتاحية
والتوجه والجهر بالبسملة ونحو ذلك ولا تبرا ذمته بدونها ولا يستحق
الاجرة بتمامها اذا نقص شيئا استوجر عليه لان الاجرة في مقابلة

العمل

العمل فتتم بتمامه وتنقص بنقصانه اما لو كان صفة كالجهر والاخفات
فاشكال هذا كله فيما لو كان في وصية الميت التعيين او تفويض
امر ذلك الى الوصي اما لو لم يعينه الموصي فلا يخلو اما ان يفوضه
الى الوصي فيلزم ما فرضه الوصي لما قلناه سابقا وامتثالا للوصية
او لا فان عين جواز تركه فلا اشكال في جوازه مع تحقق سنده وسببه
كالاذان والاقامة وان اطلق فان دلت القراين الحالية او المقالية
ايضا على جواز الترك فكذلك والا فاشكال ينشاء من حيث ان المتبادر درارادة
ذلك ومن حيث عدم النص على ارادته ولعل الثاني اظهر اخذا بالمتيقن
الا ان الاولى الاحتياط في كل جزئيات هذه المسالة فانها
من المتشابهات التي لا نص فيها ونحن لا نعمل بالاجتهادات وان
بلغنا منها اعلى الدرجات ما لم نستفد ذلك من الروايات او محكمات
الايات المسئلة الثامنة والاربعون ولو اوصى بقراءة وعين
القائم مقامه على الاجير ان يرتب القران ولم يفعل ابتراء ذمته
الجواب ان الجواب في هذه المسئلة كالجواب فيما تقدمها اجمالا
وتفصيلا المسئلة التاسعة والاربعون القضاء موسع او
مضيق الجواب ان في المسئلة اربعة اقوال التوسعة وهو المشهور
والمضايقة وهو قول جماعة منهم المرتضى وابن ادريس وذهب
المحقق الى وجوب تقديم الفائتة المتحدة دون المتعددة واشترط
العلامة في المختلف وجوب تقديم الفائتة ان ذكرها في يوم

الفوات سواء اتحدت او تعددت وان لم يذكرها في يومه لم يجب والذي
استفدته من مجموع الروايات الواصلة عن اهل العلم سلام الله عليهم
التوسعة مطلقا وان كان الافضل والاحوط الاشتغال بالفائتة
قبل الحاضرة ما لم يتضيق وقتها سواء اتحدت او تعددت في يومه
ام لا ويدل عليه صريحا ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل ونسي ان يصلي المغرب
والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما فليصلهما
وان خاف ان يفوته احديهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد
الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل الشمس قال في المدارك
وهذه الرواية مع صحتها صريحة في المطلوب فان اقل الامر الاباحة
وثم للترتيب ولا يمكن حمله على ضيق الوقت لدفعه بقبلية طلوع الشمس
وهذا الكلام للعلامة في المختلف قبله وما رواه محمد بن
مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الرجل تفوته صلوة النهار قال يصليها ان شاء بعد المغرب وان
شاء بعد العشاء وما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام
قال سألته عن الرجل تفوته المغرب حتى تحضره وذكر ان عليه
صلوة المغرب فان احب ان يبدأ بالمغرب بدأ وان احب بدأ
بالعتمة ثم صلى المغرب بعده ويؤيده الاخبار المتضمنة لاستحباب
الاذان والاقامة في قضاء الفوائت وكذا الروايات المتضمنة لجواز

النافلة ممن عليه فريضة كصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه واله رقد فغلبته
عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ فركع ركعتين ثم
صلى الصبح والظاهر ان الركعتين ركعتا الفجر كما وقع التصريح بها في
رواية زرارة وغيرها واما الروايات الدالة على الامر بتقديم الفائتة
على الحاضرة مطلقا فمحمولة على الاستحباب جمعا بين الروايات ولا
للزام اطراح بعضها والعمل ببعض مع صحة الجميع وهو تحكم وامادلالة
الامر على الفورية فغير مسلمة واما قوله تعالى اقم الصلوة لذكري
لا تدل عليه ومع الدلالة تكون نصا لاحتمال الاستحباب والمسئلة
واسعة البحث طويلة الذيل قد اطنب العلماء خصوصا العلامة
في المختلف في تحقيقها وقد صنف الاوائل فيها رسائل وعدها
المتاخرون من مشكلات المسائل والتحقيق ما قلناه والمقام ضيق
عن ايراد كلامهم واستقصاء نقضهم وابرامهم الا ان الاحتياط يقتضي
تقديم الفائتة مطلقا ما لم يتضيق وقت الحاضرة فان جماعة من
القائلين بالتضيق ابطلوا الحاضرة اذا قدمت عليها مع سعة الوقت
وان لم يكن لهم على ذلك دليل وان كان ابنا بابويه استحبا تقديم
الحاضرة على الفائتة مطلقا لما في رواية نوم النبي صلى الله عليه
واله فانه قدم قضاء النافلة على الفريضة فكيف الفريضة
الحاضرة مع ما ورد من الحث على المبادرة الى الصلوات في اوايل

الاوقات بعموم واطلاقات يشمل موضع النزاع لانه مهما امكن العمل بالاحتياط
فهو اولى حذرا من الوقوع في الشبهات المؤدية الى الهلكات والله الهادي
المسئلة الخمسون الاجير يملك الاجرة بسبب العقد ام بعد الفراغ
من العمل الجواب ان الذي ذكره الاصحاب من غير خلاف بينهم فيما
اعلم ان الاجرة تملك بنفس العقد لان العقد افاد انتقال كل من
العوضين من مالكه الى الاخر وكما افاد وجوب انتقال العين المؤجرة
لمستاجرها افاد انتقال الاجرة لموجرها وللموجر طلب الاجارة بتسليم
العين لما روي ان ابا الحسن عليه السلام سئل عن الرجل يتكارى
من الرجل البيت او السفينة سنة او اكثر من ذلك او اقل
قال الكرا لازم له الى الوقت الذي يكارى اليه والخيار في اخذ
الكرى الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك ولعل هذه الرواية
مستند للاصحاب هذا اذا كان اجارة غير الدار والسفينة والدابة
اما اذا كان على عمل كخياطة ثوب او عمل من العبادات فلا تجب عندهم
المطالبة الا بعد الفراغ من العمل وعللوه بان الفراغ من العمل بمنزلة
تسليم العين واختلفوا فيما لو فرغ من عمل في عين ولم تسلم العين
الى مالكها فهل يجب تسليم الاجرة بمجرد الفراغ من العمل كخياطة الثوب
او لا بد من تسليمه الى المالك وجهان اما العمل المتعلق بالذمة
محضا كانواع العبادات فلا يجب الا بعد الفراغ منه عندهم
وربما يظهر من كلام المتاخرين انه لا خلاف فيه حتى ان شيخنا الشهيد

الثاني في شرح الشرائع صرح بانه لو كان المستاجر وصيا لم يجب له التسليم
قبله الا مع الاذن صريحا او بشاهد الحال وربما يقال ان ظاهر الشيخ
في النهاية عدم الفرق حيث انه اطلق في عبارته قال الاجارة لا تنعقد
الا باجل معلوم ومال معلوم ومن لم يذكر الاجل ولا المال كانت الاجارة جارة
باطلة وان ذكر الاجل ولم يذكر مال الاجارة لم تنعقد الاجارة ومتى ذكرهما
كانت الاجارة صحيحة ولزم المستاجر المال الى المدة المذكورة وكان
الموجر بالخيار ان شاء طالبه به اجمع في الحال وان شاء اخرها عليه انتهى
وهذا مستفاد من الرواية المذكورة اللهم الا ان نحمل عبارته على بعض
افراد الاجارة كاجارة الاعيان التي فيها الاجل وعلى كل حال فالدليل على
دعويهم في الفرق بين المسئلتين مفقود ولم اجد به رواية تدل عليه
صريحا بل ولا ظاهرا بل ظاهر الرواية التي نقلناها الاطلاق الا ان موردها
خاص وكيف يلتزمون بان العقد يوجب ملك الاجرة ويحبسونها
عنه بعد المطالبة من غير نص وبالجملة فليس عندهم على الفرق غير دليل
اعتباري وهو دليل اجتهادي بل تخمين قياسي ونحن لا نكتفي به في نفس
احكامه تعالى وان لم اعرف فيه بينهم خلافا لعدم تحقق الاجماع في
مثل هذه الاحكام فان طريقتنا العمل بما دلت عليه الاثار عن
الائمة الاطهار في كليات الامور وجزئياتها وتفصيلاتها ومجملاتها
ولا يجوز عندنا تقليد سواهم وان كان ممن والاهم والله الهادي
المسئلة الحادية والخمسون يشترط في الاجير العدالة ام لا الجواب

اني لم اعرف في هذه المسئلة نصا وكان شيخنا قدس الله روحه ونوّر
ضريحه يقول انه لا بد في الاجير الذي يستاجر على العبادات من العدالة
ولا يجوز استيجار غيره ولعلّ وجهه ان العبادات امانة لا بدّ من ادائها
واداؤها الى الفاسق ولغير المعلوم عدالته لا تركن النفس اليه في
القيام بها على وجهها وايض فانه يلزم الحكم بمجرد قوله في انفاذ
الوصايا والحكم على الوصيّ ودفع مال الاجرة اليه او الوصية وايه
التثبت ولا تركنوا الى الذين ظلموا يدلان على خلافه وايضا فانه مامور
بالاحتياط في اداء الامانات الا الى اهلها والفاسق ليس باهل
لعدم الوثوق بديانته وعدم الركون الى اخباره ومعاملته اذ لا يمكن
الاطلاع على نيته ومثله المجهول العدالة فالاحتياط يقتضي الاقتصار
على العدل وان كان الدليل ليس بواضح لعدم النص عليه صريحا
والله اعلم المسئلة الثانية والخمسون لو لم تراعي العربية في عقد
النكاح الا في لفظ زوجت ونحوه فهل العقد باطل ام صاح الجواب
ان المعروف من كلام الاصحاب ان العقد من الايجاب والقبو
وان الايجاب زوجتك ونحوها والقبول قبلت وما اشبهها على
اختلا فهم في اشتراط الماضي وتقديم الايجاب والعربية والاعرا
ونحو ذلك واما ظهر ذكر المهر وباقي القيود فليس من العقد
ومن ثم لو وقع العقد بغير مهر صح كما هو مروى فعلى هذا لا
اشكال في صحة العقد هذا بالنسب الى الداع اما المنقطع ففيه
اشكال

اشكال ان اشترطنا العربية في العقد كما هو المشهور مع الاختيار
لان المهر والاجل وضبط المدة من اركان العقد فتم الاخلال
باللفظ العربي فيما هو ركن فيه مع اشتراطه ينبغي الحكم بالبطلان
الا ان في اشتراط العربية في اصل مطلق العقد نظرا لما روى
ان الاخرس والاعجم لا يراد منهما ما يراد من العربي والفصيح وانه
يجزيهما ما يعرفان في البيع ونحوه وفيه ما لا يخفى فان الرواية انما
دلت على عدم اشتراطها في الاخرس والاعجم والكلام في اشتراطه
مع الاختيار ولم اقف للاصحاب على كلام في هذا الفرع ولم
اعرف رواية تدل عليه فالاحتياط اولى والله اعلم بحقايق
احكامه المسئله الثالثه والخمسون رد السلام على المميز الغير
البالغ واجب ام لا الجواب فيه وجهان قال شيخنا الشهيد الثاني
في روض الجنان ووافقه سبطه المحقق صاحب المدارك اظهرهما
الوجوب لعموم اذا حييتم ولم اقف فيه على نص من اهل العصمة
سلام الله عليهم فالاحتياط اولى هذا بالنسبة الى غير الصلوة
اما فيها فالاحتياط تركه لثبوت تحريم الكلام ومنه السلام فيها الا ما
اخرجه الدليل القاطع فنفي ما عداه وان احتمل جوازه فلا يعارض
به اليقين والله اعلم المسئلة الرابعة والخمسون لو رد السلام
المميز الغير البالغ يكفي ام لا الجواب قال شيخنا الشهيد الثاني حشره الله
مع الشهداء في روض الجنان فيه وجهان مبنيان على ان افعاله

شرعية او تمرينية وحيث كان الراجح الثاني لم يكتف بجوابه اما
غير المميز فلا اشكال في العدم وقال سيدنا المحقق صاحب المدارك
وفي الاكتفاء برد الصبي المميز وجهان اظهرهما العدم وان قلنا ان عبادته
شرعية لعدم امتثال الامر المقتضي للوجوب وظاهره ان الحكم ليس ما
قرره جده الشهيد بل ان عبارة الصبي لا حكم لها وانا في المسئلة من المتوقفين
لعدم النص الذي هو مناط الاحكام الشرعية ودستور النواميس الالهية
وكذا في المسئلة التي قبلها ايضا لعدم الركون الى الاستدلال بمثل هذا العمو
وان كان هو المظنون لانا لا نكتفي بالظن في نفس الاحكامه تعالى ما لم
يكن من طريق الرواية عن اهل الهداية كما سبقت الاشارة اليه والله
الهادي المسئلة الخامسة والخمسون لو قال راد السلام عليك السلم
يجزي ام لا الجواب انه يجزي لاطلاق الاية ولخصوص بعض الاخبار
منها ما روي ان الله قال لادم انطلق الى هولاء الملائكة فقل السلم
عليكم ورحمة الله وبركاته فقالوا وعليك السلام ورحمة الله وبركاته
فلما رجع الى ربه قال هذه تحيتك وتحية ذريتك فيما بينهم الى يوم
القيمة ومنها ما روي ان النبي دخل على علي و فاطمة عليهما السلام
فسلم عليهما فقال علي عليه السلام وعليك السلام يا رسول الله ومنها
ما روي ان عليا عليه السلام سلم على قوم فقالوا عليك السلام
ورحمة الله وبركاته ولم ينكره ومنها ما روي ان رجلا قال لابي
جعفر عليه السلام السلام عليك يا بن رسول الله ورحمة الله وبركاته
فقال

فقال ابو جعفر عليه السلام وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومنها
ما روى ان رجلا قال للصادق عليه السلام ان عبد الله بن يعفور يقرأك
السلام فقال عليك وعليه السلام اذا اتيت عبد الله فاقرأه السلام
ومنها ما روى ان النبي صلى الله عليه وآله وقف على باب دار فقال
السلام عليكم فقالوا وعليك السلام يا رسول الله وفي هذه الاخبار
كفاية اما الرد في الصلوة بعليكم السلام ففيها خلاف بين
اصحابنا والمشهور المنع حتى ان المحقق في المعتبر عزاه الى الاصحاب ويدل
عليه موثقة سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الرجل يسلم عليه وهو في الصلوة قال يرد بقوله سلام عليكم ولا يقول
وعليكم السلام ويؤيدها صحيحة محمد بن مسلم قال دخلت على ابي
جعفر عليه السلام وهو في الصلوة فقلت السلام عليك قال السلام
عليك فقلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرفت قلت ايرد السلام
وهو في الصلوة قال نعم مثل ما قيل له وقال ابن ادريس يجوز الرد بها
استضعافا للرواية ومال اليه العلامه في المختلف وشيخنا الشهيد
في الذكرى وهو وان كان محتملا لا من جهة ضعف الرواية بل من
حيث عدم صراحتها في النهي على ان النهي ليس نصا في التحريم كما حققنا
في الوسايل في تحقيق بعض المسايل بل انه مشترك بينها وبين التحريم
الا ان الاحتياط ما عليه الاكثر والله اعلم المسئلة السادسة
والخمسون لو قال المسلم مثلا مساكم الخير والسامع يصلي فهم

بودان لم يرد عليه غيره الجواب ان الذي يقتضيه التحقيق ويستفاد
من اخبار من وجب لهم التسليم والتصديق جواز الرد بالدعاء بمثل
قوله مساك الله بالخير او بالسرور او بالعافيه او بالسلام او بالبركه
ونحو ذلك لعموم اطلاق جواز الدعاء للمومن في الصلوة اذا كان
في غير محرم وهو موضع وفاق بين العلماء وتدل عليه الاخبار الكثيره
وهذا منه وهل يجب الرد عليه والحال هذه ام لا قولان قال
الشهيد في البيان والاشبه وجوب رد التحيه بالصباح والمسا
وشبههما بلفظ السلم والدعا فان رد بمثله وقصد الدعا جاز وان
قصد مجرد الرد امكن الجواز واوجب العلامه رد كلما يسمى تحية
لظاهر الايه وجواز الرد بلفظ المحيي وبلفظ سلام عليكم وكان
هذا مذهب شيخنا قدس الله روحه ونور ضريحه ودعوى تخصيص
التحية بالسلام مع ان العرف شاهد باطلاقها على غير خصوصا
التحيه بالصباح والمساء تحكم وقال المحقق في المعتبر لو سلم
عليه بغير اللفظ المذكو يعني بالسلم لم تجز اجابته نعم لو دعا له وكان
مستحقا وقصد الدعا لا رد السلم لما منع منه لما ثبت من جواز
الدعاء لنفسه ولغيره في احوال الصلوة بالمباح وكذا قال قبله
ابن ادريس واستحسنه صاحب المدارك وقال الشهيد الثاني
في روض الجنان ولو حياه بغير السلام كالصباح والمساء ففي
جواز رده نظر من الشك في كونه تحية شرعا ولا يخفى عليك ما

فيه

فيه وعلى كل تقدير فلا اشكال في الدعاء له باللفظ المذكور انما
الخلاف اذا قصد الرد عليه وان كان المنع ضعيفا ويستفاد من
كلامهم انه لو دعا للمومن قاصدا به الرد لم يجز وكان وجهه انه
خرج عن حقيقة الدعاء بقصد الرد وفيه ما فيه ولو قيل بالجواز
كان قويا لاطلاق جواز الدعاء مطلقا وهذا منه وقصد الرد
لا يخرجه عن حقيقة الدعاء والمدعي عليه البيان والاصل صحة
الصلوة لقولهم عليهم السلام لا تعاد الصلوة الا من خمسه او سبعة
وهذا ليس منه فالاعادة تحتاج الى دليل والعرف واللغه شاهدان
بتسميه دعاء ولا نص على انتفاء حقيقة من الشارع وتقليد
الاصحاب بغير حجة لهم غير جائز على ان الاتفاق غير محقق ولو تحقق
فليس بحجه لعدم تحقق قول المعصوم اذ لا رواية عنه بذلك فضلا
عن العلم به والله الهادي المسئلة السابعة والخمسون ما
اخر وقت صلوة المغرب الجواب ان الذي حققناه في الرساله
الموسومة بعيون المسائل وبحسنه الا ان اخر وقتها قبل
انتصاف الليل بمقدار العشاء وهو قول المرتضى في الجمل وابن
الجنيد وابن زهرة وابن ادريس واكثر المتاخرين والمختار والمضطر
في ذلك سواء الا ان الافضل المبادرة بها في وقت الفضيله
قبل غيبوبة الشفق الا ما استثنى وقال الشهيد اخر وقتها غيبوبة
الشفق وهو الحمرة والمسافر اذا جد به السير عند المغرب فهو في

سعة بتاخيرها الى ربع الليل وبه قال الشيخ في النهاية وقال في المبسوط
اخر غيبوبة الشفق للمختار وللمضطر الى ربع الليل وبه قال ابن حمزه و
قال في الخلاف اخر غيبوبة الشفق واطلق وبه قال ابن السراج و
قال سلار يمتد وقت العشاء الاولى الى ان يبقى لغياب الشفق
الاحمر مقدار اداء ثلث ركعات وقال ابو الصلاح اخر وقت الاجزاء
ذهاب الحمرة من المغرب واخر وقت المضطر ربع الليل وقيل يمتد
مع العشاء الى طلوع الفجر الثاني والمعتمد من هذه الاقوال الاولى
وهو المستفاد من مجموع الاخبار مع مطابقته لظاهر القران الكريم
وهو قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوك
الشمس زوالها وغسق الليل انتصافه كما في صحيحة زرارة عن الباقر ع
وفيها ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها زوال الشمس الى
انتصاف الليل ومنها ما رواه عبيد بن زراره عن ابي عبد الله ع
قال اذا غربت الشمس دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل الا
ان هذه قبل هذه ومنها ما رواه داود بن فرقد عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غابت الشمس فقد دخل
وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات
فاذا مضى ذلك وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف
الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك
فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة الى انتصاف

الليل

الليل وما ورد في بعض الاخبار ما ينافي ذلك مما يدل على التضيق فمحمول
على الاستحباب جمعا ومراتب الاستحباب تختلف اما الرواية الداله
على التوسعة الى طلوع الفجر وان مال الى العمل بها المحقق في المعتبر و
قيدها بالاضطرار فالوجه فيها التقيه فانه من متفردات العامه
والاولى والافضل ان لا يوخر المغرب عن اول وقتها لما جاء من الحث
على المبادرة بها في كثير من الاخبار المسئلة الثامنة والخمسون لو
ظن المصلي ان الوقت لا يسع الا اربع ركعات فصلى ما يختص به فبعد
ما فرغ تبين له ان الوقت يسع اربعا اخرى فما يفعل الجواب ان
قلنا بالاشتراك كما هو قول شيخنا الصدوق ويشهد له بعض ظواهر
الاخبار وهو غير بعيد فلا اشكال في ان يصلي الاربع الباقية لان
وقتها باق والترتيب انما تجب مع العمد اما مع القول بالاختصاص
فمشكل جدا والسكوت عن الجواب اولى لعدم النص بل لعدم اطلاع
على كلام للاصحاب فيها وفي صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع
قال اذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة
او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صلى العصر فانما هي اربع مكان
رواية الحلبي وهي صريحة في جواز نقل النية بعد الفراغ من الصلوة
وظاهر بعض مشايخنا المتاخرين العمل بها واختاره شيخنا العلامه
رفع الله مقامه واليه ميل شيخنا البهائي في الحبل المتين وحمله
الشيخ في الخلاف على ما قبل التسليم وتبعه عليه الشهيد في الذكرى

وهو كما ترى وبالجملة مقابلة الحديث الصحيح الصريح بالاستبعاد فيه
رد للنص بالاجتهاد وهو خروج عن جادة السداد وانحراف عن طريق
الاقتصاد وليس لنا الا الاتباع والتسليم والانقياد لامر الشارع الحكيم
فيمكن ان يقال في هذه المسئلة بنقل النية الى الاولى ثم يصلي الثانية
لعدم تعقل الفرق بين الناسي وظان التضيق بل ربما هنا اولى
لانها مندوحة عنه بخلافه هناك لاتساع الوقت فيه الا ان الرواية
موردها الناسي فالعمل بها في غيره خروج عن مورد النص وعمل با
لقياس وان كانت العلة واحدة لانا لا نتعدى موضع النص ولا
نعمل بالعلة المستنبطة فانها نفس القياس الذي من عمل به لم يزل
دهره في ارتماس ودينه في التباس والعلم عند الله تعالى
المسئلة التاسعة والخمسون شرب التتن والقهوة حرام لا الجواب
انه لم يقم لي دليل واضح على التحريم ولا دليل واضح محكم على التحليل
والمسئلة الاصولية وهي ان الاصل اباحة الاشياء لي فيها بحث ليس
هذا موضع ذكره وان كان الاقرب المظنون الاباحة الا اني لا
اجزم به لاني لا اعمل بالظن في نفس احكامه تعالى وقد صنف
المتاخرون في هذه المسئلة رسائل منهم في التحريم ومنهم في التحليل
وقد رد شيخنا الحر العاملي عامله الله باحسانه ادلة الفريقين
واختار التوقف ولكل من القولين ادلة متشابهة وتقريبات
غير قاطعة ليس هذا موضع ذكرها فالاولى تركهما على كل حال

فان شربهما ليس بواجب ولا سنة قطعا واجماعا فلم يبق الا التحريم والا
والكراهة والكل محتمل وبه قائل وان كان التحريم اضعفها بالنسبة
الى القهوة لحديث حليه كلما انبتت الارض من الحبوب والبقول مما
فيه غذاء الانسان وتقويته ونفعه لولا ما في الحديثين الاتيين
من احتمال التحريم فيها وان كان بعيدا الا ان التوقف مما فيه الشبهات
اولى اما صرف المال فيهما فليس من البعيد انه حرام لعموم تحريم الاسراف
مما لا خير فيه وهما منه اذ لا فائدة فيهما اصلا وتعليلهما للمزاج انما
هو لمن اعتاد بهما لا مطلقا مع ما فيهما من قطع شهوة النكاح او
ضعفها وهي من سنن المرسلين وسجية خاتم النبيين ويبس الدماغ
وضعف البدن وبالجملة فاتفاق الاطباء على انهما خاليان من تقوية
البدن وتغذيته بل هما مضعفان وكفى بهما ذما دخولهما في
قوله تعالى لا يسمن ولا يغني من جوع لا سيما على الفقير العاجز
عن التكسب خصوصا التتن بالنسبة الى فقراء بلادنا العاجزين
بل السوال والمنقطعين مع عجزهم عن سد الفاقة بل لا يبعد ايضا
تحريمه على من يسكره ويغير عقله لكثير ممن شاهدناهم من العوام
حتى ان بعضهم مات به حريقا وبعضهم غريقا مع ما فيه من تسبب
المفاسد الشنيعة والمناكر الفضيعة باجتماع السفهاء والجهال
ومخالطة اراذل الرجال فيما يجتمعون عليه من قبيح الاقوال و
شنيع الافعال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال في كل الاحكام والاقوال

والحديثان الموعود بهما هذان الاول من كتاب مكارم الاخلاق للطبرسي
والثاني من كتاب معدن الجواهر للكراجكي قال عليه السلام سياتي
اقوام ياكلون طيب الطعام والوانها ويركبون الدواب ويتزينون بزينة
المرأة لزوجها ويتبرجون تبرج النساء وزينتهن مثل زي الملوك
الجبابرة هم منافقوا هذه الامة في اخر الزمان شاربون بالقهوات
لاعبون بالكعبات راكبون للشهوات تاركون الجماعات راقدون
عن العتمات مفرطون في الغدوات يقول الله فخلف من بعدهم
خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا
وقال عليه السلام خمسة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم
ولهم عذاب اليم وهم النائمون عن العتمات والغافلون عن
الغدوات واللاعبون بالسامات والشاربون القهوات والمتفكهون
بشتم الاباء والامهات قال شيخنا الحر قدس الله روحه ونور
ضريحه في كتاب هداية الامة الى احكام الائمة اقول ذكر اهل
اللغة ان الخمر لها الف اسم منها القهوة فيحتمل ارادة الخمر ويحتمل
ارادة قهوة البن المشهورة الان بقرينة قوله في اخر الزمان
والله اعلم انتهى المسئلة الستون لو تولى رجل وقفا من قبل عدل
غير فقيه مع وجود الفقيه العدل ثم صرف الولي الوقف
في موضعه تجوز الصلوة فيه والاكل منه ام لا الجواب ان
المعروف من مذهب الاصحاب ومن محكمات السنة والكتاب

انه لا يجوز تولي الامور الحسبية كالقضاء والافتاء واموال اليتامى الخالين
عن الولي الخاص والاوقاف العامة وغيرها من الامور الحسبية والولايات
الشرعية الا الحاكم الشرعي الذي فرض الله طاعته واوجب على الناس
متابعته وهو النبي او الامام او منصوبه الخاص ان امكن والا فا
لعام وهو الفقيه العدل المامون الامامي العارف باخبار اهل
البيت عليهم السلام عليهم السلام على بصيرة واختبار من غير تقليد
لاحد من فقهاء الشيعة احياء او امواتا الخبير معانيها البصير ظاهرها
وخافيها المتبع لها من مظانها الصحيحة الفاحص عن معاني الفاظها
الفصيحة المقتصر على ما فيها من المحكمات المعرض عن الحكم با
لمتشابهات التارك للاجتهادات الظنية والقياسات العامية
والاستنباطات الشعرية والمجازفات التخمينية والجدالات الفلسفية
والمشاغبات السفسطية الناسج على منوال العلماء المتقدمين
والسالك مسالك المشايخ المحدثين والرواة المعتبرين كالشيخ علي بن
ابراهيم القمي واحمد بن محمد بن عيسى الاشعري ومحمد بن يعقوب
الكليني والشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين القمي وغيرهم ممن
تقدمهم وتلاهم وارتضى سيرتهم واقتفاهم وهذا هو المعبر عنه
في زماننا هذا بالاخباري تارة وبالمحدث اخرى ولا يسمى في
اصطلاح الاصوليين مجتهدا بالمعنى اللغوي لانه مجتهد في طلب
الدلائل كادح نفسه في تحقيق المسائل وهذا هو الذي اشار الصادق

اليه بقول انظروا الى رجل منكم روى حديثنا وعرف حلالنا و
حرامنا فارضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا
فلم يقبل منه فانما استخف بحكم الله وعلينا رد والراد علينا الراد
على الله وهو على حد الشرك بالله وقوله عليه السلام اذا حكم بحكمنا
معناه انه لو حكم بحكم لم يعرف انه من احكامهم لم يلزم انفاذه
وهو الذي اشار اليه مولانا صاحب الزمان عليه السلام في
التوقيع الشريف واما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها الى رواة
حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله وفي هذين الحديثين
الشريفين عموم واطلاق في توليه الحكومة والحوادث الواقعة
للفقهاء الشيعه الاخباريين واما من صرفهما الى المجتهدين الذين
يجوزون الفتيا في بعض القضايا بالنظر والاجتهاد وان لم يكن
به نص وارد عن سادات العباد فلم يصب وان كان هذا الكلام
عند اهل بلادنا غير صواب بل ربما يعدونه من اعجب العجاب وان
ادعوا انهم لا يقولون بغير حديث فهو دعوى يشهد الامتحان بعدم
ثبوتها فاذا عرفت ذلك انه لا يجوز تولى الوقف من العدل الغير
الفقيه مع وجود العدل الفقيه المتصف بالصفات المذكوره
اما مع عدم الفقيه العدل فالظاهر من المذهب ان عدول
المسلمين تكفي في التوليه ولا للزم الحرج وتعطلت الامور الحسبية و
بهذا صرح بعض فقهائنا ولا باس به لعموم نفي الحرج ولقولهم

على

عليهم السلام لا ضرر ولا ضرار ولقولهم اذا امرتهم بامر فاتوا منه ما استطعتم
ولعموم الامر بانفاذ الاوقاف والقضايا وغيرها وعموم وجوب الامر با
لمعروف والنهي عن المنكر اما تحريم الاكل منه والصلواة فيه ففيه
اشكال لعدم الظفر بنص يدل عليه وقصارى الامر ان المتولي ماثوم
لتسلطه على الوقف بغير اذن شرعي وهو لا يستلزم تحريم العين
المرصده لهذا المصرف الخاص والله اعلم المسئلة الحادية والستون ما
يجب على الصائم الامساك عنه الجواب انه يجب ان يمسك عن اشياء
اولها وثانيها وثالثها الاكل والشرب المعتادان والجماع قبلا باجماع
المسلمين لقوله تعالى فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم و
كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر
وللروايات منها ما رواه محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال الشراب والطعام
والنساء وفي الصحيح عن محمد بن مسلم ايضا قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب
والنساء والارتماس في الماء والحصر اضافي بدليل ما ياتي ولقول
الصادق عليه السلام الصيام من الطعام والشراب ولقول علي
عليه السلام حدود الصوم اربعة اجتناب الاغتماس في الماء
ولقول الصادق عليه السلام خمسة اشياء تفطر الصائم الاكل و
الشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله وعلى رسوله

وعلى الائمة عليهم السلام اما الاكل والشرب الغير المعتادين كالحصاة والحديد
والتراب او شرب ما ليس بمعتاد كعصارة الاشجار والاوراد فالمشهور
بين علمائنا انه كذلك لان الصوم امساك عما يصل الى الجوف وتناول
هذه الاشياء ينافي الامساك فتكون مفسدة للصوم ونقل عن المرتضى
وابن الجنيد انهما لا يبطلان الصوم به لان الصوم تحريم الاكل والشرب
انما ينصرف الى المعتاد لانه المتعارف فيبقى الباقي على اصل الاباحة
والحق انه ان صدق عليه الاكل والشرب عرفا او لغة فلا اشكال في
افساده للصوم والا فلا والله اعلم واما الوطي في الدبر فان كان
مع الانزال فلا خلاف بين علمائنا المسلمين كافة فيه ايضا واما
بدونه فالمشهور بين علمائنا ذلك لظاهر الايه واطلاق الروايات
وفيهما نظر لخصوص ما رواه الشيخ عن علي بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اتى الرجل المراة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها
غسل والعمل بالخاص اولى الا ان الشيخ في التهذيب قال انه خبر غير معمول
عليه وهو مقطوع الاسناد وادعى في الخلاف اجماع الطائفة
على نقض الصوم به لكن قال في المبسوط يجب القضاء والكفاره بالجماع
في الفرج انزل او لم ينزل سواء كان قبلا او دبرا فرج امراة او غلام
او ميتة او بهيمة وعلى كل حال على الظاهر من المذهب وقد روى
ان الوطي في الدبر لا يوجب الصوم الا اذا انزل معه وان المفعول
به لا ينتقض صومه بحال والاحوط الاول وفيه اشعار بتردد منه

في ذلك

في ذلك وظاهر الشيخ محمد الحر ومولانا محمد باقر الخراساني في الكفاية الميل اليه
وهو متجه الا ان الاحتياط يقتضي اجتنابه واما الوطي الغلام فقال
المحقق في المعتبر فيه تردد وان حرم وهذا مبني على وجوب الغسل
وقد بينا ان الوجوب اولى فالافطار اولى لانه اجنب مختارا والبحث
في الموطي ولو وطي بهيمة ولم ينزل يبنى على وجوب الغسل وقال
الشيخ في المبسوط لا يجب الغسل ويفطر والاولى ايجاب الغسل والحكم
بالافطار وان لم ينزل لانه فرج حيوان فيجب بوطيه الفطر انتهى و
في كلامه نظر في كلتا المسئلتين كالتي قبلهما لعدم النص الصريح
عليه ووجوب الغسل ايضا غير ثابت وان كان المشهور خلافه والمسئلة
محل اشكال فالاحتياط اولى على كل حال وقد قيد بعض الاصحاب فساد
الصوم بالجماع بغيبوبة الحشفه قال مولانا محمد باقر في كفاية وهو
يقتضي عدم الافساد بالجماع اذا لم يدخل تمام الحشفه ولم اعرف دليلا
على هذا التحديد الا ان تثبت المساواة بين افساد الصوم ووجوب
الغسل وللتامل فيه مجال وكثير من عبارات الاصحاب خال عن هذا
التقييد انتهى وهو متين وبه يظهر لك ضعف ما ذكره العلامه
في المختلف من ان الاقرب ان افساد الصوم وايجاب القضاء والكفارة
احكام تابعة لايجاب الغسل وكل موضع قلنا بوجوب الغسل فيه
وجبت الاحكام الثلثه فيه ايضا ومالا فلا لنا ان الغسل معلول
الجنابه وهي علة للاحكام المذكوره فاذا فصل المعلول دل على وجود

العله فيلزم وجود المعلول الاخر فانا لا نسلم صدق الكبرى وايضا فان ثبوت
كونها علة لا تنفي عليه غيرها لثبوت حصول الاحكام الثلثة بل وبها
اللهم الا ان يسمى جماعا بل الجماع مقصور على ما فيه الغسل الا انه يحتاج
الى دليل واضح من الاخبار والمسئله غير خاليه من الاشكال والله اعلم
ورابعها الارتماس لما مر في رواية محمد بن مسلم وغيرها الداله
بمفهومها على ثبوت الضرر بالارتماس مع مساواتها لما ثبت تحريمه
ويؤيده ما رواه محمد الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس راسه وما رواه حريز في
الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس
راسه وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام
قال الصائم يستنقع في الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب
وينضح المروحه وينضح البوريا تحته ولا يغمس راسه في الماء وما
رواه حريز في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام لا يرمس الصائم
ولا المحرم راسه في الماء قال العلامه في المختلف وهذا النهي في
المحرم على التحريم فيكون في الصائم كذلك وما رواه حنان بن سدير
في الموثق انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يستنقع في
الماء قال لا باس ولكن لا ينغمس فان قيل ان النهي في كل هذه الاخبار
انما وقع في جملة خبريه وفي دلالتها على التحريم بحث على ان النهي الصريح
ليس عندكم حقيقه شرعية في التحريم قلنا الامر كما ذكرتم اذا كان

النهي

النهي مجردا عن القراين والدلايل من خارج وههنا ليس كذلك لما ثبت من
اضراره للصوم في الروايات المتقدمه وان كان بالمفهوم بقرينة
مساواتها لما لا يمكنكم الخلاف فيه ويؤيده ما تقدم في الرواية من قول
الصادق عليه خمسة اشياء تفطر الصائم وعد منها الانغماس فان
قيل وهذه الرواية الصريحه مع مفهوم حصول الضرر المستفاد من صحيحة
محمد بن مسلم يدل على فساد الصوم بالارتماس قلت ستعرف الجواب
عنه فان قيل يلزمكم على ذلك ايجاب القضاء والكفارة
قلنا ايجابهما يحتاج الى دليل قاطع وهذا ليس كذلك لاحتمال ارادة المبالغة
في التحريم كما روي ان الغيبه تفطر الصائم مع انه لم يقل به احد فيما
اعلم بل الوجه شدة التحريم مع انه معارض بما هو اصرح منه كما ياتي فالذي
ثبت التحريم لا الافساد فان قلت هذا خلاف الظاهر من معنى الافطار
والضرر فان ضرر الصوم انما يتجه فيما يفسده لا ما يحرم على الصائم
قلت ذلك غير نص لما عرفت وهو وان كان محتملا لكنه متشابه
ونحن لا نعمل به لانه انما يفيد الظن على ان الضرر انما توجه الصائم
نفسه لا الى الصوم والحرام ضرر على مرتكبه وهو لا يستلزم ضرر
الصوم فتامل ومما يرفع وجوب القضاء صريحا ما رواه اسحق
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صائم ارتمس
في الماء متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودن
وهذه الروايه صريحة في معارضة الرواية الداله على الافطار الا

اني لم اقف على ما خذها من غير كتابنا هداية الامه الان فما يدفع الاشكال
لكليته والله اعلم فان قيل انه روى عبد الله بن سنان في الموثق
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كره للصائم ان يرتمس في
الماء وهو يدل على انه غير محرم بل مكروه كما قيل انه قول قلنا استعمال
الكراهه في الكتاب والسنة بمعنى التحريم كثير بل قال بعض المحققين
بل ربما ظهر من الروايات كونها حقيقه فلا يتحقق التنافي انتهى
قلت اما القران فلم اجد فيه الكراهة الا بمعنى التحريم وعلى تقدير
الاشتراك اثبتنا ادلة وقراين تصرفنا عن القول بالكراهة
الى التحريم ولو تم امكن حمله على التقيه فانه مذهب مالك وابن
حنبل قال الشيخ في الاستبصار وليست اعرف حديثا في ايجاب
القضاء والكفاره او ايجاب احدهما على من ارتمس في الماء وهو
كذلك وهو ينافي ما قال في المبسوط من انه لا ظهر في الروايات
وينافي ما قاله العلامه في المختلف ورواه ابن بابويه في كتابه
فان نسبة هذا القول الى الرواية مع انها لا تعطيه صريحا غير جائز
فانه نوع من التدليس وقد يجاب بانه لما كان في فهمهما ذلك
جاز نسبته للرواية فكانه من باب نقل الحديث بالمعنى خصوصا رواية
خمس اشياء تفطر الصائم فان المعروف من معنى الافطار ذلك لولا معارضة
رواية نفي القضاء لها صريحا بل اصرح منها فاذا عرفت ذلك تبين لك
ان القول بالتحريم هو المعتمد وهو قول الشيخ في الاستبصار وهو اول

القائلين

القائلين به فيما اعلم وتبعه على ذلك ابن ادريس في السرائر ثم المحقق ثم
العلامه في المختلف والتذكرة جملة من المتاخرين منهم الشهيد الثاني
في شرح اللمعه والسيد صاحب المدارك وشيخنا العلامه رفع الله
مقامه ولعله في رساله ومولانا محسن الكاشي في المفاتيح وشيخنا الحر العاملي
ونفى عنه البعد في الكفاية اما القول بان عليه القضاء والكفاره
كما هو قول المرتضى في الانتصار وادعى عليه اجماع الطايفه وهو قول
الشيخين في المقنعه والمسائل والمبسوط والنهايه والخلاف وابن البراج
فلم اجد له دليلا واضحا الا ما نقلناه وهو كما عرفت والانصاف
انه لولا الرواية الداله على نفي القضاء صريحا لكان القول به
متجها خصوصا بعد ثبوت الرواية الناطقه بالافطار المعتضده برواية
الاضرار الواقعه للاحتياط واما القول بالكراهة فلم اعرف قائله من
الاصحاب وقد نقله المحقق في المعتبر عن المرتضى في احد قوليه وقيده
في المدارك بمسائل الخلاف والذي نقله العلامه عن مسائل الخلاف
لا يفيد ذلك فان اقصى ما فيه انه لا يبطل الصوم وهو لا يستلزم
المدعى وكذا نقل العلامه في التذكره عن المرتضى واطلق القول
بالكراهة والذي صرح به في الانتصار انه يفسد الصوم وفي
مسائل الخلاف كما نقل عنه في المختلف انه لا يفسد فمن اين صح عنه
النقل انه قائل بالكراهة والمدعي عليه البيان صريحا نعم انه قول
مالك وابن حنبل كما نقله العلامه في التذكره والعجب ان السيد

محمد وشيخنا البهائي في الاثنى عشريه ومولانا محسن الكاشي في المفاتيح نسبوا
الكراهة لابن ادريس مع انه في السرائر مصرح بالتحريم وهذه عبارته
ولا باس ان يستنقع في الماء الى عنقه ولا يرتمس فيه فانه محظور لا يجوز
حسب ما قدمناه ولا يمتنع ان يكون الفعل محظورا وان لم يجب فيه
القضاء والكفاره وبالجمله فالقول بالكراهة والقائل به من اصحابنا
غير ثابت نعم يمكن ان نقول دليل الكراهة رواية عبد الله بن سنان
المتقدمه لكن عرفت الجواب عنها فانتفى القول والدليل وقال
ابو الصلاح انه يوجب القضاء خاصة وكان وجهه ما
تقدم من الروايات الناطقه باضراره الصوم والناطقه بانها
من المفطرات فيقتصر على المتيقن وهو القضاء والكفاره تحتاج
الى مزيد وحديث صريح وقد عرفت الجواب عن هذا القول و
نفى القضاء صريحا وعده علي بن بابويه من المفطرات كما نقل عنه
ابنه الصدوق في الهدايه وقال به وهو ايضا في اختاره شيخنا البهائي المقنع و
في اثنى عشريه وحجة الروايه المتضمنه انه من المفطرات مع ما يلوح
من رواية الاضرار او يظهر وقد عرفت الجواب عن ذلك كله ونقل
العلامه في التذكره عن ابن ابي عقيل انه سايغ مطلقا وظاهره
عدم الكراهة وبه صرح في النقل عنه صاحب الكفايه وهو مردود
شاذ لثبوت النهي عنه وروايه الاضرار وروايه الافطار ولولا
ان معارضها اصرح لاتجه القول به بل بوجوب القضاء والكفاره

لانه

لانه المعروف من معنى الافطار فكيف يصح هذا القول وما ابعده
من مقتضى الدليل واقوال اصحابنا مع انه موافق لجمهور العامه ومن
ثم حمل الشيخ في الاستبصار رواية الكراهة على التقيه وكذا روايه
نفى القضاء مع انها في الظاهر لا معارض لها ولولا ذلك لاتجه القول
به كما قلناه غير مره ولكنه احوط فلا باس بالعمل به بيان والمراد بالارتماس
غمس الراس في الماء دفعة وان البدن خارج الماء كما هو مقتضى الروايات
اللغه والمراد بالراس ما فوق الرقبه كما نص عليه في المدارك وبه
يتبين لك ضعف الحاق الرقبه كما في الغسل وقد تقدم وقيد
في المدارك الدفعه بالعرفيه قال ولو غمسه على التعاقب لم يتعلق
به التحريم لعدم صدق الارتماس مع احتماله وفيه نظر نعم لو ادخل
جزء من الراس ثم اخرجه وادخل جزءا اخر بحيث لا تحصل الاجزاء جميعا
في الماء دفعة اتجه عدم التحريم واحتمل بعض الاصحاب تعلق التحريم
بغمس المنافذ كلها في الماء دفعة وان كان منابت الشعر خارجه
من الماء وهو غير ظاهر الا ان يكون يسمى هذا ارتماسا لغة او عرفا
ولم احققه قيل ومقتضى النص وكلام الاصحاب انه لا فرق بين
صيام النافله والفريضه وفيه بحث فانه ان قلنا انه مفسد
للصوم فلا بحث وقد عرفت ما فيه وان قلنا انه محرم فاحتمالان
والتحريم اظهر للعموم وان جاز له تناول المفطر والا ولوية غير ظاهره مع
انا لم نعتد بها والمسئلة اجتهاديه فالاحتياط اولى حتى في الفتوى

والله اعلم وخامسها القى متعمدا وهو اجماعي كما انه لو ذرعه لم يضره اجماعي
الا ما نقل عن ابن الجنيد وهو متروك ويدل على كلا الحكمين ما رواه الحلبي
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقيا الصائم فقد افطر
وان ذرعه من غير ان يتقيا فليتم صومه وهل يجب به القضاء
وحده ام مع الكفاره ام لا ولا فالاكثر على الاول والروايه الناطقه
به اذ لا يتحقق الافطار بدون قضاء وهو الحق ولا معارض لها والا لامكن
حملها على ما تقدم في المسئلة السابعه ويؤيده صريحا ما روى ان
من تقيا متعمدا وهو صائم فقد افطر وعليه الاعادة فان شاء
عذبه وان شاء غفر له وقيل بالثاني ولم اعرف القايل وكان
دليله ان الفطر يستلزم القضاء والكفاره وهو غير معلوم صريحا
وان كان محتملا او مظنونا فالاحتياط اولى وقال المرتضى وابن
ادريس بالتحريم خاصة بدون قضاء والروايتان تدفعه وسادسها
الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام متعمدا للروايات
المتقدمه ولما رواه منصور بن يونس عن ابي بصير في الموثق
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الكذب ينقض الوضوء
ويفطر الصائم قال قلت هلكنا قال ليس حيث تذهب انما ذلك
الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام وعن سماعه
قال سالته عن رجل كذب في شهر رمضان قال قد افطر عليه
قضاؤه وهو صائم يقضي صومه ووضوءه اذا تعمد وطعن فيهما

بضعف

بضعف السند وبمشاركة الوضوء والاجماع على خلافه والجواب
عن الاول بالمنع فان الاولى موثقه مع انها ثلث روايات بمعنى
واحد وانها من الاصول وهو كاف في الصحه على اصطلاح المتقدمين
وهو لازم لمن تبع طريقه المحدثين على ان شيخنا البهائي قال وضعف الروايتين
منجبر يعني بالشهرة وعمل الاصحاب وهو حسن وعن الثاني بمنع الملازمه
وهو في الاخبار غير عزيز والمسئلة غير خالية من نوع من الاشكال والله
اعلم بحقيقة الحال لكن الظاهر ان القائلين بالافساد يوجبون القضاء
والكفاره معا وهو مذهب الشيخين والمرتضى في الانتصار وادعى
عليه الاجماع اذ هو المعروف من معنى الافطار اذا وقع على وجه
العمد وربما يمكن المناقشة في الكفاره والله اعلم وسابعها تعمد
البقاء على الجنابه بلا عذر حتى يصبح وهو المشهور بين علمائنا حتى
ان العلامه في التذكره نسبه الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه
وخلاف الصدوق ضعيف تدفعه الاخبار الصحيحة الصريحة
والروايه التي احتج بها وان كانت صحيحة صريحة محمولة على التقيه
لموافقتها مذاهب العامة من الروايات الدالة على ما قلناه وهي
مستفيضه بل متواتره ما رواه معويه بن عمار في الصحيح قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب من اول الليل ثم ينام حتى يصبح
في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ ثم نام حتى
اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة ومنها ما رواه عبد الله بن

بن يعفور قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يجنب في شهر رمضان
حتى يستيقظ وينام حتى يصبح قال يتم يومه ويصوم يوما اخر وان لم
يستيقظ حتى اصبح اتم يومه وجاز له ومنها ما رواه احمد بن محمد في
الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل اصاب من اهله
في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم
ذلك اليوم وعليه قضاؤه ومنها ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سالته عن الرجل تصيبه الجنابة في شهر رمضان
ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي اليوم الا ان يستيقظ قبل
ان يطلع الفجر فان استنظر ماء يسخن له او يستقي فطلع الفجر فلا
يقضي يومه والاخبار في ذلك كثيرة جدا والاكثر حتى ادعى في
الانتصار عليه الاجماع انه موجب للقضاء والكفارة وقال
ابن ابي عقيل والمرتضى يجب به القضاء خاصة والمعتمد الاول
لما رواه ابو بصير في الموثق عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل
اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال
يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا
قال وقال انه خليق ان لا اراه يدركه ابدا وما رواه سليمن بن حفص
المروزي عن الفقيه عليه السلام قال اذا اجنب الرجل في شهر
رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين
مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه وما رواه ابراهيم

بن ابي عبدالله عن بعض مواليه قال سالته عن احتلام الصائم في
شهر رمضان قال فقال اذا احتلم نهارا في شهر رمضان فليس له
ان ينام حتى يغتسل وان احتلم ليلا في شهر رمضان فلا ينام حتى
يغتسل الا ساعة فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه
عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه
ولن يدركه ابدا فان قيل الروايات ضعيفة قلنا قد عرفت الجواب عنها
سابقا وقال شيخنا البهائي والروايات منجبرة بالشهرة فان قيل لم لا تحمل الروايات
الداله على ايجاب القضاء والكفارة على النومة الثالثه والقضاء
وحده على الثانيه ولان لا شئ على الاولى لما في الروايات المتقدمة
ولو تعمد لاطلاقها وان قلنا بالتحريم فلا يستلزم القضاء وما في
اطلاق بعضها بالقضاء كصحيحة احمد بن محمد يقيد بالباقي مراعاة
للقاعدة قلت ذلك متجه وهو كلام متين وظاهر كلام صاحب
المدارك الميل اليه الا اني لم اعثر على قائل به صريحا والمسئلة محل
تامل وثامنها معاودة الجنب النوم ثانيا ولو كان قاصدا للغسل
ويقضي للاطلاق الروايات الصحاح المتقدمه وقيل بايجاب
التكفير بقصد عدم الغسل وقيل باحتمال سقوط القضاء مع الذهول
عن قصد الغسل وهو اجتهاد في مقابلة النص نعم دليل الاول
اطلاق الروايات ولا معارض لها صريحا الا ذكر القضاء وحده بدون
التكفير في الاخير ولا باس به وهو احوط وان كان الاول امتن الا ان

تامل وتاسعها معاودته ثانيا قاصدا للغسل ظانا للانتباه فيقضي
لاطلاق الروايات والقول بالتكفير بدون احدهما لا اعرفه من النص الا
بالتقريب السابق وعاشرها معاودته بنومة الثالثه ولو قاصدا للغسل
ظانا للانتباه فيقضي ويكفر على المشهور لاطلاق الروايات ولا اشكال
في هذه الصورة عندي وقول المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى
يقضي فقط ان نام قاصدا له لا وجه له ظاهرا من النصوص وتذييل
وتكميل لا يخفى عليك ان هذه الاحكام خاصة بصيام شهر
رمضان لمورد النص قال المحقق في المعتبر الجد بعد ان اورد الروايات
المتضمنه لفساد صوم شهر رمضان بتعمد البقاء على الجنابة
ولقائل ان يخص هذا الحكم برمضان دون غيره من الصيام
وقال العلامه رحمه الله في المنتهى هل يخص هذا الحكم برمضان
فيه تردد ينشا من تنصيص الاحاديث على رمضان من غير تعميم
ولا قياس يدل عليه ومن تعميم الاصحاب وادراجه في المفطرات
مطلقا واعترض عليه صاحب المدارك وقال لا يخفى ضعف الوجه
الثاني من وجهي التردد فان تعميم الاصحاب لا يعارض اصالة البراءة
انتهى واقول ان تعميم الاصحاب لا يعارض اصالة البراءة مع تنصيص
الاحاديث والتعميم يحتاج الى دليل وتعميم عبارات الاصحاب
في فتاويهم لا يكفي في الاحتجاج في حكم مخالف للاصل ثم قال في
المدارك والحق ان قضاء رمضان يلحق باداته بل الظاهر وقوعه

من الجنب لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان قال سالت
ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقضي رمضان فيجنب من اول الليل
ولا يغتسل حتى اخر الليل ويرى ان الفجر طلع قال لا يصوم ذلك اليوم و
يصوم غيره وفي الصحيح عن عبدالله بن سنان ايضا قال كتب الى
ابي عبدالله عليه السلام وكان يقضي شهر رمضان وقال اني
اصبحت بالغسل فاصابتني جنابة فلم اغتسل حتى طلع الفجر فاجابه لا
تصم هذا اليوم وصم غدا وينبغي الجزم بعدم توقف الصوم المندوب على
الغسل مطلقا تمسكا بمقتضى الاصل وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن
عبدالله بن المغيرة عن حبيب الخثعمي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام
اخبرني عن التطوع وعن هذه الثلثة الايام اذا اجنبت من اول
الليل فاعلم اني اجنبت وانا متعمد حتى ينفجر الفجر اصوم او لا اصوم
قال صم وبقي الاشكال فيما عدا رمضان الواجب والمطابق لمقتضى
الاصل عدم اعتبار هذا الشرط والواجب المصير اليه الى ان يثبت المخرج
عنه وهو كلام جيد وحادي عشرها ترك تعمد الطاهر من الحيض
ترك الغسل حتى تصبح قاله العلامه في المنتهى لما رواه ابو بصير في
الموثق عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان طهرت بليل من حيضها
ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم
وافتى به العلامة في المنتهى والمختلف قال ولم يذكره اصحابنا
مع انه قال في النهاية بعدم الوجوب كما نقل عنه وقواه صاحب المدارك

استضعافاللرواية والحق جواز العمل بها لانها موثقه ومن الاصول المعتبره
فهي صحيحة عندنا وقد افتى بها شيخنا الحر العاملي عامله الله باحسانه
ومال اليه مولانا محسن الكاشي احسن الله اليه وثاني عشرها
ترك غسل الاستحاضه وفيه اشكال فان الرواية به اشتمل على
قضاء الصوم دون الصلوة والاجماع على خلافه الا ان جمعًا من
الاصحاب حكموا بتوقف الصوم عليه وقيده المتاخرون بالاغسال
النهارية وحكموا بعدم توقف صوم اليوم الماضي على غسل الليلة
المستقبله وترددوا في توقف صوم اليوم الاتي على غسل الليلة
الماضية والمستقبلة في غاية من الاشكال في التفصيل والاجمال
والله اعلم بحقيقة الحال وثالث عشرها ترك الاخلال بغسل النفاس
كما افتى به العلامة في المختلف وساوى بينه وبين الحيض قال ولم
يذكر اصحابنا ذلك والاقرب انها كالجنب اذا اخل بالغسل فان
اوجبنا القضاء والكفارة عليه اوجبناهما عليهما والا فالقضاء
لنا ان الثلاثة اشترك في كونها مفطرة للصوم وان كل واحد
منها حدث يرتفع بالغسل فيشترك في الاحكام وهو دليل ضعيف
كما لا يخفى فانه مصادرة على المطلوب وقياس مع الفارق فلا يعارض
الاصل وهو عدم الوجوب المعلوب من ان الناس في سعة
حتى يعلموا وغيره من الاخبار ودليل الحصر الذي ذكرناه في اول
المسئله الا ان الاحتياط على كل حال اولى ورابع عشرها الاستمناء

وعليه

وعليه القضاء والكفارة والمراد به طلب الامناء بغير جماع مع حصوله
لا مطلق طلبه وان حرم الا انه لا يترتب عليه حكم سوى الاثم وهو
اجماعي فيدل عليه ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان
حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع وخامس عشرها
الملامسه فيمني بها والحكم كالسابق وقد اطلق جمع من الاصحاب منهم
المحقق والعلامة الحكم وظاهرهما العموم سواء كان لمس محللة او
محرمة قاصدا للاستمناء ام لا من عادته ذلك ام لا واستشكله صاحب
المدارك ثم قال والاصح ان ذلك انما يفسد الصوم اذا تعمد الانزال بذلك
وظاهرها عليه الاصحاب لما رواه ابو بصير قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل وضع يده على شيء من جسد امراته فادفق قال يصوم شهرين
متتابعين او يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة وهو مطلق وتؤيدها
الرواية السابقه فلا يضر ضعف سندها مع اشتهارها بين الاصحاب
وجبرها بعملهم وكونها من كتب الاصول وسادس عشرها الملاعبه
فيمني بها والحكم كما تقدم والكلام كما سبق ويدل عليه ما رواه حفص
بن سوقه عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يلاعب
اهله او جاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء
فينزل فقال عليه من الكفاره مثل ما على الذي يجامع في شهر
رمضان وتؤيدها الروايتان فلا يعبأ بتضعيف الرواية

مع ما ذكرناه سابقا وسابع عشرها التقبيل فيمني به والحكم والدليل
كما سبق وثامن عشرها ايصال الغبار الى الحلق وقد ادعى على
وجوب القضاء به الاجماع ابن ادريس واختلفوا في الكفاره و
ظاهر بعض المتاخرين المناقشه في الوجوب واستدل على الوجوب
بما رواه الشيخ عن سليمان المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض
الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمدًا او شم رايحة غليظة او
كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين
متتابعين فان ذلك له فطر بمنزله الاكل والشرب والنكاح و
طعن في الرواية بضعف السند وباشتمالها على ما قائل به من الاصحاب
فان مجرد المضمضه والاستنشاق وشم الرايحه الغليظ مجمع على انها
لم يوجب شيء منها القضاء والكفارة وفيهما نظر لصحة الرواية على ما قلنا
وعدم الاطلاع على القايل بالوجوب لا يدل على العدم بل قد صرح
الشيخ في النهاية بالقول به وتبعه ابن البراج واورده العلامة
في المختلف وذكر فيها ثلاثة اقوال هذا احدها وثانيها وجوب
القضا خاصة وثالثها العدم وهذه غفلة عجيبة فلا يتحقق الاجماع
مع امكان الحمل على الاستحباب وان كان في بعضها الوجوب
والوجه الجامع الاشتراك في الحكم وان اختلفا وجوبًا وندبًا
ومثله غير عزيز في الاخبار لكن يشكل الحكم بما رواه عمرو بن سعيد
في الموثق عن الرضا عليه السلام قال سالته عن الصائم يدخن بعود

اوغير

او غير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه فقال عليه السلام لا باس وسالته
عن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال لا باس وفيها معارضه صريحه
فيمكن الحمل على الاستحباب الا ان اكثر الاصحاب قيد الحكم بالغبار الغليظ
جمعًا بين الروايتين وفيه تكلف مع ما في الرواية الاولى من
الاشكال والوجوب يحتاج الى دليل محكم وهذا متشابه
فالاستحباب اقرب وظاهر المحقق في المعتبر التوقف في الوجوب
وتبعه صاحب المدارك ومولانا محسن الكاشي في المفاتيح وهو في محله
اما الدخان والغبار الغليظان فلا اعرف به خبرا يدل عليه مع ما في
الرواية من النفي فالحاقهما بالغبار كما فعله المتاخرون بلا نص
قياس مع ضعف المقيس عليه والله اعلم وتاسع عشرها الحقنه
بالمائع كما هو المشهور خلافا لابن الجنيد حيث ذهب الى الاستحباب
ومنهم من اوجب بها القضاء والكفارة ومنهم القضاء وحده و
منهم من اقتصر على التحريم وعليه اكثر المتاخرين ومنهم من اطلق و
منهم من صرح بجواز الحقنه بالجامد دون المائع وهو الصحيح لما
رواه البزنطي في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام انه سال عن
الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان فقال الصائم لا
يجوز له ان يحتقن وهو مطلق الا ان الشيخ روى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحسن عن ابيه كتب الى ابي الحسن عليه السلام ما تقول
في التلطف يستدخله الانسان وهو صائم فكتب لا باس بالجامد

وهذا مخصص فيجب الجمع والطعن بالضعف لا نسلمه فانها موثقة على الاصطلاح
القديم وهو المعتمد اما افساد الصوم فلم اعرف به خبرا يدل عليه
والصوم عبادة شرعية انعقدت بمقتضى الشرع فلا يفسد الا
بموجب شرعي عملا بالاصل السليم من المعارض وبما تقدم من الحصر
قال المحقق في المعتبر ونعم ما قال والنهي عن الاحتقان لا يقتضي فساد
الصوم لاحتمال ان يكون حراما لا يكون الصوم يفسد به بل لحكمة
شرعية لا يلزمنا ابداؤها كما قلنا في الارتماس واحتج
العلامه في المختلف على ان ذلك مفسد للصوم بانه قد اوصل
الى جوف المفطر فاشبه ما لو ابتلعه ولاشتراكهما في الاغتذاء
وبقوله عليه السلام الصائم لا يجوز ان يحتقن وتعليق الحكم على
الوصف يشعر بالعلية فيكون بين الصوم والاحتقان الذي
هو نقيض المعلول منافاة وثبوت احد المتنافيين يوجب عدم
الاخر وذلك يوجب عدم الصوم عند ثبوت الاحتقان فوجب
القضاء وضعفه لا يخفى عليك فانه قياس محض واجتهاد صرف
لا يجوز في شرعنا التمسك به قال صاحب المدارك ونعم ما قال
وهو احتجاج ضعيف اما الاول فلانه قياس مع الفارق فان
الحقنة لا تصل الى المعده ولا الى موضع الاغتذاء كما ذكره في
المعتبر واما الثاني فلان نقيض المعلول انما هو جواز الاحتقان
لا نفس الاحتقان واللازم من ذلك انتفاء الصوم عند

جواز الاحتقان لا عند حصوله وان كان محرما كما هو واضح ولا يلحق
بالحقنه ايصال الدواء الى الجوف لعدم النص به ولا تقطير الدهن
في الاذن لذلك ولما رواه حماد بن عثمان في الصحيح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الصائم يشتكي اذنه يصب فيها
الدواء قال لا باس وقيل ذلك مفسد للصوم وبه قال الشيخ في
المبسوط وابو الصلاح تقي بن نجم الحلبي والعلامه في المختلف
وهو ضعيف للنص وللحصر المتقدم بلا معارض الا الاجتهاد الصرف
ولا عبرة به وفي السعوط تردد لما روي ان عليا عليه السلام
كره السعوط للصائم والكراهة في عرفهم عليهم ليست نصا في
الكراهة بالمعنى المصطلح عليه بين المتاخرين فيحتمل التحريم الا انه
لا يقتضي الحكم به لتشابهه في مقابله الدليل المحكم الذي
يجوز التمسك به وهو الاصل لكن الاحتياط اولى لعدم الظفر
بمعارض بالخصوص العشرون ايصال الماء الى الحلق للتبرد و
العبث ووضوء النافله دون الفريضه وعليه القضاء لما رواه
الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم
يتوضاء للصلوة فيدخل الماء حلقه قال ان كان وضوءه لصلوة
فريضه فليس عليه شيء وان كان وضوءه لصلوة نافلة فعليه
القضاء ويدل على الحكم الاول ما رواه سماعه قال سالته
عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش يدخل حلقه قال

عليه القضاء وان كان في وضوء فلا باس وما رواه يونس قال الصائم
في شهر رمضان يستاك متى شاء وان تمضمض في غير وقت فريضه
فدخل الماء حلقه فعليه الاعاده واطلاق وحديث سماعه مقيد بها
بعدها ومفصل بما قبله الحادي والعشرون الغيبه قال البا[قر]
الغيبه تفطر الصائم وعليه القضاء وروي ان اغتاب اخاه المسلم
بطل صومه ولم اجد قائلا من اصحابنا بافسادها للصوم وايجاب
القضاء فلعل القضاء محمول على الاستحباب والابطال محمول على الكراهة
لما تقدم من الحصر ويعضده الاتفاق على عدم القول به ويحتمل الوجوب
كما هو ظاهر الشيخ محمد الحر العاملي عامله الله باحسانه في هداية الامة
والحصر بعمومه لا ينافي الحكم الخاص والاتفاق غير حجة الا بتحقق قول
المعصوم وهو غير معلوم مع تحققه هنا متعذر والمسئله محل الاشكال
وان كان وجوب الامساك عن الغيبه لا اشكال فيها مطلقا
وفي الصيام اعظم قطعا وكذا باقي المحرمات الغير المفطرات هذا
ما يجب على الصائم الامساك عنه وما عداه لم يتحقق عندي وبقي
اشياء قال بوجوب الامساك عنها شاذ من اصحابنا تركناها
لضعف ماخذها والله الهادي المسئلة الثانيه والستون
ما الذين ترد شهاداتهم الجواب ان الذين ترد شهاداتهم احد عشر
الاول الصبي قال الله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم و
لفظ الرجال لا يقع على الصبيان ولان الصبي لا يقبل قوله على نفسه

فاولى ان لا يقبل على غيره بالشهادة ولما رواه محمد بن حمران عن الصادق
وقد سالته عن شهادة الصبي قال فقال لا الا في القتل يوخذ باول كلامه
ولا يوخذ بالثاني وللاتفاق على عدم قبول شهادة غير المميز لما ذكرنا
من الدليل ولانه لا عبرة بقوله ولا اشكال فيه واختلفوا في
المميز الذي بلغ عشرا فجوزها بعضهم مطلقا وقيل في القتل خاصة
وقيل في القتل والجراح واستيفاء المسئلة في الكتب المبسوطه الثاني
المجنون اذ لا عبرة بقوله بعدم القصد وهو اجماعي قطعي ويدل عليه
قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين
فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء والمجنون غير مرضي اما
المجنون ادوارا فلا باس بشهادته في حال افاقته بعد التثبت في
امره ومعرفة ديانته ووثاقته الثالث الكافر وهو اجماعي قطعي لقوله
تعالى ان جاءكم فاسق بنباء فتبينوا ولقوله ولا تركنوا الى الذين
ظلموا فتمسكم النار واثبات الصغرى معلومة من اصول الشريعة
الغراء والكبرى اثبتناها فالنتيجة لا اشكال فيها نعم تقبل شهادة
الذمي خاصة في الوصية اذا لم يوجد في عدول المسلمين من يشهد
بها للاية والرواية الرابع المخالف في العقايد الحقة المخرجه
عن الايمان وهو متفق عليه والدليل ما تقدم الخامس الفاسق
وهو اجماعي ايضا والدليل ما تقدم وايضا فان العدالة او المروة
شرط في قبول الشهادة اجماعا ايضا وان اختلفوا فيما يتحقق به

العدالة او تروك والعمل بما دلت عليه الاثار ونطقت به صراح الاخبار
روي عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع
بما تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته وعليهم فقال
ان يعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان
وتعرف باجتناب الكباير التي اوعد الله تعالى عليها النار من
شرب الخمور والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف
وغير ذلك والدلالة على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه
حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش
ما وراء ذلك ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس و
يكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحافظ
على مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم
في مصلاهم الا من علة فاذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور
الصلوات الخمس فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما راينا
منه الا خيرا مواظبا على الصلوة متعاهدا لاوقاتها في مصلاه
فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين وذلك ان الصلوة
ستر وكفارة للذنوب وليس يمكن الشهادة على الرجل بانه
يصلي اذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين وانما
جعل الجماعة والاجتماع الى الصلوة لكي يعرف من يصلي ممن لا
يصلي ومن يحافظ مواقيت الصلوة ممن يضيع ولولا ذلك لم يكن

احد

احد ان يشهد على آخر بصلاح لان من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين
فان رسول الله صلى الله عليه واله هم ان يحرق قوما في منازلهم
لتركهم الحضور لجماعة المسلمين وكان منهم من في بيته فلم يقبل ذلك
منه وكيف تقبل شهادة او عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من
الله عز وجل ومن رسوله صلى الله عليه وآله فيه بالحرق في جوف
بيته بالنار وقد كان يقول صلى الله عليه واله لا صلوة لمن لا يصلي
مع المسلمين الا من علة وروي عبد الله بن المغيرة في الصحيح عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال من ولد على فطرة الاسلام وعرف الصلاح في
نفسه جازت شهادته وروى من ولد على الفطرة اجيزت شهادته
على الطلاق بعد ان يعرف منه خير وهذه الروايات اصل في
معرفة العدالة وتحقيقها وعليها العمل اما اشتراط المروة فلم
اعرفه من الاخبار صريحا وان اشترطها المتاخرون وقد اختلف
اصحابنا في الكباير اختلافا شديدا لاختلاف الاخبار فيها
ظاهرا والذي استفدته من مجموعها ان الكباير ما سماه الشارع
كبيرة وهو ما توعد الله عليه بالنار وهي متفاضلة في نفسها
فبعضها اكبر من بعض فكباير واكبر وصغاير واصغر وهو
الوجه الجامع اما القول بان الذنوب كلها كباير يدفعه صريحا
قوله تعالى ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه ونكفر عنكم سيئاتكم
وقوله الا اللمم وقولهم عليهم السلام لا صغيرة مع الاصرار

ستيفاع

ولا كبيرة مع الاستغفار فالقول به طرح للايات مع صراحتها
وتاويلها بلا داع صحيح لا يجوز السادس المتهم كالشريك فيما
هو شريك فيه والخصم لما رواه عبد الله بن علي الحلبي في الصحيح قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عما يرد من الشهود فقال الظنين
والمتهم والخصم قال قلت فالفاسق والخائن قال هذا يدخل في
الظنين في حديث اخر قال لا يجوز شهادة المريب والخصم ودافع
مغرم او اجير او شريك او متهم او تابع ولا تقبل شهادة شارب
الخمر ولا شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد ولا شهادة المقامر
السابع السائل في كفه كما هو المشهور ويدل عليه ما رواه علي
بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته
عن السائل الذي يسال في كفه هل يقبل شهادته قال كان
ابي لا تقبل شهادته اذا سال في كفه وما رواه محمد بن مسلم
في الموثق عن ابي جعفر عليه السلام قال رد رسول الله صلى الله
عليه واله شهادة السائل في كفه قال ابو جعفر عليه السلام لانه
لا يومن على الشهادة ذلك انه ان اعطى رضى وان منع سخط
الثامن قيل لا تقبل شهادة المملوك مطلقا وهو قول العامة
وابن ابي عقيل من اصحابنا وقيل بقبولها مطلقا وقيل
تقبل مطلقا الا على مولاه وهو المشهور وقيل بعكسه وقيل
بقبولها على مثله وعلى الكافر وردها على الحر المسلم وقيل

تقبل

تقبل لغير مولاه وعليه وترد له وعليه ومنشاء الاختلاف الاخبار
ظاهرا والمسئلة محل تامل التاسع الولد على والده العاشر وفيهما
خلاف الحادي عشر المتبرع بالشهادة في غير حقوق الله تعالى
لحصول التهمة اما فيها فتقبل لانتفائها والمسئلة محل تامل ولا
شرح المسئلة بجملتها وتفاصيلها وادلتها واقاويلها واستقصاء
ما فيها من الكلام والاخبار والتوابع يخرجنا الى الاطالة ويدعونا
الى الملالة في هذه العجالة المسئلة الثالثة والستون اخذ الاجرة
على تعليم القران والشعر والخط ونحوها جائز ام لا الجواب انه
لا خلاف في جواز تعليم الشعر والخط المباحين وكذا ساير الاداب
والصناعات والامور المباحة مطلقا غير الواجبة وبعض المندوبة
كالاذان وامامة الناس ويدل عليه قول الصادق عليه السلام
واما الاجارة فاجارة الانسان نفسه او ما يملكه او يلي امره من
قرابته او دابته او ثوبه بوجه الحلال من جهات الاجارات
او يوجر نفسه او داره او ارضه او شيئا يملكه فيما ينتفع به
من وجوه المنافع او العمل نظير الحمال الذي يحمل شيئا بشيء معلوم
فعمل ذلك العمل بنفسه حلال لمن كان من الناس ملكا او سوقة
واما وجوه الحرام من وجوه الاجارة نظير ان يواجر على حمل ما
يحرم عليه اكله وشربه او يواجر نفسه في صنعة ذلك الشيء وحفظه
او لبسه او يواجر نفسه في هدم المساجد ضرارا وقتل النفس بغير

ستيفاع

حل او شئ من وجوه الفساد الذي كان محرما عليه من غير جهة الاجارة
فيه وكل امر نهى عنه من جهة من الجهات فيحرم على الانسان اجارة
نفسه فيه اوله او شئ منه اوله المنفعة من استاجره كالذي
يستاجر له الاجير يحمل له الميتة ينحيها عن اذاه او اذى غيره وما
اشبه ذلك وكل من اجر نفسه او اجر ما يملك او يلي امره كافر
او مومن او ملك او سوقة على ما فسرنا مما تجوز الاجارة فيه فحلال
فعله وكسبه وقال عليه السلام واما الصناعات وكلما يتعلم
العباد او يعلمون غيرهم من اصناف الصناعات مثل الكتابة
والحساب والتجارة والصياغة والسراجة والبناء والحياكة و
القصارة والخياطة وصنعة النصا وبرما لم يكن مثل الروحانية
من انواع صنوف الالات التي تحتاج اليه العباد منها منافعهم
وبها قوامهم فحلال تعلمه وتعليمه والعمل به وفيه لنفسه
ولغيره قال الشيخ في النهاية ولا باس باخذ الاجر على تعليم الحكم
والاداب ونسخها وينبغي للمعلم ان يسوى بين الصبيان في
التعليم والاخذ عليهم ولا يفضل بعضهم في ذلك على بعض وقال
العلامة في التحرير ويجوز استيجار ناسخ لينسخ له كتب الفقه
والاحاديث والاشعار المباحة والسجلات وغيرها مما يباح كتابته
كالحكم والاداب وكذا يستاجر من يكتب له مصحفا انتهى اما اخذ
الاجرة على تعليم القران فالمشهور بين علمائنا الكراهة اذا اشارط

واذالم

واذالم يشارط لم يكره وهو قول الشيخ في النهاية وكذا الشيخ للمصاحف قال
العلامة في المختلف وكذا قال ابن البراج وقال المفيد لا باس بالاجرة على
تعليم القران والحكم كلها والتنزه عن التكسب بذلك افضل وقال
ابو الصلاح يحرم اجرة تعليم المعارف والشرايع وكيفية العبادة من
النظر فيها والفتيا بها وتنفيذ الاحكام وتعليم القران وقال الشيخ
في الاستبصار يحرم مع الشرط ويكره بدونه احتج الشيخ بما رواه عن
حسان المعلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التعليم فقال
لا تاخذ على التعليم اجرا قلت الشعر والرسائل وما اشبه ذلك
اشارط عليه قال نعم بعد ان يكون الصبيان عندك سواء في التعليم
لا تفضل بعضهم على بعض وما رواه عمرو بن خالد عن زيد بن علي
عن ابيه ابائه عن علي عليه السلام انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين
والله اني لاحبك لله فقال له ولكني ابغضك لله قال ولم قال لانك
تبتغي على الاذان كسبا وتاخذ على تعليم القران اجرا وروي ان
رجلا قال للصادق ع ان لنا جارا يكتب قال مره اذا دفع اليه الغلام
ان يقول لاهله انما اعلم الكتاب والحساب واتجر عليه بتعليم
القران حتى يطيب له كسبه وروى عن قتيبة الاعشى قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اني اقرء القران فيهدى لي الهدية فاقبلها قال
لا قال اني لم اشارطه قال ارايت لو لم تقرا كان يهدي لك قال لا
قال فلا تقبله ونهى عليه السلام عن القاري الذي لا يقرا الا على اجر

مشروط وروي ان عليا عليه السلام قال من اخذ على تعليم القران اجرا
كان حظه يوم القيمة وحمل الاكثر هذه الاخبار على الكراهة جمعا
بينها وبين ما رواه الفضل بن ابي قرة قال قلت لابي عبد الله ع
ان هولاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا اعداء الله انما
ارادوا ان لا يعلموا اولادهم القران ولو ان المعلم اعطاه رجل دية
ولده لكان للمعلم مباحا والمسئلة محل اشكال لان الرواية
ليس فيها دفع ومعارضة لما في تلك الروايات لان كسب المعلم ليس حراما
مطلقا اذ لا اشكال في جواز ما اذا اعطى تبرعا ولا خلاف فيمكن
حمل الرواية عليه واما رواية قتيبة الاعشى الدالة على كراهة الهدية
فمحمولة على الكراهة قطعا اذ لا خلاف بين العلماء في عدم في تحريمه
ويدل عليه ما رواه جراح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المعلم لا يعلم باجر ويقبل الهدية اذا اهدى اليه وبالجملة فالمستفاد
من مجموع الاخبار مرجوحية الاجرة على تعليم القران بل لا يبعد
تحريمه لولا معارض صريح لروايات المنع والله اعلم اما استدلال
العلامة في المختلف عليه بان الاصل الاباحة ولان فيه منفعة
تعليم القران وتعميم اشاعة معجزة النبي صلى الله عليه واله ولانه
يجوز جعله مهرا فجاز اخذ الاجرة عليه اذ لو حرمت الاجرة لحرم جعله
مهرا فضعيف جدا والجواب عن الاول ان الاباحة عارضها ما
تقدم من الروايات وعن الثاني بان منفعة تعليم المسائل الاعتقادية

والاحكام

والاحكام الدينية والشرايع الفقهية اعم نفعا او مساوية له ولا خلاف
في عدم جواز اخذ الاجرة عليها ولانها اشاعة لمعجزة النبي ايضا واي
معجزة اعظم من هذه الشريعة الواسعة الحنيفية وعن الثالث بان
هذا قياس لا نقول به مع وجود الفارق فان النكاح غير كسب مالي
ولعل السر في المنع من التكسب لا مطلقا والحكم غير متعلقة لنا
كما في كثير من الاحكام الشرعية والله الهادي المسئلة الرابعة
والستون اللقطة اذا عرفت سنة تحل ام لا الجواب ان اللقطة لا
تخلوا اما ان تكون حرمية اولا وعلى كل تقدير فاما ان يكون قيمتها
درهما او ازيد او انقص فالاقسام ستة الاول حرمية قيمتها درهم الثاني
حرمية ازيد من درهم الثالث حرمية اقل من درهم الرابع غير حرمية
قيمتها درهم الخامس اكثر السادس اقل فاما الاولان فالمشهور
بل ربما ادعى الاجماع على انه لا يملك واما الثالث فظاهر الاكثر جواز
تملكها بعد التعريف حولا ومنهم من اطلق في المنع ولم يفرق
بين القليل والكثير ومنهم من اطلق جواز التملك وظاهر الاخبار المنع
من لقطة الحرم من غير فرق بين قليلها وكثيرها منها ما رواه
ابراهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن الماضي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لقطة الحرم لا تمس بيد ولا رجل ولو
ان الناس تركوها لجاء صاحبها فاخذها ومنها ما رواه علي
بن ابي حمزة انه سال الكاظم عليه السلام عن رجل وجد دينارا في

الحرم فاخذه قال بيسما صنع ما كان ينبغي له ان ياخذه قلت ابتلى بذلك
قال يعرفه قلت فانه عرفه فلم يجد له باغيا قال يرجع به الى بلده فليتصدق
به على اهل بيت من المسلمين فان جاء طالبه فهو له ضامن ومنها
ما رواه الفضيل بن يسار قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن لقطة
الحرم قال لا تمس ابدا حتى يجيء صاحبها فياخذها قلت فان كان مالا
كثيرا قال فان لم ياخذها الا مثلك فليعرفها وليس فيها لجائزي فرق
بين القليل والكثير واما الرابع ففيه قولان والمروي
التعريف حولا لكن قال بعض اصحابنا فيه روايتان فمن الروايات
الدالة على التعريف ما رواه محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن اللقطة قال تعرف
سنة قليلا كان او كثيرا قال وما كان دون الدرهم قال تعرف
وهي وان كانت مرسلة ودلالتها بدليل الخطاب لكن يؤيدها ما رواه
عن علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه قال سالته عن رجل يصيب
درهما او ثوبا او دابة كيف يصنع قال يعرفها سنة فان لم يعرف
حفظها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها اياه وان مات
اوصى بها وهو لها ضامن وعليها فتوى الشيخين وابن بابويه
في من لا يحضره الفقيه والقول الثاني لابي الصلاح وسلار
بانه لا يعرف ولم اقف على الرواية فالعمل على الاول واما
الخامس فالمعروف من مذهب الاصحاب وجوب التعريف

هر لا

لحديث على الكراهة جمالان العظم ورد في رواية زيد الشحام والسن
عظم والضفر في معناه وفيه ما فيه واستقرب الشهيد الاول
في شرح الشرايع المنع من التذكية بالسن والضفر مطلقا للحديث
وجوزها بالعظم لما فيه من الجمع بين الخبرين وهو جيد لو صح خبر المنع
من الضفر فان الروايات عامية فلا تعارض بها رواياتنا فتدبر
المسئلة السادسة والستون لو طرح في الخمر العتيقة ماء فصار خلا
يجوز الشرب منه ام لا الجواب ان المشهور بين علمائنا حلية الخمر بانقلابها
خلا سواء كان بعلاج او من قبل نفسها وسواء كان ما يعالج
به عينه باقية او لا وان كان المعالجة مكروهة ولا كراهة فيما
انقلب من نفسه ويدل عليه ما رواه ابو بصير قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى تحمض قال اذا كان
الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فيه فلا باس وما رواه زرارة
في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الخمر العتيقة تجعل
خلا قال لا باس وهي بعمومها تشمل صورة النزاع وانما كره العلاج
لقوله عليه السلام في رواية ابي بصير وقد سال عن الخمر تجعل خلا
فقال لا الا ما جاء من قبل نفسه وقوله عليه السلام في رواية اخرى لا
باس اذا لم يجعل فيها ما يقلبها وهذه الرواية تدل بمفهومها على
حصول الباس بجعل الماء فيها وهي غير المسئلة وكذا الرواية التي
قبلها فانها انما دلت على جواز انقلاب الخمر خلا بنفسه لا بعلاج

قال شيخنا الشهيد الثاني في شرح الشرايع واعلم انه ليس في الاخبار
المعتبرة ما يدل على جواز علاجها بالاجسام والحكم بطهرها كذلك وانما
هو عموم او مفهوم كما اشرنا اليه مع قطع النظر عن الاسناد ومحصل
كلامه التوقف في الحكم المذكور وهو محله بعد ان ذكر انه ربما قيل
باشتراط ذهاب عين المعالج به قبل ان يصير خلا لانه ينجس بوضعه
ولا يطهر بانقلابها خلا لان المطهر للخمر هو الانقلاب وهو غير متحقق
في ذلك الجسم الموضوع فيها قال ولا يرد مثله في الانية لانها مما
لا ينفك عنها الخمر فلو لم يطهرها لما امكن الحكم بطهرها وان انقلبت
من نفسها انتهى وبالجملة فالحكم بحلية الخمر بوضع الماء فيها
وصيرورتها خلا مشكل وان كان خلاف المشهور لعدم دليل صالح
يدل عليه الا بالعموم او المفهوم مع وجود المعارض بالمنطوق مع
امكان حمل المنطوق على المقيد كما هو القاعدة على ان تحريم الخمر قطعي
يقيني فلا يحكم بحليته الا بدليل مثله لقول الباقر عليه السلام في
صحيحة زرارة لا تنقض اليقين بالشك ابدا والله العالم المسئلة
السابعة والستون ما حد من استمنى بيده الجواب ان الاستمناء
باليد حتى ينزل في غير الزوجة والامة محرم تحريما شديدا تمسكا
بظاهر قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون
وهذا الفعل مما وراء ذلك وعن النبي صلى الله عليه وآله انه

يعز

يعزر ناكح نفسه والمشهور بين علمائنا بل لم اعرف بينهم خلافا صريحا انه يعزر
ويؤدب بنظر الحاكم حيث لم يرد له حد معروف من الشارع الا انه قد روى
طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المومنين ع
اتي برجل عبث بذكره فضرب بيده حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال
وزاد في النهاية واستتابه من ذلك الفعل وروى زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال اتى امير المومنين ع برجل عبث بذكره حتى
انزل فضرب يده بالدرة حتى احمرت ولا اعلم الا قال وزوجه من مال
بيت مال المسلمين وظاهرهما التحديد فينبغي الاقتصار عليه والعمل
به ولكن قال الاصحاب ومنهم الشيخ والمحقق ومن تاخر عنهما ان ذلك
تدبير واستصلاح دبره الامام عليه السلام لان الحكم اذا كان فيه
التعزير فذلك الى الامام يفعله بحسب ما يراه ويدل عليه ما رواه
ثعلبة بن ميمون وحسين بن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن الرجل يعبث بيده حتى ينزل قال لا باس به ولم يبلغ فيه بذلك
شيئا وفي الرواية سئل عن الدلك فقال ناكح نفسه ولا [illegible] عليه
والظاهر ان المعنى ليس فيه حد جمعا بينهما وبين الروايتين المتقدمتين
ولا باس به لكن في النفس شيء من نفي الباس فان ظاهره نفي الاثم
وهو خلاف ما علم من النص والفتوى وبه يتطرق الخدش عن معارضة
ما سبق والله اعلم المسئلة الثامنة والستون لو قذف الرجل
جماعة فما عليه من الحد الجواب ان في المسئلة ثلاثة اقوال احدها

قول الشيخين وسلار وابي الصلاح وابن البراج اذا قذف الرجل جماعة
واحدًا بعد واحد كل واحد منهم بكلمة مفردة فعليه لكل واحد منهم
حد سواء جاؤا به مجتمعين او متفرقين وان قذفهم بكلمة واحدة
كما لو قال زناة او زنيتم فان جاؤا به متفرقين كان لكل واحد منهم
حد كل كامل وان جاؤا به مجتمعين كان عليه حد واحد لجماعتهم وهذا
هو المشهور وادعى عليه ابن ادريس الاجماع وثانيها قول الصدوق
ان قذف قوما مجتمعين بكلمة واحدة فعليه حد واحد اذا لم يسمهم
فاذا سماهم فعليه لكل رجل سماه حد وثالثها قول ابن الجنيد لو
قذف جماعة بكلمة واحدة جلد جلدًا واحدًا فان سمى واحدًا واحدًا
فاتوا به مجتمعين جلد حدًا وان اتوا به متفرقين ضرب لكل واحد منهم
حدًا ومنشأ الاختلاف اختلاف الروايات في هذا الحكم ظاهرًا
فروى جميل في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل افترى على قوم جماعة فقال ان اتوا به مجتمعين ضرب
حدًا واحدًا وان اتوا به متفرقين ضرب لكل واحد حدًا ومثله رواية
محمد بن حمران عنه عليه السلام وهذا يصلح دليلا للقول الاول
الا انه ليس فيه تفصيل بين جمع المقذوفين بكلمة او تفريقهم
لكن قد روى الحسن العطار في الموثق قال قلت لابي عبد الله ع
رجل قذف قوما جميعًا فقال بكلمة واحدة قلت نعم قال يضرب
حدًا واحدًا وان فرق بينهم في القذف ضرب لكل واحد منهم حدًا

فاذا

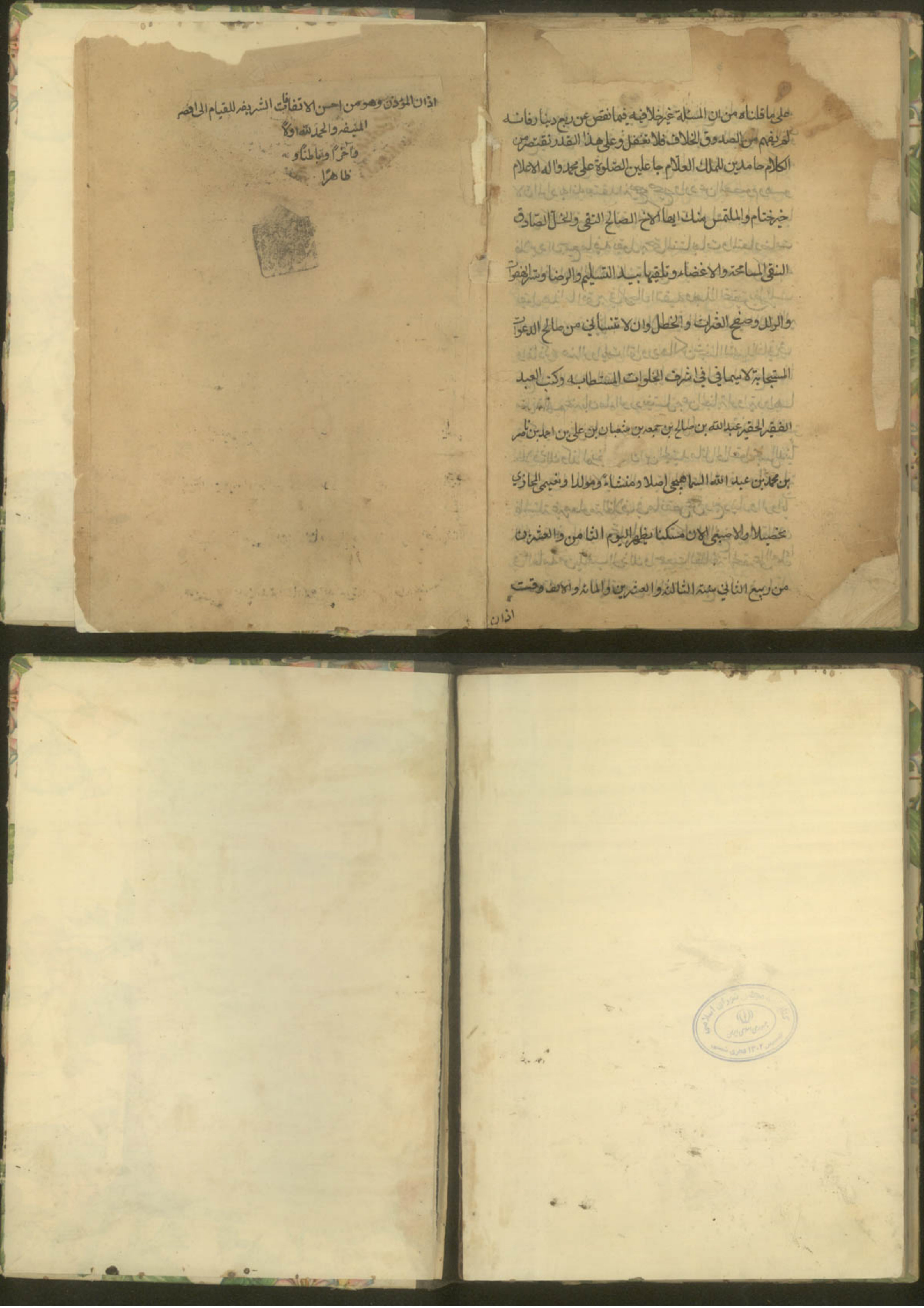
فاذا جمع بين الحدين ثم استدلالهم بجعل جماعة صفة موكدة للقوم كما هو
الظاهر وحمله على صفة القذف بعيد ويدل على القول الثاني ما رواه
زيد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقذف القوم جميعا بكلمة
واحدة قال له اذا لم يسمهم فانما عليه حد واحد وان سمى عليه لكل واحد
حد والاقرب قول ابن الجنيد فان فيه جمعا للاخبار بلا تكلف اما
ما رواه سماعة في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
في رجل افترى على نفر جميعا فجلده واحدًا فمحمول على التفصيل المتقدم حدًا
والله اعلم المسئلة التاسعة والستون وهي اخر المسائل يجوز
قطع يد السارق لو سرق اقل من ربع دينار ام لا الجواب ان المشهور
بين علمائنا بل لم اعلم خلافا فانا بتا لاحد منهم انه لا يقطع في اقل من ربع
دينار وهو النصاب والاخبار به مستفيضة منها ما رواه محمد بن
مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم يقطع السارق
فقال في ربع دينار قال قلت له في درهمين فقال ربع دينار بلغ
الدينار ما بلغ قال قلت له ارايت من سرق اقل من ربع دينار هل
يقع عليه حين سرق اسم السارق وهل هو عند الله سارق في تلك
الحال فقال كل من سرق من مسلم شيئا قد حواه واحرزه فهو يقع عليه
اسم السارق وهو عند الله سارق ولكن لا يقطع الا في ربع دينار او
اكثر ولو قطعت يد السارق في ما هو اقل من ربع دينار لالفيت
عامة الناس مقطعين ومنها ما رواه علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله

عليه السلام قال لا تقطع يد السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار ومنها
ما رواه سماعة في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع امير المؤمنين
في بيضة قلت وما البيضة فقال بيضة قيمتها ربع دينار وغيرها
من الاخبار الكثيرة ونقل عن ابن ابي عقيل انه قدر النصاب
بدينار وهو متروك لا شاهد له من الاخبار الا ما رواه ابو حمزة في
الصحيح قال سالت ابا جعفر عليه السلام في كم يقطع السارق فجمع
كفيه فقال في عددها وهو محمول على التقيه فانه مذهب بعض
العامة او على بلوغ الدينار عشرة دراهم في وقت السؤال واختلاف
سعر الذهب والفضه وكذا حمل العلامة في المختلف الروايات
الدالة على ان النصاب ثلث دينار او خمس دينار وهو حسن ولعل
الاول احسن والله اعلم وحينئذ فلا عبرة به بعد استفاضة
الروايات بخلافه وصراحتها وصحتها وان كان قد عزي قوله الى
آل الرسول صلوات الله عليهم بناء على انه المعروف من مذهبهم فانه
غير ثابت بعد استفاضة الاخبار او تواترها بخلافه ونقل عن الصدوق
انه قدره بخمس دينار وهو درهمان وعندي في النقل نظر فاني لم اجد
لشيخنا الصدوق تصريحا بذلك في كتبه الفقيه والمقنع والهداية بل
ظاهره القول بربع دينار كالاصحاب نعم انه بعد ما اورد في الفقيه الخبر
الناطق بربع دينار كما قال وفي خبر اخر خمس دينار وفي المقنع قال سئل
امير المؤمنين عليه السلام عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال

ثلث

ثلث دينار وفي حديث اخر يقطع السارق في ربع دينار وروى انه
يقطع في خمس دينار وفي شئ قيمته ذلك وايراده الخبر لا يدل على الفتوى
به وان كان قد صرح في الفقيه بان جميع ما فيه يفتي بصحته ويحكم به
لان المراد به انه يعتقد انه صحيح وارد عن المعصوم وهو
يشتمل ما كان تقيه وغير تقيه محكما ومتشابها وواجبا ومندوبا
فلا يرد ان جميع ما فيه يقول به حتى المتشابهات والمتعارضات
وما وافق اهل الخلاف فانه قد صرح به في مواضعه من كتابه
يقول هذا ما افتى به في الرجال التقيه وبهذا التحقيق يظهر لك
ان ما نقلوه عنه غير ثابت والعلامه في المختلف لم يسند القول اليه
وانما ذكره عنه الروايات التي اوردها لكن شيخنا الشهيد الثاني في
شرح المسالك نسب القول عنه صريحا وقلده صاحب المفاتيح وهذا
مثل نقلهم عنه بان ماء الورد يغتسل به عن الجنابة لرواية رواها
في كتابه ومثل نقلهم عنه وجوب غسل الجمعه وغير ذلك والتحقيق
خلاف ذلك وكذا لم يظهر لي ان ابن الجنيد مائل الى القول بخمس الدينار
كما ذكره في المسالك لايراده الرواية الدالة عليه لما عرفت وبالجملة
فالمسئلة غير معلومة الخلاف في ما نقص عن ربع دينار والروايات
الواردة بخمس الدينار تحمل على التقية كما حملها الشيخ عليها وقال لان
في العامة من يذهب الى ذلك واجمعت الطائفة المحقة على العمل بما
تضمنته الاخبار الدالة يعني به المتضمنة ربع دينار وفيه ما يدل

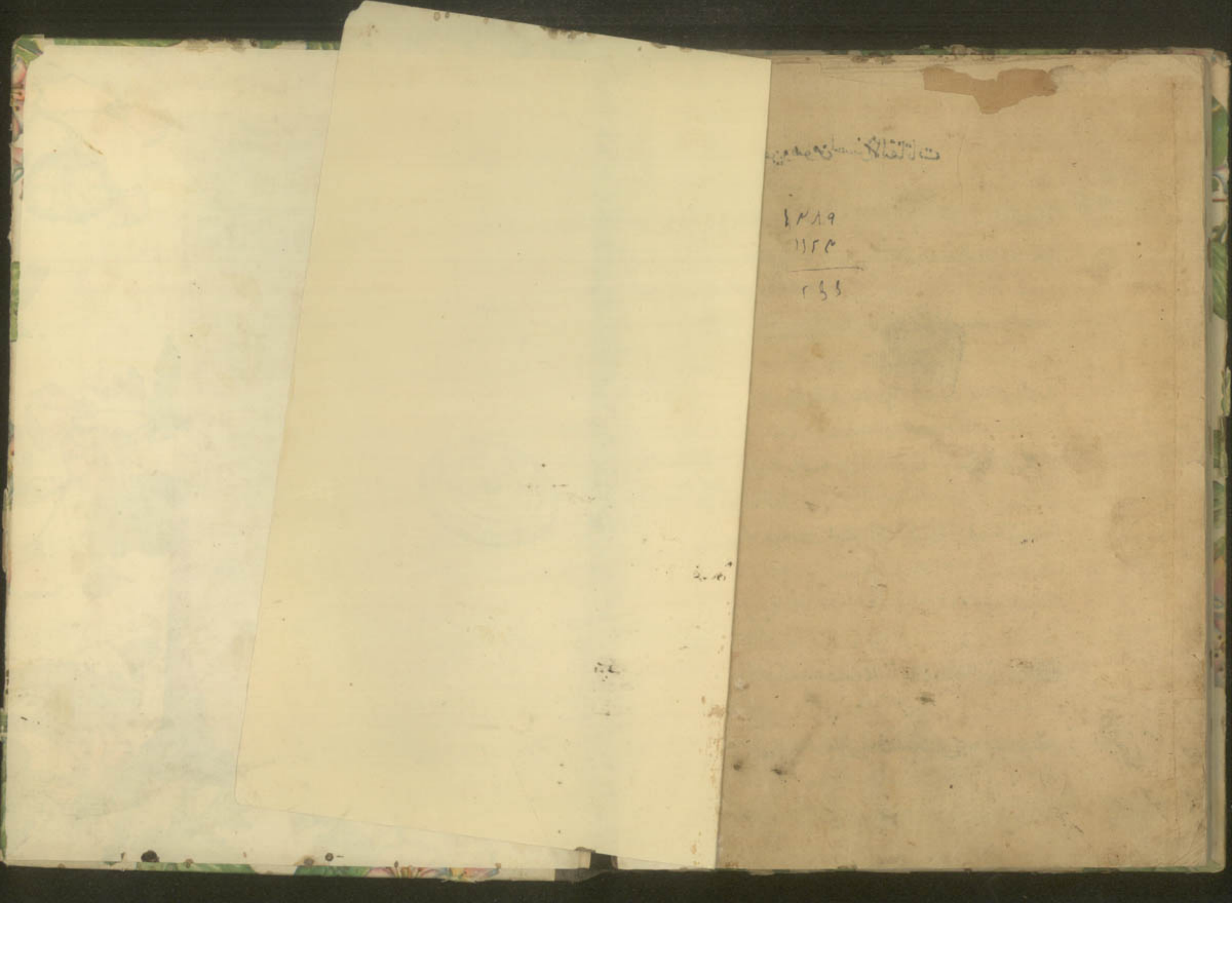
ثلث



على ما قلناه من ان المسئلة غير خلافيه فيما نقص عن ربع دينار دفانه
لم يفهم من الصدوق الخلاف فلا تغفل وعلى هذا القدر نقتصر من
الكلام حامدين للملك العلام جاعلين الصلوة على محمد وآله الاعلام
خير ختام والملتمس منك ايها الاخ الصالح التقي والخل الصادق
النقي المسامحة والاغضاء وتلقيها بيد التسليم والرضا وستر الهفوات
والزلل وصفح العثرات والخطل وان لا تنساني من صالح الدعوات
المستجابة لا سيما في في شرف الخلوات المستطابه وكتب العبد
الفقير الحقير عبد الله بن صالح بن جمعه بن شعبان بن علي بن احمد بن ناصر
بن محمد بن عبد الله السماهيجي اصلا ومنشاءً ومولدا والغريفي الحاذي
تحصيلا والاصبعي الان مسكنا بظهر اليوم الثامن والعشرين
من ربيع الثاني سنة الثالثة والعشرين والمائة والالف وقت

اذان

اذان المؤذن وهو من احسن الاتفاقات الشريفة للقيام الى الفرض
المنيف والحمد لله اولاً
وآخراً وباطناً و
ظاهراً


١٣٨٩
١١٢٣
٢٦٦

